وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم حقوق

الوساطة في المواد الجزائية

مذكرة لنيل شهادة ماستر

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبة:
سافر نور الهدى

تحت إشراف الأستاذ:
د. عثماني عبد الرحمن

لجنة المناقشة

الأستاذ: بن عيسى أحمد.....رئيسا

الأستاذ: عثماني عبد الرحمن..... مشرفا مقرر

الأستاذ: طيطوس فتحي.....عضوا مناقشا

الأستاذ: دربة أمين.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2015-2016

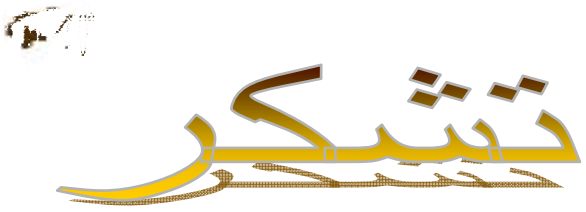

إنه لمن دواعي الغبطة والسرور أن نتقدم

بتشكرنا وهذا

من باب قول الحبيب عليه الصلاة والسلام:

من لم يشكر الناس لم يشكر الله

خير محمود ومشكور هو المنعم سبحانه وتعالى الذي من علينا

بفضله ووفقنا لإتمام هذا العمل.

كما لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل

والامتنان للأستاذ المحترم "عثماني عبد الرحمان "الذي

تكرم بإشرافه لانجاز هذه المذكرة هذا وكان لي خير

مرشد في هذا العمل.

وأخص بالذكر الأستاذ الموقر " بن عيسى

أحمد " الذي قدم لي العون والمساعدة ولم يبخل

بتقديم لي التوجيهات و النصائح لإنجاز هذه المذكرة

جعلها الله في ميزان حسناته.

وفي الأخير نشكر كل من ساعدني من بعيد أو

قريب في هذا العمل المتواضع إما بالعون أو النصيحة

وحتى بالكلمة الطيبة.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع ثمرة جهدي إلى تاج رأسي "**الوالدين العزيزين**"

إلى ملاكي في الدنيا، إلى معنى الحب و الحنان،إلى بلسم الشفاء، إلى بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من كانت سر نجاحي ولا زالت" **أمي الغالية** " حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى الذي وهب حياته لأجلي ،ولم يبخل علي يوما برعايته وحنانه،والذي أنار دربي وحسن خلقي

وعلمني أن الحياة معركة المنتصر فيها من كان سلاحه العلم و المعرفة.

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار،إلى من علمني السعي دون انتظار،إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

"**أبي الغالي**" حفظه الله و أطال في عمره.

إلى جدتي الغالية أطال الله في عمرها ورزقها الشفاء ما عنده.

إلى رياحين حياتي "**أخواتي**" و" **أختي**" وكافة أفراد عائلتها و إلى كل الأصدقاء و أخص بالذكر صديقتي

حرطاني نور الهدى وكل من أعانني من قريب أو من بعيد لإتمام هذا العمل.

"نور الهدى"

قائمة المختصرات

- اللغة العربية:

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق.إ.م.إد: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ق.ع: قانون العقوبات.

- اللغة الفرنسية:

Le C.L.C.J : Le Conite De Laison

Association De Contrôle Judiciare.

J.D :Justice Et Droit.

C.J : Canaux De Justice.

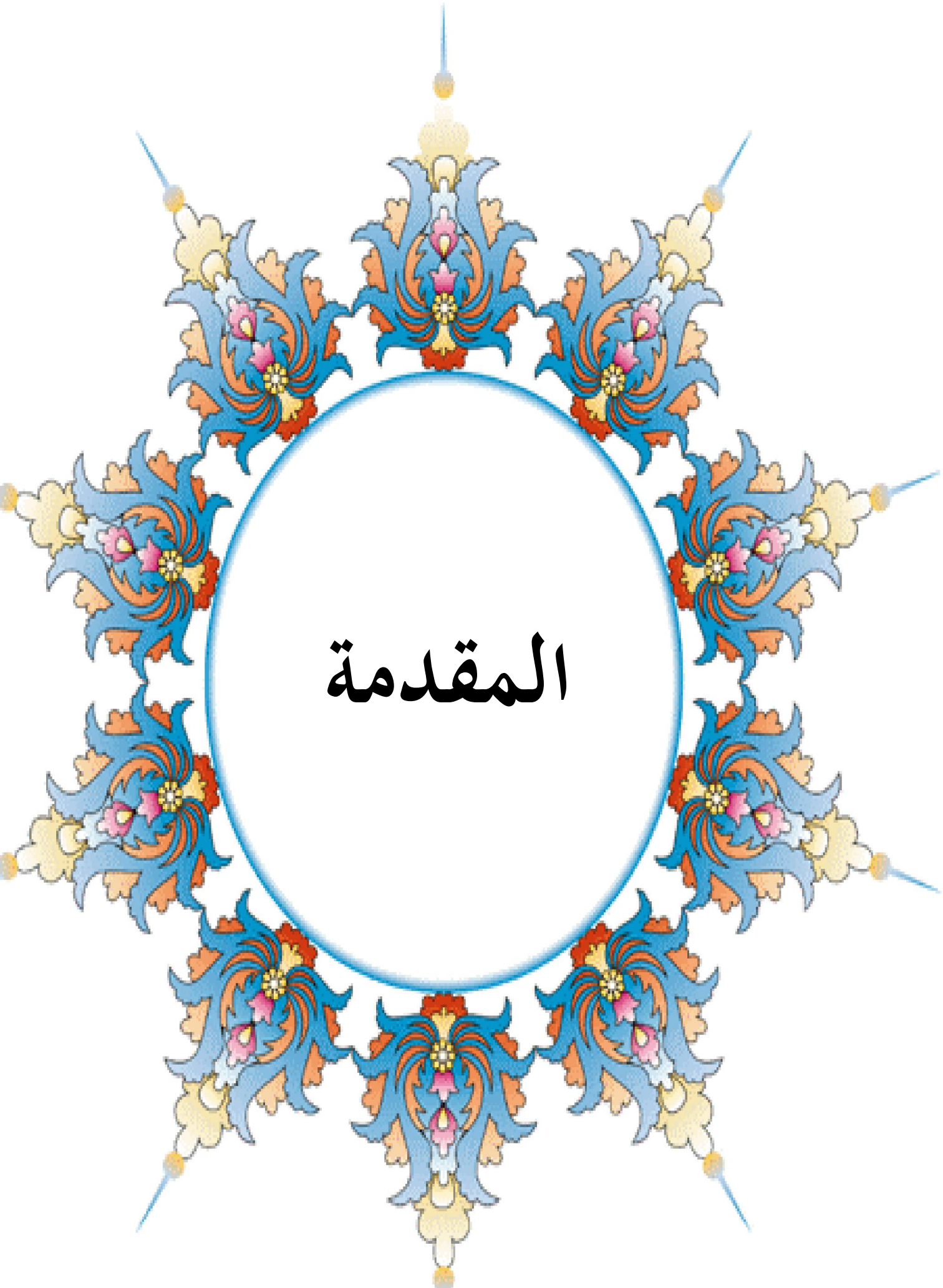
المقدمة

الفهرس

المقدمة.

تعدّ الجريمة من أحد أهم أسباب تفكك المجتمعات، لمآ تحدثه من أضرار تؤثر على نسيج علاقاته،فتضرب إستقراره الإجتماعي، والإقتصادي، والسياسي، ولمآ لهذه الظاهرة من خطورة تسعى الدول بكافة أجهزتها لوضع السياسات اللازمة لمحاربتها فتضع بداية التدابير الوقائية كخطورة إستباقية فإن لم تؤت ثمارها لوضع حدّ للظاهرة الإجرامية فتسّن الجهات التشريعية القوانين اللازمة، بهدف حماية الحقوق و صيانة المصالح، ضد أي تهديد، أوإنتهاك، أو عدوان، وأمام التطور السريع الذي واكب بداية القرن العشرين وما تبعه من تطور في السلوك الإجرامي إضطرت الدولة للتدخل في شتى مجالات الحياة بالتنظيم والتشريع ورافق ذلك إصدار مجموعة من العقوبات توقع على كل مخالف، وهو الأمر الذي أدى لتضخم تشريعي في المجال الجنائي[1]، وإلى فشل العدالة الجنائية في تحقيق غاياتها وأصبحت أكثر من أي وقت مضى محط إنتقاد بل ومؤشرا مشجعا على شيوع الجريمة وإتساع خطورة العواقب النّاجمة عن هذه الظاهرة، ممّا جعل أجهزة العدالة الجنائية تكون تحت وطأة كم هائل من القضايا والأعباء التي تتجاوز بكثير إمكاناتها، كما أدى إلى تأخر واضح في حسم القضايا وحال دون قيام القضاء بممارسة دوره في تفريد العقوبة بالشكل المناسب،كما حال دون ممارسة الأجهزة المختصة بتنفيذ العقوبة لدورها في تفريد المعاملة العقابية وتحقيق الإصلاح فإرتفعت نسب العود والتكرار وبدء الشك يحيط بالعقوبة وفاعليتها كوسيلة في قمع ظاهرة الإجرام والقضاء عليها أو التخفيف منها فنشأ ما بات يعرف بأزمة العقوبة فأضحى الوصول للعدالة الناجزة الآمنة من الأضرار المتخلفة وغدا القضاء معذورا إذا لم يحقق العدالة الآمنة . الأعداد الهائلة من القضايا، فالطاقة البشرية محدود بطبيعتها ولا يكلفا الله نفسا إلاّ وسعها، فأمام هذا الوضع ظهرت خيارا جديدة لمعالجة أزمة العدالة الجنائية

[1]. أنظر، ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة(دراسة تحليلية)، رسالة مقدمة للحصول على مذكرة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية،الرياض،2011 ، ص2.

هذه الخيارات وإن كانت تبدو إلى الأمس القريب مجرد تصورات نظرية فإنّ أهمية طرحها في الوقت الراهن أضحى ضرورة ملحة، وهذا ما أصبح يورق بال المهتمين للتفكير في البديل لهذه العدالة الجنائية التي أصبحت توصف بالعدالة العميقة.

وأنتج هذا التفكير ما يطلق بالعدالة التصالحية، إنّ مؤسس هذه الأخيرة هو "هاوردزاهر" عبّر عن فشل العدالة الجنائية بأنّها عدالة تتميز بشكلياتها العقيمة من جهة، وجعلها العقاب حكرا على الدولة من جهة أخرى، هو أساس الأزمة التي فرضت ظهور العدالة التصالحية كنهج بديل،كما أنّه عرف العدالة التصالحية بأنّها:"مسار للمعنيين بالجريمة لتشخيص الأضرار الناجمة عنها والإستجابة للحاجيات والإلتزامات بهدف إصلاح هذه الأضرار وإرساء الإنسجام الإجتماعي."

والعدالة التصالحية تسعى للدفاع عن فكرة تلاقي الأطراف وهدفها الأساسي من خلال برامجها تتمثل في التصالح الكامل للعلاقات الإجتماعية، الذي أصبح يشغل جميع الأطراف (الجاني،الضحية،المجتمع) بإهتمام إنساني متطور فهي ترتكز بالأساس على طرفي الجريمة، وهو الإرتكاز الذّي يسعى إلى إستعادة العلاقة بينهما من خلال جبر ضرر الضحية وإعادة إدماج الجاني وتعزيز إرساء السلم الإجتماعي.

ولأنّ رسم ملامح عدالة تفاوضية والإطمئنان للنجاعة القضائية والثقة في عدالتها الجنائية تتطلب إعتماد وسائل وآليات وأنظمة قانونية جديدة تكفل معالجة القضايا والدعاوى الجنائية المتزايدة في المحاكم وإيجاد بدائل للخصومة الجزائية بأقل جهد وأقل كلفة وبأقصى فاعلية وخارج الإطار التقليدي للمحاكمة وإجراءاتها وجدت الوساطة الجزائية وذلك تفاديا لتعقيدات القضاء وكثرة شكلياته، مع ضمان تعويض المجني عليه وإنهاء الإضطراب الناشئ عن الجريمة[2].

وبذلك فهي على فتح قناة للتواصل بين أطراف الخصومة الجنائية، فهي إجراء يجد مكانه خارج نطاق المؤسسة القضائية على الرغم من بقائه تحت رقابتها فالمؤسسة القضائية هي التي تأذن باللجوء إليه وتصادق على نهايته،كما أنّها تعد إحدى الوسائل المستحدثة التي أفرزتها السياسة الجنائية

[2]. أنظر، صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي(دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى قضاء في إقليم كردستان،كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع، إلى الصنف الثالث من أصناف الإدعاء العام، محكمة جنح أربيل، العراق، 2014، ص1.

المعاصرة لتساهم في علاج الزيادة الهائلة والمستمرة في عدد القضايا التي تنظرها المحاكم الجزائية، ولا يقتصر دور الوساطة على هذا فحسب، بل تعدّ إحدى الوسائل الهادفة إلى تنمية روح الرضا والتسامح بين الجاني و المجني عليه، عن طريق التوصل إلى إتفاق حول كيفية قيام الجاني بإزالة آثار الأضرار التي لحقت بالمجني عليه من جراء جريمته، ودون أن يتكبد في ذلك مشاق التقاضي وطول الإجراءات وتعقيدها[3].

فالوساطة تتسّم بتوخي العقلانية في العلاقات الإنسانيّة منذ القدم فلقد كانت لها الآثار الأولى في الحضارة اليونانية تأسيسا على فلسفة ذلك العهد التي كانت تهدف إلى بيان ماهو أصلح للفرد، ولقد كان للشريعة الإسلامية قصب السبق في تبني فكرة الوساطة الجنائية، حيث تطرقت إليها منذ ما يزيد عن 14 قرنا ويتجلى ذلك في قوله تعالى:"وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ اَلْمُومِنِينَ إِقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا(9)"[4].

كما أنّها تؤدي إلى التخفيف عن كاهل القضاء، وتوفير الجهد والمال لأطراف النزاع،كما أنّها تؤدي إلى تطييب نفوس المتنازعين بصورة قد لا يصل إليها الحكم الجزائي، فالوساطة وفق هذا التوصيف تعمل على تحقيق العديد من المزايا لأطراف المنازعة الجنائية.

وإستثمارا لهذه المزايا والفوائد، فقد أصبحت الوساطة الجزائية الأداة المفضلة في السياسة الجنائية المعاصرة التي بدأت تنحوا صوب فكرة العدالة الرضائية من الناحية الجنائية، وهي عدالة شرعية تخضع لنصوص التشريع و لرقابة القضاء،كما أضحت بمثابة العصا السحرية في الإجراءات الجزائية ،لذلك أقرها الفقه كوسيلة بديلة عن الدعوى الجزائية في حل المنازعات الجنائية تقوم على فكرة تحقيق العدالة الإجتماعية بين أطراف النزاع وضمن نطاق العدالة الجنائية الرضائية، كما تبنتها العديد من التشريعات الإجرائية المقارنة بوصفها أسلوبا حديثا وغير تقليدي في حل المنازعات الجنائية يرتكز على أسلوب حل النزاع وديا وتحقيق العدالة الرضائية بين أطراف النزاع بأي كيفية كانت شريطة الإلتزام

[3]. أنظر، عادل يوسف عبد النبي، الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، مجلة كوفة،كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العدد9، ص58.

[4]. سورة الحجرات، الآية 9.

بالضوابط والإجراءات التي تحدد نظام العمل بها، وعمل بها القضاء بمؤسساته المختلفة(النيابة العامة وقضاء التحقيق)[5].

فعلى إعتبار أنّ الوساطة الجنائية إنتشرت إنتشارا واسعا في عدة دول فقد كان من الضروري العمل على تنظيمها تفاديا لتضخم القضايا المطروحة أمام القضاء وتعدد القوانين وتعقيدها وتشعب إجراءاتها، فإذا كانت مجموعة من التشريعات الجنائية المقارنة قد أخذت بنظام الوساطة الجنائية وعملت على تقنينه ونخص بالذكر التشريع الجنائي الفرنسي والبلجيكي والتونسي والأمريكي، وبالرغم من أنّ فكرة الوساطة الجنائية ليست وليدة الساعة إلاّ أنها فكرة مستحدثة في الجزائر حيث أنّ المشرع الجزائري حذا حذو التشريعات المماثلة للدول التي أخذت بهذا الإتجاه لمواكبة معطيات العصرنة والتقدم التشريعي.

وبذلك تكمن أهمية الوساطة الجنائية بكونها إجراء بديل يقوم على التوفيق بين الخصوم وإعطائهم دورا أكبر في إنهاء الخصومة، بحيث نجدها على أنّها تتفق مع وجود نظام الإجراءات الجزائية الذّي يسعى بدوره لتحقيق العدالة الإجتماعية وهو الأمر الذي يقودنا للقول بأنّ الإستفادة التي سيحققها هذا النظام، ستعود بالنفع على جميع الأجهزة التي تعمل في مجال مكافحة الجريمة سواء أكانت إجتماعية أو قضائية، لمآ سوف تحققه من نتائج إيجابية كتقليل الكلفة المالية للدعوى الجزائية وتخفيف العبء عن كاهل الأجهزة العدلية مع الإهتمام بشخص الجاني و تعويض المجني عليه[6].

ومن هنا فالإشكالات المطروحة تتمثل فيما يلي:

ما مفهوم الوساطة الجنائية؟ وما الفرق بينها وبين الأنظمة المشابهة لها؟ وما هي خصائصها وطبيعتها القانونية؟ وفيما تتمثل الأحكام الإجرائية للوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 15-02؟.

وللإجابة عن هذه الإشكالات المطروحة ومن أجل الإحاطة بهذا الموضوع قسمت هذه الدراسة إلى فصلين، تناولت في الفصل الأول ماهية الوساطة الجنائية، في حين خصصت الفصل

[5]. أنظر، عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص59.

[6]. أنظر، ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص6.

الثاني للتطرق إلى الأحكام الإجرائية للوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 15-02، معتمدة على المنهج التحليلي.

الفصل الأول

الفصل الأول: ماهية الوساطة الجزائية

إنّ لأزمة العدالة الجنائية نتائجها الخطيرة،سواء على المجتمع أو على حقوق المتهمين أو المجني عليهم، ما يعني عدم إشباع غريزة العدالة في نفوس المتقاضين وتنحصر آثار هذه الأزمة في عبء العمل الملقى على عاتق سلطات تنفيذ القانون في الإجراءات الجنائية، والإخلال بمبدأ المساواة و قدرة الجهاز القضائي لهذا فإنّ السياسة الجنائية الحديثة والمعاصرة وفي ضوء تطور التشريعات والسياسات الجنائية مطالبة وعلى وجه السرعة ليس فقط بتيسير الإجراءات الجنائية، بل والأخذ بوسائل أكثر مرونة وقابلية للتطور في حل المنازعات الجزائية يكون من شأنّها أن تسهم في علاج أزمة العدالة الجنائية.

وأمام هذه النتائج بدأ البحث في البدائل، وكانت الوساطة الجنائية هي أحد أهم أشكال التحول من العدالة العقابية التقليدية إلى العدالة الرضائيّة التي تقوم على مراعاة البعد الإجتماعي في المنازعات الجنائية[7]، لذلك فإنني سأبحث في مفهوم الوساطة للجزائية من خلال التطرق إلى نشأة الوساطة الجزائية ومفهومها وتمييزها عن الأنظمة المشابهة لها، مع ذكر خصائصها وطبيعتها القانونية في المبحثين التاليين:

[7]. أنظر، ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص22.

المبحث الأول:نشأة الوساطة الجزائية وتعريفها

الوساطة الجزائية نظام قانوني جديد ظهر نتيجة تغيير الشعوب لمفهوم العدالة الإجتماعية وبهدف الوصول إلى حل النزاعات الجنائية بأسلوب غير تقليدي فإنّ تطور البشرية أفرزت تعقيدا في العلاقات والمعاملات لكثرتها، فتطلب الأمر إلى التفكير جديد لمواجهة ذلك التطور و صنع آلية يمكن من خلالها مواجهته، وقد أضحى حاجة البشرية إلى سرعة في فض خلافاتها وعدم تكدسها في المحاكم وتخفف جزء من معاناة القضاء من إزدياد الدعاوى والإستمرار في تأجيلها فالوساطة الجزائية آلية جديدة يمكن للقضاء الإستعانة بها وجعلها وسيلة بديلة للدعوى الجزائية[8]، ولذلك قمت بالتطرق خلال هذا المبحث إلى نشأة الوساطة الجزائية وتعريفها، وذلك من خلال المطلب الأول إضافة إلى تمييزها عن غيرها من الأنظمة المشابهة لها وذلك من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائية

إنّ السياسة الجنائية المعاصرة تتجه وبشدّة إلى هجر الإجراءات التقليدية للدعاوى وما يترتب عليها من فكرة الجزاء، والتحول إلى نموذج يتّجه إلى التعويض بإستحداث وسائل غير تقليدية لإدارة المنازعات الجنائية(كالوساطة).

وقد إنعكست هذه السياسة على التشريعات في العديد من الدول لاسيما الغرب، الأمر الذي أدى إلى إنتشار الوساطة الجنائية كأحد الطرق غير التقليدية في فض المنازعات الجنائية، أياما كان النظام القانوني سواءا لاتيني أو أنجلوسكسوني أم غيرها، التّي تنتمي إليه هذه الدول. فالوساطة الجنائية تمثل تحولا جوهريا في إدارة المنازعات، تحولا من وسيلة عقابية إلى وسيلة أخرى أكثر رضائية إذ إنّها تسعى إلى تنمية روح الصلح بين الجاني والمجني عليه، فضلا عن تخفيف عن كاهل القضاء.

وحتى نتمكن من تقدير هذه الوسيلة تعين علينا أولا دراسة التطبيق العملي لها عملا بمقولة "أنّ النظريات و المبادئ تصاغ في التطبيق". ولاتكتمل مقومات هذا التقدير إلاّ بدراسة نظام الوساطة في الشريعة الغراء[9]، ومع التطرق إلى مفهوم الوساطة بشقيها اللغوي والإصطلاحي، وهذا ما يقتضينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع كالتالي:

---

[8]. أنظر، صباح أحمد نادر، المرجع السابق، ص3.

[9]. أنظر، عبد الحميد أشرف، الجرائم الجنائية و دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، الطبعة 1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص77.

الفرع الأول: نشأة الوساطة الجزائية في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة(العربية).

الفرع الثاني: نشأة الوساطة الجزائية في القانون اللاتيني والقوانين الأنجلوسكسونية.

الفرع الثالث: تعريف الوساطة الجزائية.

الفرع الأول: نشأة الوساطة الجزائية في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة(العربية)

أولا:في الشريعة الإسلامية

لقد كان للشريعة الإسلامية فضل السبق في تبني فكرة الوساطة الجنائية، حيث تعدّ الوساطة الجنائية أحد التشريع الجنائي الإسلامي في مكافحة ظاهرة الإجرام وإستقرار الحياة الآمنة في المجتمع الإسلامي، فيقول تعالى:" والصُّلْحُ خَيْرٌ(128)"[10].

فهو خير للجاني حيث يجنبه القصاص العيني، وخير للمجني عليه أو ذويه إذ يضمن لهم تعويضا مناسبا عن الأضرار التي أصابتهم من جراء الجريمة، فضلا عن تهدئة نفوسهم وإطفاء غيظهم ممّا يحد من تفاقم جرائم الثأر فينعم المجتمع بالأمن والإستقرار ويؤكد ذلك، قوله عزّ و جل:" وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ اَلْمُومِنِينَ إِقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا(9)"[11].

وجاء في قوله أيضا:" إِنَّمَا اَلْمُومِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَإِتَّقُواْ ٱللَهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ(10)"[12]، وتشجّع هتان الآيتان الكريمتان على التوسط للإصلاح بين المتنازعين، من أجل رضا المولى عزّ و جل.

ومن ناحية أخرى، تعمل الوساطة الجزائية على نزع الآثار النفسيّة السيّئة الناجمة عن الجريمة إذ في محتواها على الرضا لذلك حرص أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ضرورة قيام القضاة بتحفيز المتخاصمين على الصلح لمآ يحققه من نزع الحقد من نفوسهم وعودة الوئام بينهم على

---

[10]. أنظر، سورة النساء، الآية128.

[11]. أنظر، سورة الحجرات، الآية 9.

[12]. أنظر، سورة الحجرات، الآية10.

النحو الذي يعجز الحكم القضائي على تحقيقه، فقد كتب إلى أبي موسى الأشعري:" رد الخصوم حتى يصطلحون فإن فصل القضاء يورث الضغائن"[13] .

ومن ناحية ثالثة،تعمل الشريعة الإسلامية على إزكاء روح التآخي بين أفراد المجتمع،والسعي على إصلاح ذات البين بين المخاصمين و هو ما أكدت عليه السيرة النبوية حيث روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"الصلح جائز بين المسلمين إلاّ صلحا حرم حلالا،أو أحلّا حراما"[14]. لذلك أعطت الوسيط منزلة الشهيد لتشجيعه على القيام بدوره والمتمثل في الوساطة بين أطراف الخصومة، فقد روى أنس إبن مالك رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه أنه قال:"من أصلح بين إثنين أعطاه الله بكل كلمة عتق رقبة"،كما قال صلى الله عليه وسلم أنه قال:"ألا أذلك على صدقة يحبها الله ورسوله تصلح بين أناس تفاسدوا و تقرب بينهم إذا تباعدوا." وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عنه يقول:"من أصلح بين وهذا ما يجعلنا نطرح التساؤل الآتي: إذا كانت للوساطة كل هذه المزايا فهل تطبق في جميع أنواع الجرائم؟.

ومما هو معروف أنّ الجرائم في التشريع الجنائي الإسلامي تنقسم بحسب طبيعة عقوبتها لثلاثة أقسام حدود ، وقصاص، وتعازير، وسأتناول كل منهما بالشرح ومدى قبول دخول الوساطة الجنائية فيها من عدمه.

إنّ الحدود عقوبات يجب حقا لله تعالى، أي متعلقة بالمصلحة العامة فلا يجوز التدخل فيها من حيث التشريع، إذا تبث أمام القضاء فلا يجوز التدخل في الحكم بها، ولا يجوز التدخل في تنفيذها ذلك كلّه لأنّ حق العقاب فيها متعلق بحق الله تعالى ومصلحة العباد العامة، ولمعرفة مدى قابلية تطبيق الوساطة في الحدود يتعين علينا أن نفرق بين حالتين:

[13]. أنظر، عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص128.

[14]. أنظر، سنن أبي داوود، دار إحياء السنة النبوية، الجزء 3، ص304.

أ/إذا لم يبلغ الإمام الحد:

إنّ الوساطة بين الجاني والمجني عليه للعفو عن الحد يعدّ أمرا مستحسنا،و جائزا ما دام لم يصل الحد الحد إلى ولي الأمر أو بالأحرى لم ترفع الدعوى إلى القضاء بعد[15]، عملا بقول المولى عزّ وجل :" اِن تُبْدُواْ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوءٍ فَإِنَّ اَللَّهَ كَانَ عَفُوّاً قَدِيرًا(149)"[16].

ب/إذا بلغ الإمام الحد:

لا تجوز الوساطة في الحد إذا بلغ ولي الأمر حتى لو تنازل المجني عليه عن حقه أوعفا عنه، فلا أثر لهذا التنازل أو العفو في الحد، ومن ثم لاتجوز الوساطة أو الصلح بعد بلوغ الأمر للقضاء إعمالا لقوله صلى الله عليه وسلم:"من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره."، ومعنى ذلك أنّه متى دخل الحد في حوزة القضاء فلا يجوز للقاضي أن يقبل شفاعة أحد فيه حتى ولو كان ولي الأمر، ويتعين عليه أن يقيم الحد على الجاني.

وبالرغم من ذلك فقد قدرّ الفقهاء المسلمون الطبيعة الخاصة لبعض جرائم الحدود التي تنطوي على المساس بحقوق مقدرة للعباد إلى جانب حقوق الله،كجريمتي السرقة والقذف، اللتان تشكلان إعتداء على المال المجني عليه وسمعته وكرامته، وصنفها بعض الفقهاء ضمن الجرائم التي يشترك فيها بين حق الله والعبد وحق العبد غالب، لذلك أجازوا فيها العفو والصلح والوساطة[17].

***بالنسبة لجريمة السرقة:**

أجمع الفقهاء على جواز العفو عن السرقة قبل الترافع أمام القضاء، أو بعدالترافع وقبل الإثبات، فإذا وقع العفو في هذه المرحلة سقط الحد.و لأنّ التسامح مع الجاني قد يفضي إلى توبته ودمجه في المجتمع، إلاّ إذا كان السارق ممن عرف عنهم الفساد و الشر و تكرار السرقة فهذا لا يجوزالتشفع لصالحه بل يترك حتى يقام عليه الحد، وبالطبع فإنّ تأثير العفو في هذه المرحلة يقتصر على الحد فقط فيمنع إقامته، أماّ الجريمة ذاتها فلا يزيلها العفو بل تبقى قائمة وقابلة لأن تكون محلا لعقوبة تعزيرية خاصة إذا كان الجاني ممن إعتادوا السرقة.

---

[15]. أنظر، ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص147.

[16]. أنظر، سورة النساء، الآية 149.

[17]. أنظر، عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص130.

وقد ذهب فقهاء الحنفية إلى أنّه يمكن إسقاط حد السرقة بالرغم من إثباته وصدور حكما القاضي ولكن ليس بالعفو أو الصلح، إنّما بالتمليك عن طريق الهبة أي أن يهب المالك إلى السارق المال، أمآ الجريمة فتبقى قائمة و يمكن أن تبقى محلا للتعزير، ولكن جمهور الفقهاء خالفوا ما إنتهى إليه الحنفية فإعتبروا أنّ الهبة التي من شأنها إسقاط حد السرقة هي تلك التي تتم قبل الترافع والقضاء ،أمآ هبة المال المسروق لسارق بعد القضاء وثبوت الجريمة أو صدور الحكم، فلا يسقط الحد كما روي عن هشام بن سعد عن أبي حازم، أن عليا رضي الله عنه شفع في سارق فقيل له أتشفع في سارق،فقال:"نعم ما لم يبلغ به إمام فإذا بلغ به الإمام فلا أعفاه الله إن عفا."

***بالنسبة لجريمة القذف:**

القذف الذي إستوجب إقامة الحد فيه هو رمي المحصن بالزنا أو نفي نسبه وما دون ذلك فقد إستوجب التعزير، ومن المتفق عليه فقها أن جريمة القذف فيها حقان:حق الله وحق للمقذوف ولكن الفقهاء يختلفون على أي الحقين هو الأقوى.

وهذا الإختلاف في ترجيح أحد الحقين له نتيجة فيما يتعلق بجواز الصلح والوساطة عن هذه الجريمة، فوفقا للإمام أبي حنيفة فإن العفو أو الصلح أو الوساطة بالطبع لا يجوز بعد ثبوت جريمة القذف بالحجة وصدور الحكم، وكذلك لا يجوز العفو في هذه الجريمة قبل الحكم إذا كان هذا العفو أو الصلح أو الوساطة مقابل النا لأنّه يعد المال رشوة، أمآ بالنسبة للفقهاء الذين يلغبون حق المقذوف على حق الله في هذه الجريمة كالشافعية والحنابلة وبعض الحنفية، فقد أجازوا للمقذوف العفو عن القاذف حتى وقت إقامة الحد، أمآ بالنسبة للمالكية فإن العفو جائز قبل الشكوى فقط، هذا عن جرائم الحد فماذا عن جرائم القصاص والديه[18].

2-الوساطة في جرائم القصاص والدية:

القصاص هو العقوبة الأصلية المقررة لجرائم الإعتداء على النفس، أمآ الدية فهي العقوبة الأصلية المقررة لجرائم الإعتداء على النفس، التي تعق بشكل غير عمدي ويضيف الفقهاء المسلمون جرائم القصاص والدية ضمن الجرائم التي يغلب فيها حق الفرد على حق الله تعالى، وهذه المسألة تبدوا أهميتها في الشريعة الإسلامية تجعل لإرادة المجني عليه أو أوليائه دورا أساسيا في منع توقيع

[18]. أنظر، ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص150.

العقاب بتقريرها جواز الصلح عن القصاص من قبل المجني عليه في جرائم الإيذاء، أو من قبل أوليائه في جرائم القتل وذلك مقابل الدية مع جواز ذلك في أي مرحلة تكون عليها الدعوى.

أماّ بالنسبة للدية فإنّ إجازة الصلح في شأنها إنما تستند إلى الآية القرآنية:"وَمَن قَتَلَ مُومِنًا خطئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّومِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَّصَّدَّقُواْ(92)".[19]، وهي بالطبع عقوية بديلة رضائية ، ويرى بعضهم بحق أن الله شرع العفو في جرائم القصاص لشفاء غيظ المجني عليه وإستئصال غريزة الإنتقام المتأصلة في النفس البشرية، هذا أنّ أبا حنيفة و مالكا إتفقا مع هذا الرأي فقد إشترطا رضاء الجاني وقبوله بدفع الدية في حالة الصلح، بينما لا ضرورة لموافقته في حالة العفو[20].

3-الوساطة في جرائم التعازير:

إنّ التعزير هو عقوبة غير مقدرة لجرائم غير محددة بنص من القرآن أو السنّة إنمّا ترك أمر تحديد هذه الجرائم وتقدير عقوبتها لسلطة ولي الأمر، وذلك بحسب ما تقتضيه مصلحة المجتمع، وفق ضوابط محدودة.وبالطبع فإنّ هذا لا يعني أنّ الشريعة الإسلامية غفلت عن مسألة تحديد جميع الجرائم،كجرائم الربا والرشوة.وإنّما تركت لولي الأمر سلطة تقدير العقاب المناسب لهذه الجرائم، وإنّ سلطة ولي الأمر ليست مطلقة بل مقيدة بالمقاصد العامة في الشريعة الإسلامية وغاياتها، وجرائم التعازير منها ما يقع على حق الله تعالى، ومنها ما يقع على حق الفرد، فإذا كانت الأولى فإنّ الأصل فيها عدم جواز العفو وإن كان يجوز لولي الأمر أن يعفوعنها وفقا لمقتضيات الصالح العام، أماّ جرائم التعازير التي تقع على حق الفرد كتلك التي يقع فيها الإعتداء على جسم الفرد أو ماله، فيجوز فيها العفو في أي مرحلة تكون عليها الدعوى وحتى قبل التنفيذ سواء بمقابل أو بدون مقابل.

وصفوة القول....أنّ النظام الجنائي الإسلامي أخذ وعلى نطاق واسع مبدأ الرضائية كأسلوب لإنهاء النزاعات بين أفراد المجتمع، وذلك من خلال الوساطة والصلح حيث أعطى لإرادة المجني عليه دورا بارزا في تحديد مصير الدعوى الجنائية، يصل إلى درجة إسقاط الحد والقصاص، وقد إستطاع المشرع الإسلامي خلال هذه الخطة تحقيق أهداف على غاية كبيرة من الأهمية[21]،كالتيسير

[19]. أنظر، سورة النساء، الآية 92.

[20]. أنظر، ياسر بن محمد سعد بابصيل، المرجع السابق، ص152.

[21]. أنظر، ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص154.

على أفراد المجتمع و العمل على دحض كل العوامل التي من شأنها خلق البغض والكراهية مماّ يؤثر بالسلب على أمن وسلامة المجتمع، فضلا عن إفشاء روح التسامح والتراحم والود[22].

-ثانيا:في القوانين المقارنة(العربية).

الوساطة الجزائية في القانون التونسي:

يعدّ القانون التونسي نموذج التشريعات العربية التي أقرت نظام الوساطة الجزائية وضمن قانون الإجراءات الجنائية وقانون حماية الطفل، وذلك تأثرا بالمشرع البلجيكي. وقد تمّ إعتماد الوساطة بصورة تدريجية، فقد تمّ تكريسه بداية ضمن القوانين المتعلقة بالإقتصاد العام للدولة كقانون المنافسة والأسعار الصادر بداية1991/07/29، وقانون حماية المستهلك الصادر في 1996/12/17.

وقد أقرّ المشرع التونسي إجراء الصلح عن طريق الوساطة الجنائية، حسب القانون رقم 93 لسنة 2002 بإضافة بند تاسع على الكتاب الرابع من مجلة الإجراءات الجنائية التونسية بعنوان:"الصلح وبالوساطة في المادة الجزائية"، وقد تضمن هذا الباب ستة مواد تتعلق بنطاق وإجراءات وآثار الوساطة الجنائية في القانون التونسي، وقد وضح المشرع التونسي الأسباب الموجبة لإقرار هذا القانون بأنّ الهدف من إقرار الوساطة الجنائية وهو ضمان تعويض الأضرار الناجمة عن الجريمة، وإعادة تأهيل وإندماج الجناة في المجتمع، وتدعيم الشعور لديهم بالمسؤولية.

وبالنسبة لأحكام الوساطة الجنائية في القانون التونسي فنشير إلى شروط تطبيق الوساطة حيث يشترط القانون توفر ثلاثة شروط من وقوع جريمة معينة، والجاني ووجود الضرر.

1- وقوع جريمة معينة:

فلكي نكون أمام نظام الوساطة الجنائي لتطبيقها لابدّ أن تكون هناك جريمة من الجرائم المحددة في القانون.

[22]. أنظر، عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص129.

2- الجاني:

يقصد به مقترف الجريمة و يستوي في ذلك إن كان فاعلا أصيلا أو شريكا[23] وكما يعرّف أنّه:"كل إنسان إقترف جريمة و كان أهلا للمسؤولية حين ذاك بأن كانت له إرادة معتبرة إتجهت إتجاها مخالفا للقانون"[24].

في المادة 3/335 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية، وهذه الجرائم هي المخالفات (دون تحديد) والجنح المحددة حصرا والمنصوص عليها في:

الفصل218 (الإعتداء بالعنف الشديد)، والفصل220(المشاركة في المعركة) ،الفصل 225(إحداث جروح للغير على وجه الخطأ)، الفصل247(القذف والنميمة).

3-وجود ضرر:

تطبيق الوساطة الجنائية مرتبط بوجود ضرر واقع المجني عليه فالضرر يمكن أن يكون ضررا بدنيا، وسواء معنويا أو ماديا كما هو في جرائم العنف الشديد أو القذف.

أمّا نطاق تطبيق الوساطة الجنائية فقد حدده المشرع التونسي بتلك الجرائم التي يجوز معالجتها بالوساطة المنصوص عليها)، الفصل 48 (الإدعاء بالباطل) والفصل 255 (إفتكاك...بالقوة) الفصل 256 (الدخول لمحل الغير رغم إرادة صاحبه)، الفصل 277 (الإستيلاء على مشترك قبل القسمة)، والفصل 280 (الإستيلاء على نقطة و لإستيلاء تعديا على شيء وصل للإنسان غلطا بالمصادقة)، الفصل 282(الأكل و الشرب أو النزول بمحل مع العلم بعدم إمكانية القدرة على الدفع..)،الفصل 286 (جرائم الإستحواذ،إزالة حدود أو تكسير حد)، الفصل 293 (جريمة إستخلاص دين مرتين)، والفصل 1/297(الخيانة)، الفصل 298 (تسلم مال على وجه التسبقة لأجل العمل بإتفاق الإمتناع بدون موجب من العمل بإتفاق أو إرجاع التسبقة) ،والفصل304 (الإضرار بملك الغير) ، الفصل 309 (إحداث حريق بملك الغير على وجه الخطأ)، القانون عدد 22 المؤرخ في 24 ماي 1962 المتعلق بجريمة عدم إحضار...[25].

---

[23] . أنظر، صباح أحمد نادر، المرجع السابق، ص26.

[24]. أنظر، عادل يوسف عبد النبي،المرجع السابق،ص79.

[25]. أنظر، صباح أحمد نادر، المرجع السابق، ص28.

الفرع الثاني: الوساطة الجزائية في القانون اللاتيني والقوانين المقارنة

أولا:في القانون اللاتيني(الفرنسي).

تعتبر التجربة الفرنسية رائدة في مجال الوساطة الجنائية، حيث تم تطبيق نظام الوساطة الجنائية في فرنسا قبل صدور أي سند تشريعي يجيز هذا الإجراء وذلك عبر جمعيات مساند الضحية، ممّا أدى إلى تدخل المشرع لتقنينها وتنظيمها من خلال القانون رقم 93-02 الصادر في 4 يناير 1993 والذّي أضفى صفة الشرعية على إجراء الوساطة الجنائية في القانون الفرنسي، ولقد لعبت الجمعيات الأهلية الخاصة بمساعدة ضحايا الجريمة دورا بارزا من أجل إعتراف المشرع بإجراء الوساطة[26].

وتمثل الوساطة بديلا جديدا من بدائل الدعوى العمومية ، إذ تتيح لنائب الجمهورية أن يقترح على الشخص الطبيعي البالغ الذّي يعترف بإرتكابه واحدة أو أكثر من الجنح المعاقب عليها كعقوبة أصلية بعقوبة الغرامة أو عقوبة الحبس لا تزيد مدته على خمس سنوات وكذلك عند الإقتضاء واحدة أو أكثر من المخالفات[27]، وهكذا يتمكن الوسيط من تحفيز طرفي النزاع للتوصل إلى تسوية ودية بينهم.

وذلك الحين توالت مجموعة من القوانين المعدلة و المتممة للقانون المؤسس لها ومن هذه القوانين نجد المرسوم رقم 04-204 الصادر في 2004/03/09 بموجبه المادة 14-1 من قانون الإجراءات الجزائية، وأيضا المرسوم رقم 01-71 الصادر في 9 يناير2001 الذّي عدل بموجبه الأحكام المتعلقة بإعتماد الوسطاء و كيفية إختيارهم، والقانون رقم 07-297 والذي عدل بموجبه شروط الوساطة[28].

واقع الأمر، أنّ نشأة الوساطة الجنائية في فرنسا لم تحدث بين عشية وضحاها بل أنّ بدايتها كانت طويلة و مضطربة[29]، وبذلك لقد كانت تجربة الوساطة الجنائية في فرنسا من أهم التطبيقات التشريعية للوساطة الجنائية في القوانين الوضعية لأنّ التجربة الفرنسية تعدّ أولى التجارب للوساطة

---

[26]. أنظر، عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص80.

[27]. أنظر،ياسر بن محمد سعيد بابصيل،المرجع السابق،ص75.

[28]. أنظر، ليلى القايد، الصلح ف جرائم الإعتداء على الأفراد، فلسفته و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة،2001، ص291.

[29]. أنظر، عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص80.

الجنائية المقننة[30]، فقد مرت عملية إنشاء الوساطة الجنائية بمراحل وتجارب كثيرة يمكن إجمالها في مرحلتين:

المرحلة الأولى: الوساطة الجزائية ما قبل الإعتراف التشريعي.

أدى عجز السياسة الجنائية التقليدية عن معالجة منازعات الأفراد في النطاق الجنائي إلى محاولة المجتمع الفرنسي البحث عن وسائل جديدة لمعالجة هذه المنازعات منها:الوساطة.

وقد كان لمبادرات أعضاء النيابة العامة وقضاة الحكم بمعالجة هذا النوع من القضايا عن طريق الوساطة، أبلغ الأثر في نجاح تجارب الوساطة الجنائية في فرنسا حيث تمّ إنشاء جهتين للمصالحة وكان ذلك في ماي 1985 في مدينة Valence. بل إنّ غالبية تجارب الوساطة قد تمت بناءا على مبادرات من أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق والحكم.

ولا يقتصر دور النيابة العامة على المبادرة بإنشاء تجارب جديدة للوساطة فحسب، ولكن أيضا كان لها الدور الفاعل في إزالة العقبة الأساسية في إنتشار تجارب الوساطة، وتتمثل هذه العقبة في الأساس القانوني لوجود الوساطة أو بالأحرى مدى شرعية هذه التجارب.

كما كان لجهود جمعيات مساعدة ضحايا الجريمة في تبني تجارب الوساطة الدور الفاعل في إنتشار تجارب الوساطة في جميع أنحاء فرنسا، حيث تلقت هذه الجمعيات مبادرات أعضاء النيابة العامة والقضاة، وقامت بالعمل على تطوير وإنتشار تجارب الوساطة، ومن أجل ذلك قامت العديد من المؤتمرات على المستوى القومي، وتجدر الإشارة إلى أنّ أول مؤتمر قومي عقد تمّ فيه مناقشة العديد من الموضوعات المتعلقة بالوساطة ومساعدة ضحايا الجريمة كان في عام 1984، وقد شاركت فيه32 جمعية لمساعدة ضحايا الجريمة، وكذلك مؤتمر حقوق ضحايا الجريمة التعويض-المصالحة، الذّي عقد في ستراسبورغ وفيه تمّ مناقشة مشروعية إجراء الوساطة في القانون الفرنسي.

وهذا وقد أثار إهتمام جمعيات حقوق ضحايا الجريمة بالوساطة حفيظة جمعيات الرقابة القضائية، الأمر الذي حدا بلجنة الإتصال بجمعيات الرقابة القضائية إلى تنظيم مؤتمر قومي لهذا الغرض عقد في سبتمبر1985، وقد قدمت فيه تجارب الوساطة في Valence ,Brive,Strasbourg et Bourdeau

[30]. أنظر، صباح أحمد نادر، المرجع السابق، ص21.

ونتيجة لهذا المؤتمر أعلنت جمعية التأهيل الإجتماعي والرقابة القضائية في مدينة Bourdeau،عن إنشاء برنامج للوساطة تلبية للطلبات المقدمة من الأشخاص الخاضعين للرقابة القضائية بغية تعويض ضحايا جرائمهم، بل أكثر من ذلك فقد قام عدد كبير من جمعيات الرقابة القضائية، سواءا أكان ذلك بمبادرة من النيابة العامة أو تلقائيا بإنشاء دوائر لمساعدة ضحايا الجريمة حتى تتمكن من ممارسة أعمال الوساطة.

ولمّا بدأت هذه التجارب تؤتي ثمارها[31] ونظرا للإنتشار السريع لتجارب الوساطة فقد تدخلت الدولة من أجل فرض سيطرتها على هذه التجارب ورقابتها، وفي الحقيقة فإنّ الدولة ممثلة في وزارة العدل لعبت دورا بارزا في نمو تجارب الوساطة الجنائية.

وهذا وقد ترتب على تعدد المؤتمرات التي قامت بها جمعيات مساعدة ضحايا الجريمة وجمعيات الرقابة القضائية، أن قام مكتب ضحايا الجريمة بوزارة العدل[32] بعقد إجتماع في 1986/04/26 ،وذلك من أجل مناقشة إنشاء المعهد قومي لمساعدة المجني عليهم والوساطة l'inaven.

وفي أثناء المؤتمر القومي الأول لجمعيات مساعدة ضحايا الجريمة الذي عقد في مرسيليا في الفترة من 6-7 يونيه 1986، أعلن رسميا عن إنشاء المعهد القومي لمساعدة المجني عليهم والوساطة l'inaven، وبإنشاء هذا المعهد تكون الوساطة قد إرتدت ثوبا رسميا[33].

وقد صدر خلال هذه الفترة العديد من التعليمات والمذكرات عن وزارة العدل تتضمن التعريف بالوساطة الجنائية وضوابطها، وكانت تدعوا إلى اللجوء للوساطة الجنائية ماأمكن، ومن بين تلك التعليمات التي صدرت عام1982، وأطلق عليها "الضوابط القضائية للثقافة الإجتماعية" وشهد عام 1985 تطبيق أول حالات الوساطة الجنائية، ثم صدر عام 1986 مجموعة أخرى من التوجيهات بهذا الخصوص[34]، وصدرت أيضا مذكرة لضبط إيقاع هذه التجارب في أبريل 1990

[31]. أنظر، عبدالحميد أشرف، المرجع السابق، ص81.

[32]. أنظر، عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص86.

[33]. أنظر، صباح أحمد نادر، المرجع السابق، ص21.

[34]. أنظر، عبد الحميد أشرف،المرجع السابق، ص88.

جاء فيها:"أنه في إيطار البرامج التي ترعاها الوزارة،يمكن إنشاء هيئات للوساطة ومن أجل حل المنازعات البسيطة شبه اليومية ذات الطبيعة الجنائية مثل:مشاكل الجيرة،السرقات البسيطة،الإتلاف.

وعقب أحداث الفتنة الشعبية في Valux en velin،عام1990 والتي على أثارها ظهرت فكرة الوساطة المحتفظ بها مثمتلة في دور العدالة والقانون وقنوات العدالة، وبظهور هذه الوساطة قام أعضاء النيابة العامة بممارسة دور الوسيط ومن ثم تدخلت الوساطة في سياسة الدعوى الجنائية وقد أثار الفقه بعض التحفظات على ممارسة أعضاء النيابة لمهمة الوساطة، أهمها على الإطلاق الحياد الواجب توافره عند مباشرة مهمته.

ومن هنا بدأت الدولة تفكر في دمج تجارب الوساطة التي تمارسها جمعيات مساعدة ضحايا الجريمة والرقابة القضائية – وساطة مفوضة– في سياسة الدعوى الجنائية، حتى تحكم سيطرتها عليها ولن يتسنى لها ذلك إلاّ بالإعتراف الرسمي بالوساطة، الأمر الذّي حدا بها إلى إصدار المنشور الوزاري في 8 أكتوبر 1992 الذي أضحى قانون 4 يناير 1993.

المرحلة الثانية: الإعتراف(الإقرار)التشريعي للوساطة الجنائية.

كان لمبادرة أعضاء النيابة العامة وقضاة تحقيق و الحكم دور كبير في تبني نظام الوساطة الجنائية ،وأبلغ الأثر في نجاح الوساطة الجنائية في فرنسا، بالإضافة إلى الجهود التي كانت تتبدل من قبل الجمعيات لمساعدة ضحايا الجريمة في إنتشار الوساطة في كافة أنحاء فرنسا، وشعرت الدولة بخطورة الأزمة نتيجة فراغ النص التشريعي وقصوره في علاج منازعات الجمهور[35].

كانت أول محاولة لتقنين الوساطة الجنائية في فرنسا أثناء مناقشة مشروع بإنشاءها سنة1990، وهذه المحاولة لم يكتب لها النجاح ذلك لما أثير من جدل حول نطاق تطبيق هذا المشروع، وما إذا كان من الأفضل إستبعاد القضايا التي تعالج عن طريق الوساطة من نطاق الإجراءات الجنائية أم لا، بالإضافة إلى مطالبة بعض النواب بأن تتّم ممارسة الوساطة بالسرعة الكافية، وذلك عن طريق تحديد مدة معينة لا قضائية، وتمثل النيابة العامة فيها الطرف الفاعل كما أضاف إلى ذلك أنّ المذكرة التوجيهية المرفقة بهذا القانون قد حددت الأساس القانوني للوساطة الجنائية، بأنّه يندرج في

[35]. أنظر، صباح أحمد نادر، المرجع السابق، ص22.

إطار سلطة الملائمة المخولة للنيابة العامة وبذلك تعدّ الوساطة شكلا من أشكال الحفظ تحت الشرط،فالنيابة هي التّي تقرر مدى ملائمة اللجوء إلى الوساطة[36].

إذن كان يتعين الإنتظار لحين صدور المنشور الوزاري الصادر في 2 أكتوبر 1992، وقانون الوساطة الصادر في 4 يناير1993 ، حتّى يمكن الحديث عن وساطة جنائية رسمية معترف بها من قبل المجتمع أولا ثم المشرع ثانيا، وعلى الرغم من إقرار الجمعية الوطنية الفرنسية لمشروع قانون الوساطة، إلاّ أنّه قد واجه إعتراضات كثيرة من أعضائها أثناء المناقشة لا سيما أعضاء مجلس الشيوخ.

فمن ناحية،إعترض بعض النواب على فكرة الوساطة بصفة عامة لما يكتنفها من عيوب ذلك أنّ هذه الوسائل تتّسم بالبطء حيث تستغرق وقتا طويلا لإجراءها" فضلا عن ذلك فإنّ من شأن الإعتراف بهما أن يدخل في الدعوى أطرافا لم يباشروها من قبل[37].

ومن ناحية ثانية، فقد أبدى بعض النواب تخوفه من الوساطة الجنائية بإعتبارها شكلا من أشكال خصخصة الدعوى العمومية، ممّا يعدّ تطاولا على الوظائف القضائية والأحكام[38].

ولقد تحددت المعالم النهائية لهذا الإجراء في القانون الفرنسي رقم (93-2) الصادر في 4 يناير1993، والذّي أضاف المادة 41 من قانون الإجراءات الجنائية فقرة أخيرة هي الفقرة السابعة ، إذ يجيز بموجبها للنيابة العامة وبل تحريك الدعوى الجزائية وبناءا على إتفاق أطراف النزاع إحالة ملف القضية التي تكون محلا للحفظ إلى الوساطة الجزائية، شريطة أن تقدر أنّ هذا الإجراء سيؤدي إلى إصلاح الضرر الذي لحق بالمجني عليه، وإنهاء الإضطراب الناشئ عن الجريمة والمساعدة على تأهيل الجاني وإعادة إندماجه داخل المجتمع[39].

ثم تمّ تعديل المادة 1/41 أكثر من مرة بمقتضى القانون رقم (515-99) الصادر في 23 يونيو1999، والقانون رقم(204-2004) الصادر في 9 مارس 2004، والعديد من القوانين الأخرى كان آخرها القانون رقم(1781-2008)[40] تمّ النص بمقتضاها على أنّه:"يستطيع مدعي

---

[36]. أنظر، ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص44.

[37]. أنظر، عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص89.

[38]. أنظر، عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص89.

[39].أنظر، عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص100.

[40]. أنظر، ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص142.

الجمهورية مباشرة أو عن طريق مأمور الضبط القضائي أو مفوض أو وسيط، وقبل إصدار قراره في الدعوى الجنائية إذا تبين له أن مثل هذا الإجراء يمكن أن يضمن تعويض الضرر الذّي أصاب المجني عليه، وينهي الإضطراب الناتج عن الجريمة ويساهم في تأهيل مرتكب الجريمة."

أن تجري بموافقة الأطراف، مهمة الوساطة بين الجاني والمجني عليه والإجراءات المنصوص عليها من هذه المادة توقف تقادم الدعوى الجنائية.

وفي نجاح الوساطة يوقع عليه الوسيط ويوقع عليه أطراف ويسلّم لهم نسخة من المحضر"[41].

وإذا لم يتّم إلتزام الجاني بدفع التعويض للمجني عليه، فيجوز لهذا الأخير بمقتضى المحضر السابق أن يطالب بسداد حقه وفقا لإجراء الإمتثال بالدفع تطبيقا للأحكام المنصوص عليها من قانون المرافعات المدنية.

وفي حالة عدم تنفيذ التدبير بسبب يرجع إلى سلوك الجاني فإن لمدعي الجمهورية ما لم توجد عناصر جديدة أن تباشر التسوية الجنائية أو يحرك الدعوى الجنائية.

وقد وضع قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي مجموعة من الضوابط التي يجب أن تتوافر قبل اللجوء إلى الوساطة الجنائية، فالنسبة لوقت اللجوء للوساطة للمتهمين البالغين، فيجوز اللجوء إلى الوساطة الجنائية قبل تحريك الدعوى الجزائية، فلوكيل الجمهورية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم أو وكلائهم أن يعرض الوساطة الجنائية، على أطراف النزاع لحلها فإذا تحركت الدعوى فإنّه لا يجوز اللجوء للوساطة.

وتجدر الإشارة أن الوساطة إجرائي رضائي و ليس جبري، بمعنى أنّها تتم بمبادرة طرح الوساطة من قبل النيابة العامة أو يطلب من أطراف النزاع ولا يتم إجراء الوساطة الجنائية إلاّ بعد موافقتهم الصريحة، أماّ بالنسبة للوسيط و حسب المادة 1/41 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، فإنّه ممكن أن يقوم وكيل الجمهورية يقوم بنفسه بدور الوسيط أو أن يترك الأمر لأحد مأموري الضبط القضائي الذي يحدده، أو يقدر إجراء الوساطة من قبل أشخاص مفوضين ومعتمدين لدى القضاء ومدربين على القيام بمثل هذه الإجراءات والمهام،كما أنّه من الممكن أن يكون الوسيط شخصا طبيعيا أو معنويا[42].

[41]. أنظر، صباح أحمد نادر، المرجع السابق، ص22.

[42]. أنظر، صباح أحمد نادر، المرجع السابق، ص23.

وتسعى الوساطة إلى تحقيق أغراض تتمثل في تعويض الضرر الذي أصاب المجني عليه، وإنهاء الإضطراب الناشئ عن الجريمة وإصلاح الجاني وتأهيله إجتماعيا إلاّ أنّ المشرع الفرنسي لم يحدد لنا محل الوساطة الجنائية الأمر الذي كان محل إنتقاد من الفقه الفرنسي، وتركت السلطة التقديرية للقضاء ممثلة بالنيابة العامة حيث تلجأ إلى الوساطة في الحالات التي يرى بإجراءها وقد يرى بعدم اللجوء إلى الوساطة.

غير أنّ التشريع الفرنسي السابق الذكر إقتصر فقط للإشارة إلى جواز اللجوء إلى الوساطة الجنائية، دون إيضاح أي تفصيلات عن تطبيق هذا النظام الأمر الذي دعا وزارة العدل الفرنسية إلى إصدار بعض القرارات المنظمة لجوانب الوساطة الجنائية، وأود أن أشير إلى أنّ الوساطة الجنائية قبل إقرارها تشريعيا كانت تستند إلى اللائحة الصادرة في 20 مارس 1978 والخاصة بالوساطة في المسائل المدنية،و اللائحة الصادرة في 30 أكتوبر 1992 حيث كان القائمون على تطبيق برنامج الوساطة الجنائية في valence بفرنسا عام 1985.يشيرون إلى اللائحة الأولى في كثير من المسائل بالرغم من أنّها تختص بتنظيم الوساطة في المسائل المدنية، فإنّه قد تمّ التوسع في تفسيرها بما يكفل إمكان تطبيقها في المسائل الجنائية.

إلى جانب هاتين اللائحتين، يوجد كذلك العديد من القرارات المنظمة لبعض جوانب الوساطة الجنائية، نذكر منها القرار رقم (305-96) الصادر في 10 أبريل 1996 الخاص بتنظيم ممارسة مهمة الوساطة الجنائية، ثمّ القرار رقم (30161-96) الصادر في 18 أكتوبر 1996 الذي حدد أيضا مهام الوسيط ، وأخيرا القرار رقم (71-2001) الصادر في 29 يناير 2001 والخاص بإجراءات مهمة الوساطة الجنائية[43].

ويبقى أن نشير إلى أن أسلوب الوساطة المطبقة في فرنسا هي، إمّا الوساطة المفوضة وبموجبها تقوم النيابة بإرسال ملف القضية إلى شخص أو جمعية تمارس أعمال الوساطة، وإمّا الوساطة المحتفظ بها وهو أسلوب تفرد به المشرع الفرنسي وبموجبه تتولى دوائر الوساطة التي تندمج مباشرة في الهيئة القضائية،كدور العدالة والقانون (RJD) وقنوات العدالة (AJ) مهمة التوسط لفض النزاع الجنائي بين الطرفين[44].

[43]. أنظر، ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق،ص143.

[44]. أنظر، عدل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص100.

ثانيا: الوساطة الجزائية في القوانين الأنجلوسكسونية.

سأتخذ من التجربة الأمريكية والكندية نموذجا لتطبيق إجراء الوساطة في النظام الأنجلوسكسوني ولي تفصيل ذلك في الفقرتين التاليتين على النحو الأتي:

أولا: في الولايات المتحدة الأمريكية.

تعدّ ممارسة الوساطة التي ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية هي الأساس في ظهور تجارب الوساطة الجنائية، التيّ إنتشرت ممارستها فيما بعد في الكثير من الأنظمة سواءا أكان ذلك في إطار الإجراءات القضائية أو في خارج نطاقها.

وتعد الوساطة الجنائية ضمن الأنظمة القانونية الإجرائية التي إقتبسها الأوروبيون من دول أمريكا الشمالية، حيث عرفتها الولايات المتحدة الأمريكية كطريقة حديثة لفض المنازعات وبديل عن العدالة التقليدية، وظهرت أولى تجاربها في الستيينيات في ولاية أوهايو وأعقبتها تجارب أخرى في السبعينيات في ولايات ومدن أخرى مثل مينا بولس، أوكلاهوما، بوسطن، وقد تزايدت أعداد التجارب لتجاوز المائة نموذجا في وقتنا الراهن، ويرجع إنتشار الوساطة في الولايات المتحدة الأمريكية إلى حركة الإهتمام بضحايا الجريمة التي بدأت في السبعينيات.

ويعد برنامج الوساطة في ولاية إنديانا من أولى مشاريع الوساطة الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية وقد قادت جمعية(الوساطة بين الجاني والمجني عليه) أفكار الوساطة في الولايات المتحدة الأمريكية وقد تحولت هذه الجمعية الوطنية في عام 2000 إلى جمعية دولية فضمت 350 عضوا و30 مكتبا في 40 ولاية أمريكية، و7 دول منها كندا وبريطانيا وألمانيا وحققت ما يقارب 1200 برنامج للوساطة الجنائية[45].

وقد عرفت الولايات المتحدة الأمريكية صورتين للوساطة الجنائية.

- ✓ الصورة الأولى:خارج نطاق الرسمية حيث لم يصدر بشأنها قانون ينظمها وهي عبارة عن برامج تدريبية على المستوى المحلي بدعم من الحكومات المحلية، وتقوم بها جمعيات مساعدة ضحايا الجريمة من أجل إستعادة حقوق المجني عليه وإنتشاله من محنته التي ألمت به من جرائها، وتتم إجراءات الوساطة قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة[46]أي تباشر قبل الدعوى العامة، ويتحدد نطاق

[45]. أنظر، ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص46.

[46]. أنظر، عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص108.

الجرائم في هذه الصورة بحالات خاصة أهمها قضايا التعدي في محيط العائلة، وحالات الإدمان وجرائم الغش والتزوير.

✓ الصورة الثانية: فهي صورة الوساطة الرسمية المقررة بمقتضى القانون، تباشر في مرحلة ما بعد تحريك الدعوى العامة وهذه الأخيرة قد تتخذ صورة وساطة قضائية، أو صورة وساطة غير قضائية(إجتماعية).

✓ الوساطة القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية.

تختلف هذه الوساطة من صور الوساطة المطبقة في الولايات المتحدة الأمريكية بعض الشيء من صور الوساطة الجنائية المقررة في معظم دول العالم، حيث يقوم بدور الوسيط فيها قاضي الصلح عند النظر في القضية لأول مرة[47] فقاضي الصلح في النظام الجزائي الأمريكي يمارس إختصاصا قضائيا مزدوجا، فهو قاضي تحقيق في جرائم الجنايات والجنح الخطيرة وهو قاضي حكم يفصل في الجرائم البسيطة[48]، فعقب إنتهاء الشرطة من التحقيقات الأولية تقوم بإحالة القضايا للنيابة العامة التي تتولى بدورها إحالة جميع الجرائم أيا كان نوعها (جنايات،جنح،مخالفات) إلى قاضي الصلح[49].

إذ أنّه لابد أن تمر بهذه المرحلة التمهيدية، وفي هذه المرحلة يجوز لقاضي الصلح في الجرائم البسيطة(الجنح،المخالفات) التي لا تمس بالنظام العام،كجرائم السرقة البسيطة والعنف المتبادل بين الجيران، والمنازعات التي تقع بين أفراد العائلة أو بين الأصدقاء، وقبل أن يسير في الإجراءات العادية للفصل فيها أن يقوم بدور الوسيط بين الجاني و المجني عليه، وفي هذه الحالة يستطيع قاضي الصلح وبعد إقرار الجاني بمسؤوليته عن الفعل وتعهده بإصلاح الضرر الذي ألحقته جريمته بالمجني عليه أن ينهي النزاع صلحا[50]، ويملك القاضي بالإضافة إلى ذلك أن يحكم على الجاني رغم تعهده بتعويض المجني عليه، أو رد الشيء إلى أصله بعقوبة سالبة للحرية أو بتدبير إحترازي.

---

[47]. أنظر، ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص137.

[48]. أنظر، عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص103.

[49]. أنظر، ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص139.

[50]. أنظر، عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص103.

وقد أكدت الدراسات أنّ إشتراك القاضي كوسيط في المنازعات يساعد على تحقيق مبدأ المساواة أثناء المفاوضات بين الجاني والمجني عليه، فضلا عن ذلك فإنّ مجرد قيام القاضي بإدارة هذه المفاوضات يوفر له المزيد من المعلومات عن شخصية المتهم، وقد خلصت هذه الدراسات إلى ضرورة تكريس الجهود لتوعية المحاكم وأجهزة التشريع في الولايات المتحدة الأمريكية لإقرار هذا النظام لفض المنازعات بين الجني عليه والمتهم صلحا[51].

- ✓ الوساطة غير قضائية (الإجتماعية) في الولايات المتحدة الأمريكية.

تتّسم هذه الصورة من صور الوساطة الجنائية بالإستقلال عن النظام الجنائي وهي تتم عن طريق مراكز الأحياء أو مجالس المجتمع(Community Baord) ومن ثمّ تلثها تلك التي بسان فرانسيسكو، هذا خلاف بمراكز عدالة الجوار[52] الموجودة في ولاية شيكاغو، وتتشابه هذه النماذج بأنّها تقوم على مشاركة القاطنين في الأحياء لتسوية منازعات الجيرة وأنّها لا تقتصر على التوفيق بين الأطراف فقط ، وإنّما تقوم بتقديم العون للقاطنين في الأحياء بالشكل الذي يتيح لهم التوصل إلى حلول للمشكلات الإجتماعية، وهي بذلك نموذج مستقل لنظم العدالة الجنائية.

ويتضح مما سبق أنّ نظام الوساطة القضائية المطبق في الولايات المتحدة الأمريكية، يختلف كثيرا عن مثيله من الأنظمة اللاتينية[53]، ذلك أنّه يتسم بالصفة القضائية حيث يخول مهمة الوسيط إلى أحد أعضاء الهيئة القضائية(قاضي الصلح)، ناهيك عن كون وسائله في تسوية النزاع تشمل التعويض والعقوبة أو التدبير الإحترازي[54]، وهذا على عكس الوساطة في النظم المختلفة حيث يقوم بها أطراف أخرى غير رجال القضاء كما أنّ الوسيط لا يملك فرض عقوبة أو تدبير إحترازي، فكل

---

[51]. أنظر، عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص111.

[52]. عدالة الجوار:عرفت في الولايات المتحدة الأمريكية في الثمانينيات،و التي تختص بحل الخصومات الجناية بين الجيران في العديد من الولايات المتحدة كولاية لوس أنجلوس،و تهدف هذه المراكز إلى تشجيع وسائل حل المنازعات البديلة كالوساطة،إضافة إلى تأكيد إعادة الروابط الإجتماعية في بعض المناطق.

[53]. أنظر، ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص140.

[54]. أنظر، عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص104.

[54]. أنظر، عبد الحميد أشرف، المرجع السابق ،ص 112 .

ماله هو أن يقترح على الجاني تعويض المجني عليه بغية الوصول إلى حل واقعي يقبله الطرفان عند عقد إتفاق الوساطة[55].

ثانيا: في كندا.

تعدّ كندا من أولى الدول التي إتجهت شطر النظم الجنائية غير التقليدية في حل المنازعات،كما أنّها من أولى الدول التي طبقت السياسة الجنائية الجديدة التي تتجه نحو المزيد من الرعاية والإهتمام بحقوق المجني عليه ووسائل حمايتها.

وقد بدأت مع (قضية كينتشير) في ولاية أونتاريو عام 1974 وهو أول برنامج للوساطة الجنائية على الرغم من أنّ الحديث في ذلك الوقت كان عن المصالحة وليس الوساطة الجنائية، من خلال تحديد لقاء بين المتهمين و المجني عليهم حيث ترك لهم القاضي مهلة ثلاثة أشهر لتحديد طرق التعويض الملائمة.

وترتكز فلسفة هذه التجربة على أساس أنّ المنازعات هي جزء من الحياة ذاتها ولا يمكن تلافيها تماما ما دامت الحياة مستمرة، لذلك من المفروض أن تؤدي الوساطة الجنائية إلى تواصل المتهم مع المجني عليه من أجل التوفيق بينهما وإعادة ما يمكن إعادته أصله ، وذلك بمعرفة الوسيط الذي يتعين عليه أن يكون لديه قدرة وكفاءة التي يمكنه من إدارة المفاوضات بفاعلية وإقتدار إنتهاء بحل يتفق عليه طرفا النزاع[56].

وقد وضعت اللجنة المركزية للمشروع معيارا دقيقا لتحديد نطاق الجرائم التي تتم معالجتها عن طريق التجربة الوليدة (الوساطة) يرتكز على عناصر ثلاثة:

1- ألاّ تكون الجريمة من الخطورة التي ندفع المجتمع إلى المطالبة بالمحاكمة.

2- أن يكون للوسائل البديلة من الفاعلية ما يساعد على منع الإنحرافات.

3- ضرورة وجود علاقة بين الجاني و المجني عليه، وأن يتفق بينهما على الوساطة.

وقد كانت نتيجة هذه التجربة مشجعة للغاية، الأمر الذي حدا باللجنة المركزية إلى مطالبة الحكومة بتقديم منحة لهذا المشروع وقد وافقت الحكومة على ذلك وبل وساعدت على تعميمها في

[55]. أنظر، عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص105.

[56]. أنظر، صباح أحمد نادر، المرجع السابق، ص24.

كافة أرجاء كندا، وفي ضوء هذه التجربة تبني المشرع الكندي سياسة جنائية جديدة في حل المنازعات البسيطة، والتّي لا تمثل خطورة على المجتمع[57].

لذلك كانت أغلب القضايا التي تتم إنهاؤها بواسطة الوساطة الجنائية كانت جرائم بسيطة كالسرقات البسيطة أو الإتلاف العمدي أو التعدي أو التزوير وقد تبيّن أن جمع المتهم والمجني عليه في لقاء كانت لا تقيد في قضايا الإعتداء الجسيم[58].

ونستطيع أن نقول بحق السياسة الجنائية في كندا تتجه نحو التحول من عدالة عقابية إلى عدالة رضائية، تقوم على مراعاة البعد الإجتماعي في المنازعات الجنائية[59].

الفرع الثالث:تعريف الوساطة الجزائية

لا يختلف مفهوم الوساطة بإعتبارها وسيلة لإنهاء الدعوى الجنائية عن هذا المعنى كثيرا، حيث أنها:"إجراء يتم قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى أو الحكم فيها وبناءا على إتفاق الأطراف بموجبه يحاول شخص محايد البحث عن حل للنزاع الذي يواجهونه بشأن جريمة معينة"[60].

كما عرّفها الدكتور بربارة عبد الرحمان بما يلي:"الوساطة أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات، تقوم على ايجاد حل ودي للنزاع خارج أروقة للقضاء عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد"[61].

ويعرفها جانب من الفقه بأنها:"السعي لدى الأطراف المتنازعة عن طريق طرف يسمى "الوسيط" من أجل تسوية النزاع الناشئ بينهما، والوصول إلى إتفاق تقبل به الأطراف المتنازعة ويقتضي ذلك ان تقدم الوسيط، إقتراحات وتوصيات تقبل بها الأطراف المتنازعة"[62].

---

[57]. أنظر، عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص113.

[58]. أنظر، صباح أحمد نادر، المرجع السابق، ص25.

[59]. أنظر ،عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص114.

[60]. أنظر، عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص18.

[61]. أنظر، الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي(في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات)، دار الهومة،الجزائر، 2013 ، ص103.

[62]. أنظر، محمد علي عبد الرضا عفلوك، ياسر عطيوي عبود الزبيدي، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي(دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق،كلية القانون، جامعة البصرة، العدد الثاني، 2015، ص19.

ويعرفها بعض الفقهاء العرب بأنّها:"أسلوب توفيقي بين أطراف النزاع بمساعدة الغير، أملا في الوصول إلى حل رضائي يهدف إلى حماية العلاقات الإجتماعية"[63].

تعرف أيضا على أنّها:"ذلك الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير على إتفاق الأطراف وضع نهاية لحالة الإضطراب التي أحدثتها الجريمة، عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له فضلا عن إعادة تأهيل الجاني"[64].

كما عرفها الفقيه عادل علي مانع بأنّها:"العمل عن طريق تدخل شخص من الغير يسمى"الوسيط"على الوصول إلى حل النزاع نشأ عن جريمة غالبا ما تكون بسيطة أو متوسطة الخطورة، يتّم التفاوض بشأنه بحرية بين الأطراف المعنية حيث كان من المقرر أن يفصل في هذا النزاع بواسطة المحكمة الجنائية المختصة"[65].

من خلال التعريفات سالفة الذكر يمكننا أن نلاحظ بأنّ الوساطة الجزائية تعدّ إجراءا توفيقيا وتعويضيا، يسعى إلى إيجاد حل سلمي وودي بين الطرفين المتنازعين على النحو الذي يحقق رضاءا متبادل بينهما بعيدا عن السلطة القضائية، ووسائلها التقليدية في حل المنازعات الجنائية[66].

المطلب الثاني: تمييز الوساطة الجزائية عن الأنظمة المشابهة لها

في هذا الإيطار تتجلى الوساطة كأحد ملامح الإجراءات الجنائية الحديثة في الوقت الراهن لأنّها من أحد أهم أليات التخفيف عن كاهل الجهاز القضائي في الدولة، فدورها لم يقف عن حد المساهمة من غيرها في تحسيس صورة العدالة الجزائية، بل تجاوز ذلك ليصل إلى مقاسمة العدالة التقليدية في مكافحتها الجريمة من خلال ما تحققه من تنظيم للروابط الإجتماعية.

---

[63]. أنظر، عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص65.

[64]. أنظر، عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص18.

[65]. أنظر، عادل علي مانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة ثلاثون، ديسمبر2006 ،ص50.

[66]. أنظر، عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص66.

وسوف أحاول في هذا المطلب تحديد ذاتية الوساطة مقارنة بغيرها من بدائل الدعوى الأخرى كالوساطة القضائية المدنية، الصلح، التحكيم، والأمر الجزائي وهذا ما سوف ألقي عليه الضوء على النحو التالي:[67]

الفرع الأول: الوساطة الجزائية والوساطة القضائية المدنية

تعرّف الوساطة القضائية على أنّها:"الإجراء الذي يقوم بموجبه قاضي الحكم أو تشكيلة الحكم بعرض إجراء الوساطة على الأطراف ليتم إن قبلوا بها، الأمر بتعيين شخص معتمد قضائيا يعرف بالوسيط القضائي، الذّي يكلف بإتخاذ كل الإجراءات الواجبة للتوفيق بين الخصوم في الموضوع المعروض على العدالة"[68].

– أوجه التشابه بين الوساطة الجزائية والوساطة القضائية المدنية.

أنّ كلا من الوساطتين يعتبران من الوسائل والطرق البديلة لحل النزاعات، فهما إجراءان يجدان مكانهما خارج نطاق المؤسسة القضائية، ويشترط في كلاهما خضوعهما إلى مبدأ الشرعية أي تستندان إلى إطار قانوني[69].

كما تتشابهان في أنّ كل منهما يقوم على رضاء الأطراف، بمعنى يشترط في كلاهما موافقة الخصوم للوساطة أي قبولهم لها[70].

بالنسبة للجهة المكلفة بالوساطة أي الوسيط، في كلا الوساطتين يمكن أن يكون الوسيط شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا(كالجمعيات).

يشترط في الوسيط في كل من الوساطتين أن تكون متمتعا بالأهلية، وهذه الأخيرة لا تثبت للإنسان إلاّ بجملة مقاييس لا يمكن تصورها إلاّ في الأمور التالية:الكفاءة والقدرة على حل مختلف النزاعات من أجل تسويتها، بالنظر لمكانتهم الإجتماعية وإمكانية الحيازة على تكوين عال في بعض التخصصات خاصة القانونية منها، طالما أنّ النزاع مطروح على العدالة لينظر فيه قانونيا.

---

[67]. أنظر، ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص63.

[68]. أنظر، الأخضرقوادري، المرجع السابق، ص113.

[69]. أنظر، صباح أحمد نادر، المرجع السابق، ص 6.

[70]. أنظر، الأخضر قوادري، المرجع السابق، ص115.

أن يكون الوسيط ذا خبرة التي تعني الحنكة في إدارة ملفات الوساطة المعروضة عليه معنى ذلك أن يستعمل أنجع الأساليب في كيفيات التعاطي من مختلف الأمزجة الخاصة بالمتنازعين، ويملك فنيات الإستقبال الفردي والجماعي.

في كلا الوساطتين يشترط في الوسيط أن يتمتع بالحياد والإستقلال، ويقصد بالحياد بأن يكون الوسيط غير مائل لا يمنة ولا يسرة لفائدة أي طرف، أو ضد الطرف الأخر أي عدم انحيازه لأي طرف من طرفي الخصومة على حساب الأخر[71]، أمّا شرط الإستقلالية فيقصد به أن يكون مستقلا فيما يفعل عن غيره بأن لا يكون ذي فائدة خفية أو ظاهرة مع أحد الخصوم أي منفصلا بذاته عن طرفي الخصومة، فهو لا يخضع لتأثيرهم أو أي إملاء صادر منهم[72].

إلتزام الوسيط بالتنحي عن الإستمرار في مهمته في كلتا الوساطتين في حالة وجود مانع من الموانع، إذا كانت له مصلحة شخصية في النزاع[73] أو كانت هناك علاقة صداقة أو قرابة أو مصاهرة تربط بينهم وبين أحد طرفي الوساطة[74].

في كلا الوساطتين فإنّ دور الوسيط ينحصر فقط في تقريب وجهات النظر وإستطلاع أراء الخصوم وتحقيق التوازن بينهما بمعنى إعطاء كل طرف الفرصة في الحديث، مع إلتزامه بالسر المهني بمعنى عدم إفشاء ما يصل إلى علمه من معلومات شخصية عن الخصومة.

أمّا فيما يخص محضر إتفاق الوساطة يجب في حالة إتفاق الأطراف وفي كلتا الوساطتين تحرير الوسيط تقرير للوساطة يسمى محضر الإتفاق، ومفاده ذلك أن إرادة أطراف الخصومة قرروا معا بموجب إتفاقهم على حل معين للنزاع بكل طواعية وراحة ضمير، ويدون فيه ماتم إتخاذه من إجراءات للتوفيق بين الأطراف وموقف كل طرف من هذه الإجراءات، ويلتزم الوسيط بإعداد تقرير الوساطة سواءا في حالة نجاحها أو فشلها[75].

---

[71]. أنظر، ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص115

[72]. أنظر، ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص98.

[73]. أنظر، الأخضر قوادري، المرجع السابق، ص119.

[74] . أنظر، ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص106.

[75]. أنظر، الأخضر قوادري، المرجع السابق، ص155.

وتجدر الإشارة أن كل من إتفاق الوساطة الجزائية والوساطة القضائية المدنية غير قابلة للطعن، سواءا بطرق الطعن العادية وغير العادية و أنه يعتبر سندا تنفيذيا يجعل النزاع محسوم بصفة دائمة، ويكون تنفيذه سهلا ممتنعا لأنّ ما ينفذ يتعلق موضوعه بمراكز قانونية معينة ومحددة متفق عليها بين الطرفين إتفاقا محسوما بينهما.

أوجه الإختلاف بين الوساطة الجزائية والوساطة القضائية المدنية.

الوساطة الجزائية هي وساطة جوازية على خلاف الوساطة القضائية المدنية وجوبية، لكن وجوبها لا يتجاوز قيام القاضي المختص بعرض إجراء الوساطة على الخصوم.

أمّا فيما يخص مجال تطبيق الوساطة، فإنّ الوساطة الجزائية تطبق في الجنح المذكورة على سبيل الحصر والمخالفات غير محددة، على خلاف الوساطة القضائية المدنية التي تطبق في جميع المواد إلاّ في المجالات الثلاثة التي إستثناها المشرع بموجب نص المادة994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام).

الوسيط في الوساطة المدنية يعين من طرف القاضي على خلاف الوسيط في الوساطة الجزائية فهو متمثل في شخص وكيل الجمهورية،كما يشترط على الوسيط في الوساطة المدنية أداء اليمين قبل ممارسته لها[76]، على خلاف الوسيط في الوساطة الجزائية الذي لا يشترط عليه أداء اليمين.

لا وجود لقانون ينظم مهنة الوسيط في الوساطة الجزائية، على خلاف الوساطة المدنية حيث يوجد المرسوم التنفيذي رقم (09-100) المؤرخ في 10 مارس2009 المتضمن تحديد كيفيات تعيين الوسيط القضائي.

أمّا فيما يخص مدة الوساطة فبالنسبة للوساطة القضائية المدنية فإن المدة القصوى لها لا تتجاوز 3 أشهر قابلة للتجديد بنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط، عند الإقتضاء بعد موافقة الخصوم[77]المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على خلاف الجزائية فلم تحدد لها مدة معينة.

[76]. أنظر، ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص103.

[77]. أنظر، الأخضر قوادري، المرجع السابق، ص114.

الفرع الثاني: الوساطة الجزائية والصلح

يعرّف الصلح على أنّه:"أسلوب قانوني غير قضائي لإدارة الدعوى الجنائية يتمثل في دفع المال للدولة، أو تعويض المجني عليه أو قبول تدابير أخرى بمقابل إنقضاء الدعوى الجنائية."

-أوجه التشابه بين الصلح والوساطة الجزائية.

أنّهما بمثابة وسائل غير تقليدية في حل بعض المنازعات الجزائية الناشئة عن جرائم ذات خطورة محدودة[78]، وهي وسائل من شأنها إزالة أسباب الإضطراب الذي أحدثته الجريمة في المجتمع،كما تؤدي إلى زوال الأحقاد والضغائن بين الجاني والمجني عليه الامر الذي يساعد في القضاء على أسباب الإجرام في المجتمع هذا من جانب[79]، ومن جانب آخر فهي وسائل من شأنها تقليل عدد القضايا التي تحال إلى المحاكم وتخفيف العبء عن القضاة حتى لا تتراكم القضايا ويتأخر الفصل فيها.

أنّ جوهر كل منهما حصول المجني عليه على تعويض عادل يحب الضرر الناشئ عن الجريمة[80]، دون أن يكبد في ذلك مشاق التقاضي وطول الإجراءات فضلا عن تجنيب الجاني مساوئ عقوبة الحبس قصير المدة[81].

ويتفق الصلح والوساطة الجزائية في أنهما يعدان غير ملزمين لطرفي النزاع[82].

كما يتشابه كل من الصلح و الوساطة الجزائية ان كل منهما يقوم على رضا الأطراف [83] بمعنى يتوقف تمامهما على رضاء المجني عليه أو وليه وكذا إرادة الأطراف[84]، فجوهر كل منهما هو الرضائية.

---

[78]. أنظر، ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص67.

[79]. أنظر، عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص60.

[80]. أنظر، ياسر بمن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص68.

[81]. أنظر، عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص61.

[82]. أنظر، محمد علي عبد الرضا عفلوك، أنظر، ياسر عطيوي عبود الزبيدي، المرجع السابق، ص194.

[83]. أنظر، ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص86.

[84]. أنظر،علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي و أثره في الدعوى العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010 ، ص67.

– أوجه الإختلاف بين الصلح والوساطة الجزائية.

أنّ الصلح إجراء وجوبي، على خلاف الوساطة الجزائية إذ أنّها إجراء جوازي.

أنّ الصلح يكون في أي مرحلة تكون عليها الدعوى حتى وإن كانت منظورة أمام القضاء، بل إنّ بعض التشريعات التي إعترفت بإجراء الوساطة، وضعت مجموعة من الشروط والضوابط أبرزها أن تتم قبل صدور الحكم، بل أنّ المشرع الفرنسي يشترط إجراء الوساطة أن تتم قبل تحريك النيابة العامة للدعوى الجنائية[85].

إنّ الوساطة لابد أن تكون بصدد نزاع قد نشب، أمّا الصلح فممكن أن يكون أو يتفق عليه بصدد نزاع محتمل[86].

أنّ النصوص التي أجازت الصلح في بعض الجرائم لم تعن سوى بتقديم ما يفيد الصلح بين الجاني والمجني عليه، أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال، فهي لم تتطلب شروطا أخرى مثل أن يكون الصلح بمقابل تعويض كامل للضرر، الذّي سببته الجريمة للمجني عليه أو أن يكون من شأن هذا الإجراء العمل على إعادة تأهيل الجاني وهي شروط يلزم توافرها في الوساطة[87].

أنّ الوساطة الجنائية تتم عن طريق تدخل شخص ثالث الوسيط، الذّي يقوم بالدور الرئيسي فيالوصول إلى إتفاق للوساطة بين أطراف النزاع،كما أنه يقوم بمتابعة تنفيذ هذا الإتفاق حتى النهاية في حين أن الصلح لا يكون عن طريق وسيط إنمّا يتم مباشرة بين الجاني و المجني عليه أو وكيله الخاص[88].

يترتب على الصلح إنقضاء الدعوى العامة بقوة القانون، وهو من الآثار المتعلقة بالنظام العام من دون أن يكون للنيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال أي سلطة تقديرية في هذا شأن، في حين أنّ الوساطة لا ترتب مثل هذا الأمر مباشرة ذلك أنّ الوسيط بعد أن يفرغ من مهمته يقدم تقريرا مكتوبا حول النتائج هذه المهمة و على ضوء التقرير يكون تصرف النيابة العامة إمّا بحفظ الدعوى

---

[85]. أنظر، عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص62.

[86]. أنظر، محمد علي عبد الرضا عفلوك، أنظر، ياسر عطيوي عبود الزبيدي، المرجع السابق، ص194.

[87]. أنظر، ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص69.

[88]. أنظر، ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص69.

أو بالملاحقة الجزائية، وقد ذهب المشرع الفرنسي إلى أبعد من ذلك حين خول للنيابة العامة سلطة رفض الوساطة في حالة ما إذا كان إتفاق الوساطة لم يحقق الأغراض التي إبتغتها، لذلك فإنّ الأثر المترتب عليها هو الحفظ الإداري[89].

الفرع الثالث: الوساطة الجزائية والتحكيم

التحكيم هو:"وسيلة الفصل في النزاعات بين الأفراد والجماعات، أو نظاما خاصا للتقاضي في منازعات معينة بموجبه تعترف الدولة الحديثة لأفراد عاديين أو هيئات غير قضائية بسلطة الفصل في بعض المنازعات بين الأفراد والجماعات والحكم الصادر يكون ملزما لأطراف النزاع"[90].

أمّا تعريفه في الإصطلاح القانوني:"هو وسيلة لحل المنازعات تمكن الطرفين من الإتفاق على حسم ما يثور بينهما من منازعات حالة أو محتملة عن طريق التحاكم بثالث، محكم أو محكمين أو منظمة متخصصة يختاره الطرفين، وهذا كله في إيطار الضوابط والحدود المقررة شرعا ونظاما"[91].

-أوجه التشابه بين الوساطة الجزائية والتحكيم.

يعدّان من الوسائل السلمية في حل المنازعات المطروحة بين الأطراف.

يجدان أصلهما في إتفاق يعبر عن رغبة أطرافهم في حل النزاع بعيدا عن قضاء الدولة.

يحتاجان إلى طرف ثالث المحكم أو الوسيط للفصل في النزاع.

يحتاجان أيضا إلى تذييل الحكم أو وثيقة الوساطة بالصيغة التنفيذية ويكتسي عملها الشيء المقضي فيه.

-أوجه الإختلاف بين الوساطة الجزائية والتحكيم.

يختلف التحكيم عن الوساطة الجزائية من حيث الوسيلة التي تتم بموجبها تعيين كل من المحكم والوسيط ثم من حيث نطاق سلطة كل منهما.

---

[89]. أنظر، علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص61.

[90]. أنظر، عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص64.

[91]. أنظر، محمد علي عبد الرضا عفلوك، أنظر، ياسر عطوي عبود الزبيدي، المرجع السابق، ص194.

لا يجوز للمحكم أن يتصدى لنظر النزاع من تلقاء نفسه أو بتفويض من جهة حكومية، إذ أنّ الأصل أن يختص الأفراد دون غيرهم بالإتفاق مع المحكم الذي سيفصل في موضوع النزاع، على عكس من ذلك في الوساطة فإنه لا يجوز للخصوم المشاركة في إختيار الوسيط.

سلطة المحكم تختلف عن سلطة الوسيط فيما يتعلق بحق كل منهما في فرض قرار على أطراف الخصومة، إذ يختص الأول أساسا بالفصل في موضوع النزاع بنفسه ويصدر حكما ملزما لأطرافه ومن ثم كان دور إيجابي في إنهاء النزاع، شأنه في ذلك القاضي الذي يصدر الحكم أماّ الوسيط فهو ذو دور متواضع يقف عند حد بناء الروابط بين الجاني والمجني عليه، دون أن يفرض عليهما حل معينا لموضوع الخصومة الجزائية، فهو شخص محايد تختصر مهمته على تقريب الآراء المتعارضة للخصوم دون أن يكون له تأثير في إختيار أي من الحلول المتاحة للنزاع[92].

يطعن في التحكيم بطرق الطعن المقررة قانونا [93]، على خلاف إيقاف الوساطة لا يجوز الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن.

ـ الفرع الرابع: الوساطة الجزائية والأمر الجزائي

يقصد بالأمر الجزائي بأنّه:"عمل قضائي جزائي تحدد طبيعته القانونية بحسب المرحلة التي صدر فيها والحالة التي يواجهها، في بعض أحوال صدوره يصدق عليه الوصف بكونه عمل إداري قضائي أو أمر قضائي جنائي أو قرار قضائي جنائي أو حكم جنائي، وهو يعتبر من التسوية المقترحة لإنهاء الدعوى الجزائية بإجراءات موجزة وسريعة، إن الخصوم إرتضوها وإن شاءوا إعترضوا عليها ومتى أصبح الأمر نهائيا واجب النفاد فإنه يؤدي إلى إنقضاء الدعوى الجنائية والدعوى المدنية إن وجدت"[94].

وبعد تعريف الأمر الجزائي فإن أوجه الشبه و الإختلاف بين الوساطة والأمر الجزائي تتمثل في التالي:

---

[92]. أنظر، ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص64.

[93]. أنظر، محمد علي عبد الرضا عفلوك، أنظر،ياسر عطيوي عبود الزبيدي، المرجع السابق، ص194.

[94]. أنظر، مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الأمر الجزائي(دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 ، ص179.

أنّ الأمر الجزائي هو بمثابة قرار قضائي يصدر من القاضي أو النيابة العامة بغير تحقيق أو مرافعة في المخالفات والجنح البسيطة، وهذا ما عليه الوساطة إذ تعتبر وسيلة بديلة لحل النزاع الناشئ عن جرائم المخالفات والجنح بسيطة.

ومن ناحية أخرى فإن عقوبة الأمر الجزائي هي الغرامة والعقوبات التكميلية أمآ في الوساطة فإنّ العقوبة تأخذ بعدا أكبر من ذلك، فقد تصل إلى تعويض المجني عليه أو تقديم خدمات إجتماعية.

ومن ناحية ثالثة، فإنّ الأمر الجزائي يصدر بمثابة قرار من القاضي أو النيابة في حين أنّ الوساطة لا تعد قرارا في الدعوى إنّما هي مجرد محاولة للتقريب بين الجاني والمجني عليه للوصول لحل يرضاه الطرفان، وفي كل الأحوال تنتهي الوساطة بتقرير يعرض على النيابة ولها سلطة قبوله أو تحريك الدعوى الجزائية.

وأخيرا فإن الوساطة الجنائية لا تهدف فقط إلى تعويض المجني عليه بما يرضيه بل وتساعد في إعادة

تأهيل الجاني وبناء الروابط الإجتماعية بينهما، وهو الأمر الذي لا نجده في الأمر الجنائي[95].

المبحث الثاني: خصائص الوساطة الجزائية و طبيعتها القانونية

تعتبر الوساطة الجزائية أحد الطرق البديلة لحل النزاعات، فهي بذلك تنفرد بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الوسائل البديلة لحل النزاعات،كما أنّها تتّسم بطبيعة قانونية مميزة مما أدى إلى إختلاف الفقه في تحديد هذه الطبيعة ويرجع ذلك الإختلاف إلى الزاوية التي ينظر من خلالها كل جانب للوساطة الجنائية، وبذلك قمت بتقسيم المبحث إلى مطلبين كالتالي:

[95]. أنظر، ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص73.

المطلب الأول: خصائص الوساطة الجزائية

تتميز الوساطة الجزائية عن غيرها من الوسائل البديلة بجملة من الخصائص تتمثل خصوصا في الرضائية ، وحضور الأطراف، والسرية، وسرعة الإجراءات.

الفرع الأول: الرضائية

تقوم الوساطة الجزائية على مبدأ حرية الإرادة، وبعيدا عن أي شيء يعيب الرضا من إكراه أو وقوع في الغلط أو التدليس.فلا بتصور ممارسة الوساطة إذا كان قبول الجاني أو المجني عليه تحت تأثير الإكراه أو الغلط أو التدليس، وعندما تطلب النيابة العامة من أطراف النزاع أن يلجأوا إلى الوساطة الجنائية فعليه بضرورة إخطارهم بشكل كامل بحقوقهم و بيان طبيعة عمل الوساطة وقواعدها لأنّ الوساطة الجنائية نظام إختياري ولا يمكن فرضه على الحاني والمجني عليه بعيدا عن رغبتهم وإرادتهم الحرة[96].

إذن إنّ قوام اللجوء إلى الوساطة يرتكز على رضا الأطراف بقبول تسوية الخصومة عن طريق الوساطة، فالرضائية تبدأ من السلطة التي تتم فيها موافقة الأطراف على حل النزاع القائم بينهم من خلال الإحتكام لإجراءات الوساطة.

ومنه فإنّ هذه الرضائية تمتد إلى تنفيذ إتفاقية التسوية لأنّ هذه الإتفاقية هي من صنع أطراف النزاع، ومنه فإنّ تنفيذها على الأغلب يتّسم برضا الأطراف بأنفسهم وذلك على خلاف الحكم القضائي الذّي يتم تنفيذه جبرا.

وبحسب هذه الميزة فإنّ الوسيط ليس بمقدوره إلزام الأطراف بتسوية النزاع بطريق الوساطة ولكن دوره يقتصر على بذل قصارى جهده ومهارته وحنكته في إستخدام أساليب الإتصال الفعالة ليصل إلى تسوية النزاع كليا أو جزئيا حسب مقتضى الحال[97].

---

[96]. أنظر، صباح أحمد نادر، المرجع السابق، ص12.

[97]. أنظر، علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاته في الفقه الإسلامي والقانون (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية ،باتنة ، 2013، ص78.

الفرع الثاني: حضور الأطراف

إذا كانت الدعوى وما تتطلبها من شكليات وتقنيات تحتاج إلى فني وخبير وممارس في العلوم القانونية، وبالتالي ألزم المشرع في حل النزاعات أن يتم تقديم المقالات والمذكرات والمستندات بواسطة محام نادرا ما يكون حضور الأطراف أثناء الجلسة ضروريا، أمّا في الوساطة يكون حضور الأطراف واجبا ضروريا صحبة دفاعهم ويتعين أن يكون الطرف الحاضر متوفرا على سلطة إتخاذ القرار[98] وفي حالة عدم تمتع أطراف الدعوى بكامل قواهما العقلية فإنّ كان الجاني لا يتمتع بها ففي هذه الحالة لا يمكن إجراء عملية الوساطة، بعدم توفير أدنى إمكانية ذهنية للجان للتعبير عن إرادته أو الدفاع عن نفسه أمّا بالنسبة للمجني عليه ففي هذه الحالة يمكن للقيم أن يباشر إجراء الوساطة الجنائية نيابة عنه.

أمّا في حالة عدم بلوغ الجاني سن المسؤولية الجنائية فإنّها لا تشكل عائقا أمام الوساطة ونكون أمام وساطة أحداث ويكون أطراف الوساطة هما وليا الحدث وليس الجاني[99].

الفرع الثالث: السرية

تتّسم الوساطة الجزائية بأنّها نظام يكفل لطرفي النزاع المحافظة على السرية لبعده عن الإجراءات العلنية التي هي من سمات المحاكمة القضائية، ففي غالب الأحيان يفضل طرفا النزاع تسوية الخلاف بينهما بعيدا عن المحاكمات العلنية وكثيرا منهم يتنازل، عن الخصومة بسبب المحاكمة العلنية ليحافظ على خصوصيته.

والوساطة تتم إجراءاتها بعيدا عن أعين الناس وما يتم خلالها يكون معروفا للمتنازعين والوسيط وليس غير ذلك، لذلك نجد هذه الخاصية من إحدى المزايا التي تدفع الأطراف باللجوء إلى الوساطة لحل نزاعاتهم بدلا من المقاضاة التقليدية.

ولذلك شدّد على وجوب أن تتم إجراءات الوساطة ومداولاتها في سرية تامة إذ لا يجوز الكشف عنها أو حتى الإحتجاج بها لدى القضاء أو أي جهة أخرى وينبني على هذا أن التنازلات التي قد تحدث أثناء عملية الوساطة لا يجوز الإحتجاج بها.

---

[98] Article droit.blogspot.com 01/01/2016/ 17:44.

[99]. أنظر،صباح أحمد نادر، المرجع السابق، ص11.

وذهبت بعض التشريعات إلى التشديد على ضرورة أن يعيد الوسيط إلى كل طرف من أطراف النزاع ما قدماه من مذكرات ومستندات إضافة إلى منع الوسيط من الإحتفاظ بصورة عن تلك المذكرات والمستندات تحت طائلة المسؤولية القانونية[100]، مع إلتزامه بعدم إفشاء ما يصل إلى علمه من معلومات شخصية عن الخصومة بمناسبة الوساطة، نظرا لخصوصية المسائل التي قد تثار أثناء الوساطة وما قد تسببه إذاعتها من أضرار، قد تلحق بالخصوم يبدوا أن هذا الإلتزام يجوز تجاوزه ولكن بموافقة الأطراف وتنازلهم عن حقهم في الحفاظ على سرية المناقشات التي دارت أثناء عملية الوساطة[101].

وينبني على هذه الخاصية بعدان:

- ✓ البعد الأول: يتمثل في العلاقة التي تجمع الأطراف و الوسيط التي ينبغي أن تقوم على الثقة والإحترام، بحيث تجعل الأطراف يفصحون عما يختلج في صدورهم من معلومات ووقائع ما يجمحون على البوح بها لأي شخص آخر.
- ✓ البعد الثاني: يكمن في تقيد الأطراف والوسيط بسرية ما يدور في جلسات الحوار، من محادثات وعدم إفشاؤها لأي كان ويبقى الهدف الأسمى لسرية جلسات الوساطة متمثلا في تشجيع الأطراف المتنازعة على تقديم أي معلومة منتجة وتفيد في حل النزاع، لزوال تخوف الأطراف من إستخدام ما يدلون به من معلومات أمام المحكمة في حال فشل الوساطة.

الفرع الرابع: سرعة الإجراءات

إنّ حل النزاع عن طريق الوساطة يتميز بسرعة التوصل إلى الحل وإختصار الوقت، وهي بذلك إنّ حل النزاع عن طريق الوساطة يتميز بسرعة التوصل إلى الحل وإختصار الوقت، وهي بذلك تكفل إستغلال الوقت والحصول على حلول سريعة خلافا للنزاعات التي تعرض على أجهزة القضاء والتي تستغرق أوقات طويلة[102].

[100]. أنظر، علاوة هوام، المرجع السابق، ص77.

[101]. أنظر، ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص107.

[102]. أنظر، علاوة هوام، المرجع السابق، ص71.

حيث أنّه باتت السرعة تشكل سمة من سمات العصر الحديث، ولا شك أنّ العدالة البطيئة هي إنكار للعدالة لذلك نجد أنّ عملية الوساطة تخدم وبشكل كبير هذا الإتجاه أي سرعة الفصل في النزاعات[103].

وتحقيق هذه الميزة يتوقف على مهارة الوسيط في إيجاد النقطة الوسط التي يلتقي عندها الأطراف، معتمدا على قدراته العلمية والعملية في إستخدام أساليب الإقناع مستغلا الثقة التي يتمتع بها لدى الأطراف، خصوصا وأنه في بحثه عن الحل الذي يرتضيه الطرفان لا يرتكز على طرق الإثبات ومدى قانونيتها وقوتها الأمر الذي يجعل الوساطة تمكن الأطراف من سرعة عملية الفصل في النزاع القائم بينهم ، من خلال ما توفره لهم من عقد جلسات في أوقات مناسبة لظروفهم وفي أزمنة متقاربة ، ومرد ذلك إلى كون الوساطة عملية إختيارية لطرفي الخصومة ولا يوجد إكراه أو إجبار في أي مرحلة من مراحلها.

ومن ثمّة من يذهب إلى القول بأنّ السرعة في فصل النزاع تعود إلى أنّ الأطراف قاموا بينهم بتقييم الوسيلة الناجحة لحسم النزاع في مرحلة مبكرة، إيمانا منهم بأنّ البحث عن الحل أحسن من ضياع الوقت للوصول إلى الحق بكامله.

ولعل من الأسباب التي ساعدت على سرعة عملية الوساطة في حل النزاعات بساطة إجراءاتها وإبتعادها عن الشكليات القضائية، ومنح الوسيط الحرية في أن يتخذ ما يراه مناسبا[104].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة

إختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية، ويرجع ذلك إلى إختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها كل جانب للوساطة الجنائية، وذهب رأي من الفقه إلى إعتبار الوساطة أحد صور الصلح الجنائي، بينما ذهب الرأي الآخر إلى إعتبارها إجراء إداري ، وذلك وفق التفصيل الآتي:[105]

---

[103] . www.mohamah.net 23/2015/12/ 21:23

[104]. أنظر، علاوة الهوام، المرجع السابق، ص71.

[105]. أنظر، عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص31.

الفرع الأول: الوساطة الجنائية صورة من صور الصلح

إختلف الفقهاء عند تحديد الطبيعة القانونية لنظام الوساطة الجنائية فهل هي صورة من صور الصلح المدني أم الجنائي؟.

1- الجنائية صورة من الصلح المدني:

ذهب رأي من الفقه إلى أنّ الوساطة تتماثل مع الصلح المدني الذي يبرم بين المتهم والمجني عليه، لذا فالوساطة لا تسمح بإنقضاء الدعوى الجنائية من أجل تسوية المصالح المالية الناجمة عن الجريمة، ولا تمنع هذه التسوية أو الترضية النيابة العامة من مباشرة الإتهام والسير في إجراءات الدعوى العمومية [106]، عملا بأحكام المادة 2046 من القانون المدني الفرنسي كما أنّ الوساطة لا تحول بين الجاني والمجني عليه وحقه في إقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض ما لم يكن قد تنازل عن هذا الحق.

ويرى أنصار هذا الرأي أن الهدف الأساسي للوساطة الجزائية، ويتمثل في دفع الجاني القيام بتعويض المجني عليه عن الأضرار التي لحقته وهو نفس الهدف الذي يسعى لتحقيقه عقد الصلح المدني المنصوص عليه في المادة 2044 من القانون المدني الفرنسي [107].

ويؤيد جانب كبير من الفقه هذا الإتجاه التعاقدي، فالوساطة ثلاثية التركيب الجاني، المجني عليه والوسيط، وتؤدي رسالة جوهرية للتخفيف من حدة الإجراءات الجنائية وإقامة علاقات أو قنوات إتصال بين الأطراف، وتعد الوساطة الجنائية لذلك تصرف قانونيا يتضمن تقابل إرادتي الجاني والمجني عليه من أجل تسوية الأضرار التي خلفتها الجريمة.

وترتدي الوساطة ثوب العقد الحقيقي بين الجاني والمجني عليه، والقائم على روح الرضا والتفاوض والإتفاق على هذه التسوية وتوقيعها على هذا الإتفاق [108].

وتستند أنصار هذا الفريق للتدليل على صحة ما خلصوا إليه إلى ما إستقر عليه القضاء المدني في بعض الولايات المتحدة الأمريكية، من إعتبار موافقة الطرفين على تسوية المصالح المالية الناجمة عن الجريمة بمثابة العقد المدني.

---

[106]. أنظر، ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص80.

[107]. أنظر، محمد علي عبد الرضا عفلوك، أنظر، ياسر عطيوي عبود الزبيدي، المرجع السابق، ص86.

[108]. أنظر، ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص80.

ولم يسلم هذا الرأي من النقد إذ قيل في نقده إن الوساطة الجزائية تتعلق بخصومة ونزاع جنائي، ولا تتعلق بنزاع مدني لذا لا يمكن إضفاء طابع العقد المدني عليها، فالوساطة سياسة جنائية خاصة لا تتشابه مع الصلح الجنائي والمدني[109].

2- الوساطة الجزائية من صور الصلح الجنائي.

هناك إعتراض على تكييف الوساطة الجنائية بأنّها صلح مدني، حيث يرع البعض أنّ عقد الصلح يفترض توقيع الأطراف عليه،كما أنّ الوساطة الجنائية تتعلق بخصومة جنائية وليس نزاعا مدنيا. وبذهب أنصار هذا الفريق إلى القول بأنّ الوساطة الجنائية ماهي إلاّ صورة من صور الصلح الجنائي فالوساطة عند أنصار هذا الرأي هي بمثابة مجلس صلح، هدفها الأساسي هو الوصول إلى إتفاق أو تسوية ودية وبالتالي فالوساطة تدخل في مفهوم الصلح بمعناه الواسع[110]، إذ أنّ كلا من الوساطة والصلح الجنائي من الأساليب غير تقليدية في إنهاء الخصومات الجنائية الناشئة عن الجرائم ذات الخطورة البسيطة، ويتركز هدف كلاهما في إزالة الضرر عن المجني عليه وذلك بحصوله على تعويض مناسب من الجاني، وتجنيب الجاني سيئات عقوبة الحبس قصيرة المدة[111].

وقد خلص أنصار هذا الفريق إلى إعتبار الوساطة الجنائية مركب قانوني، يعد الصلح أحد مركباته الأساسية حيث يقوم الوسيط بتقريب وجهات نظر أطراف الصلح، ويحفزهم لإقتراح موضوع التسوية تماما كما يحدث في حالات الصلح الجنائي.

وتبنى جانب من الفقه المصري هذا الإتجاه حيث ذهب إلى إعتبار الوساطة الجزائية أحد تطبيقات نظام الصلح، فالصلح والوساطة من الوسائل غير التقليدية في إنهاء الخصومات الناجمة عن الجرائم قليلة الخطر، وترتكز غاية كل منهما في حصول المجني عليه على تعويض عادل من الجاني، يجبر الضرر الذّي أحدثته جريمته وبمقتضاه يتجنب الجاني مساوئ الحبس المؤقت.

يبدوا أنّ هذا الرأي لم يرق لجانب من الفقه الفرنسي، نظرا للإختلاف الواضح بين الوساطة الجزائية والصلح الجنائي لا سيما في فرنسا، يتعلق بالأثر المترتب على كل منهما حيث يترتب على

---

[109]. أنظر، عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص35.

[110]. أنظر، مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية،دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص22.

[111]. أنظر، محمد علي عبد الرضا عفلوك، أنظر، ياسر عطيوي عبود الزبيدي، المرجع السابق، ص85.

الصلح الجنائي إنقضاء الدعوى الجنائية بينما لا تغل الوساطة يد النيابة العامة عن مباشرة الدعوى الجنائية[112].

الفرع الثاني: الوساطة الجزائية أحد بدائل الدعوى الجنائية

ذهب أنصار هذا الرأي إلى إعتبار الوساطة الجنائية طريقة خاصة لإستفادة الإجراءات الجنائية، أو هي بديل عن الملاحقات القضائية فالوساطة الجنائية من بدائل رفع الدعوى الجنائية التي تهدف إلى تعويض المجني عليه، ويستند هذا الرأي إلى نقطة أساسية مؤداها إختلاف الوساطة عن الصلح الجنائي ومن حيث نطاق التطبيق أو الأثر، يرى انصار هذا الإتجاه أنّ الوساطة الجزائية هي إحدى بدائل الدعوى الجزائية وفي معرض تدليل أصحاب هذا الإتجاه لرأيهم ساقوا عدة حجج وأسانيد،ربّما كان من أبرزها، عدم جواز إعتبار الوساطة الجزائية بمثابة الصلح الجنائي مستندين في ذلك إلى المادة 41 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الذي تبنى بموجبها المشرع الوساطة الجزائية كوسيلة غير قضائية لإنهاء المنازعات الجزائية[113]، غير أنّها لم تحدد الجرائم محل تطبيق الوساطة وهو الأمر الذي يختلف عن الصلح المنصوص عليه في جرائم محددة على سبيل الحصر[114].

كما يذهب أنصار هذا الرأي في سبيل التدليل على رأيهم إلى سوق حجة أخرى مفادها أنّ الصلح الجنائي يترتب عليه إنقضاء الدعوى الجزائية، في الوقت الذي لا يترتب ذات الأثر على الوساطة الجزائية، فرغم حصول المجني عليه على تعويض عادل من الجني يجبر الضرر الذي أحدثته الجريمة التي إرتكبها الجاني، إلاّ أن هذا لا يسلب حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية ومباشرة إجراءاتها حتى وإن قامت بحفظها بناءا على الإتفاق الناتج عن الوساطة ما لم تكن قد إنقضت[115].

لذلك يعدّ الصلح الجنائي أسلوبا ما أساليب إدارة الدعوى الجنائية، ولا يخرج عن إيطار الدعوى إذ يعد جزء من نسيجها وهذا على عكس الوساطة الجنائية تماما[116]، ويخلص أنصار هذا

---

[112]. أنظر، عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص34.

[113]. أنظر، محمد علي عبد الرضا عفلوك، أنظر، ياسرعطيوي عبود الزبيدي، المرجع السابق، ص86.

[114]. أنظر، ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص83 .

[115]. أنظر، محمد علي عبد الرضا عفلوك،أ نظر، ياسر عطيوي عبود الزبيدي، المرجع السابق، ص86.

[116]. أنظر، عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص36.

الإتجاه إلى أنّ الوساطة الجزائية هي طريقة خاصة لإستبعاد الإجراءات الجزائية، وهي وسيلة بديلة عن الدعوى الجزائية تهدف إلى رفع الضرر عن المجني عليه بتعويضه تعويضا عادلا ومناسبا وإعادة تأهيل الجاني[117].

وقد ذهب رأي من الفقه، إلى أنّ إختلاف الأثر القانوني للوساطة الجنائية والصلح لا ينفي طبيعتها الواحدة، فالصلح و الوساطة ينتميان إلى نظام قانوني واحد، وهما جزء من قانون الإجراءات الجزائية وإحدى وسائله في إدارة الدعوى الجنائية[118].

الفرع الثالث: الوساطة الجنائية إجراء إداري

ينطلق أنصار هذا الإتجاه من نقطة أساسية مؤداها رفض الرأي القائل بإعتبار الوساطة الجنائية أحد بدائل الدعوى الجنائية، حيث أنّها مجرد إجراء من إجراءات الإتهام التّي تمارسها النيابة العامة في الدعوى الجنائية فهي جزء من نسيج هذه الدعوى وليست بديلا عنها، فهي لا تتوقف على موافقة الجاني والمجني عليه وإنّما تخضع لتقدير النيابة العامة[119].

ويذهب أنصار هذا الإتجاه إلى أنّ الوساطة الجزائية هي إجراء إداري تصدره النيابة العامة إستنادا إلى سلطة الملائمة الممنوحة لها بموجب المادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[120] ما دامت الوساطة تباشر في إيطار سلطة النيابة في الحفظ الإداري للقضية عن طريق إصدار أمر بحفظ الأوراق ، وهذا القرار ذو طبيعة إدارية لذا فإنّ الوساطة تكون ذات طبيعة إدارية[121].

ويرى البعض إعتبار الوساطة الجنائية من إجراءات الضمان، فهي تضمن تعويضا للمجني عليه وتزيل عنه آثار الجريمة أماّ النقطة الثانية التي يستند إليها هذا الإتجاه، فهي إعتبار الوساطة الجنائية من أشكال الحفظ تحت الشرط و إنّ الوساطة وما يترتب عليها من وقف تقادم الدعوى الجنائية، تعدّ بمثابة طريقة لإدارة الدعوى الجنائية بالشكل الذي يسمح بتعديل وتطوير العقوبة خارج

---

[117]. أنظر، محمد علي عبد الرضا عفلوك، أنظر، ياسر عطيوي عبود الزبيدي، المرجع السابق، ص86.

[118]. أنظر، ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص84.

[119]. أنظر، عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص36.

[120]. أنظر،ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص85.

[121]. أنظر، محمد علي عبد الرضا عفلوك، أنظر، ياسر عطيوي عبود الزبيدي، المرجع السابق، ص86.

نطاق المبادئ المستقرة في القانون الجنائي، ينتهي أنصار هذا الرأي إلى أنّ الوساطة الجنائية ليست عقدا مبدئيا كما أنها ليست عقوبة جنائية[122]،إنّما تعتبر إجراءا إداريا تصدره النيابة العامة بمقتضى سلطة الملائمة المخولة لها المادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[123]، وبناءا عليه تصدر النيابة العامة قرارها بالحفظ تحت شرط تعويض المجني عليه و إزالة الجريمة والواقع أنّ هذا الرأي يتفق مع ما أشارت إليه المذكرة التوجيهية المرفقة بقانون الوساطة في فرنسا رقم(93-2) من أنّ الوساطة الجنائية تندرج في إيطار سلطة الملائمة المخولة للنيابة العامة، إلاّ أن هذا الرأي و إنّ صح في فرنسا إلاّ أنّه لا يشير إلى إعتبار الوساطة الجنائية إحدى وسائل التخفيف عن كاهل الأجهزة القضائية في جانب من المنازعات الجنائية البسيطة ومن ثمّ فإنّ الوساطة تعدّ من بدائل الدعوى الجنائية[124].

يعدّ إستعراض مجمل الآراء الفقهية من الوساطة الجنائية ما بين ما يعدها عقد صلح مدني ويعدها إجراءا إداريا، والآخر يصفها بأنّها بديل للدعوى الجزائية ومفاد ما عرضته أنّ الوساطة الجنائية إجراء يدخل في منطوق الحلول الرضائية للمنازعات في قانون الإجراءات الجنائية، تطرأ لما يتمتع به من نظاما قانوني جنائي يجعله مميزا عن غيره من الإجراءات التوفيقية المعروفة في حل المنازعات الجنائي[125].

[122]. أنظر، ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص85.

[123]. أنظر، عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص37.

[124]. أنظر، ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص86.

[125]. أنظر، صباح أحمد نادر، المرجع السابق، ص15.

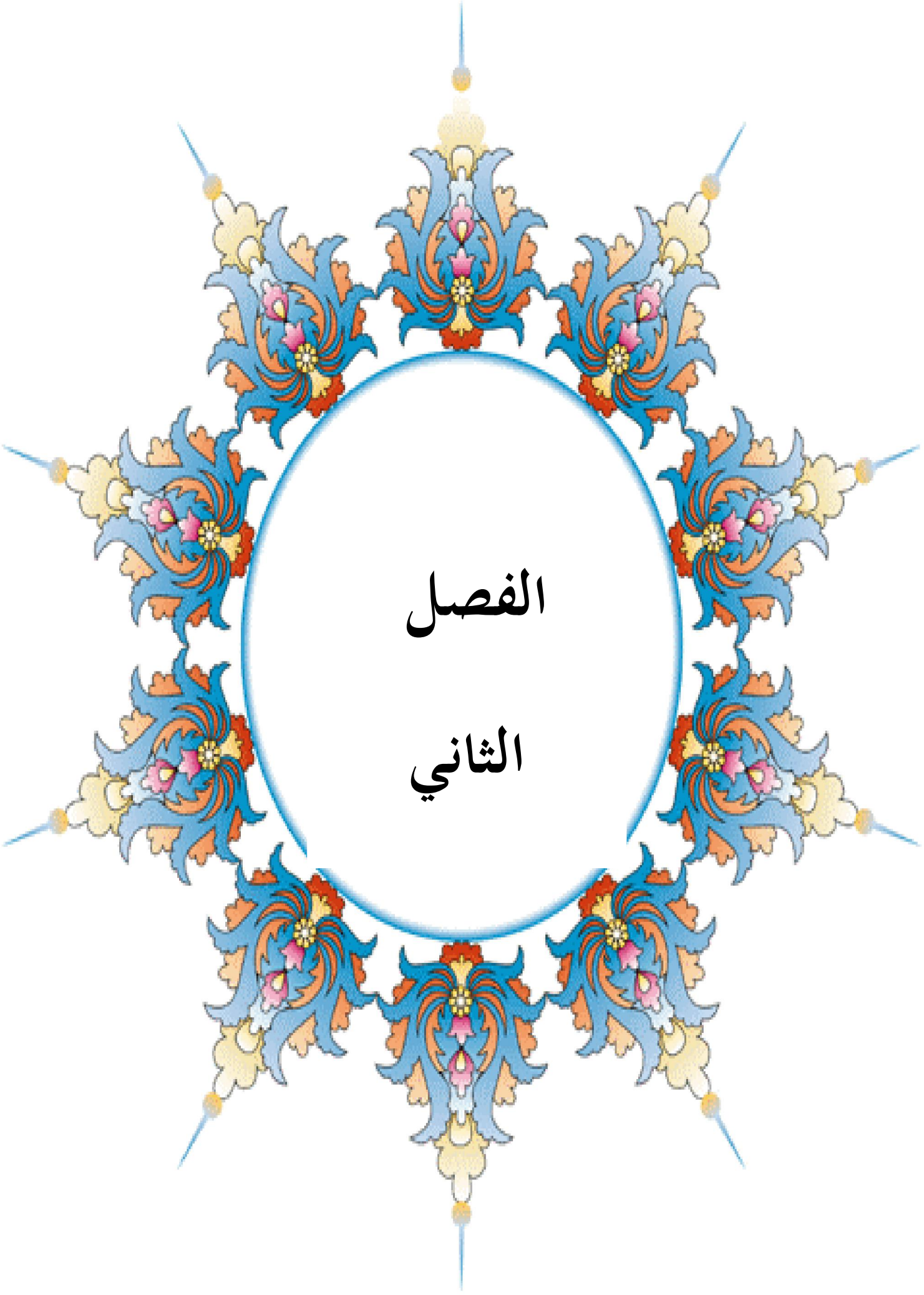

الفصل الثاني

الفصل الثاني : الإيطار الإجرائي للوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية رقم 15-02

بعد ما كرّس المشرع الجزائري الوساطة في المنازعات المدنية بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2008 في المواد من 994 إلى 1005 منه والقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 19 يوليو2015 في مواده من 110 إلى 115 هاهو الآن يكرّسها في تعديل قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 40.

للتذكير لقد تم بموجب المادة الثامنة من هذا الأمر إتمام الباب الأول من الكتاب من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بإضافة فصل ثاني مكرر تحت عنون " الوساطة" من المادة 37 مكرر إلى غاية المادة 37 مكرر 09.

وبعد إستعراضنا في المبحث الأول هيكلة الوساطة الجزائية من حيث مفهومها ونشأتها تعريفها مع تمييزها عن الأنظمة المشابهة لها بالإضافة إلى ذكر خصائصها وطبيعتها القانونية، وبذلك نستطيع أن نؤكد قبولها كإجراء جزائي بديل لحل المنازعات الجنائية، غير أنّ الأمر لا يقف عند هذا الحد بل يجب استظهار حقيقة هذا الإجراء من خلال تحديد أطرافه وأهدافه مع ذكر مجال تطبيقه وإجراءاته والآثار المترتب عنه ، وهذا ما سيقودنا في نهاية المطاف إلى القول بفعالية هذا الإجراء في حل المنازعات الجزائية وذلك من خلال الفصل الثاني ولنا في بيان ذلك مبحثين نتناول في المبحث الأول أطراف الوساطة الجزائية وأهدافه ومجال تطبيقها وإجراءات إعمالها والمبحث الثاني نتطرق فيه إلى الآثار القانونية الناتجة عن الوساطة الجزائية وعلى النحو الأتي [126]:

[126]. أنظر، يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص 88.

المبحث الأول :إجراءات إعمال الوساطة الجزائية

يعتمد القانون في نظام الوساطة الجزائية بدور الرضا الصادر من الجاني في الإجراء الجنائي كما يعتمد بالرضا الصادر عليه وأجيزت الوساطة الجنائية في جرائم يجمعها عدم الإخلال الجسيم بالنسيج الاجتماعي، بيد أنّ الوساطة الجنائية لا تستند على رضا الجاني والمجنى عليه فحسب ، وإنّما تخضع لتقدير النيابة العامة بالدرجة الأولى وتكون موافقة الجاني والمجني عليه تالية على قرار النيابة، وهنا نطرح تساؤلنا حول منهم أطراف الوساطة الجزائية وما دور كل طرف فيها ؟ ثم ماهي أهدافها ومجال تطبيقها ؟ وفيما يتمثل مراحل إجراءاته والآثار المترتبة عليها؟ كل ذلك سنحاول طرحه في المطلبين التاليين .[127]

المطلب الأول: أطراف الوساطة الجزائية وأهدافها

ترتكز الوساطة الجزائية عل وجود أدوات يلزم توافرها حتى تصلح أن تكون طريقا بديلا لحل النزاعات الجنائية، وهذه الأدوات هي أطراف الوساطة الجزائية ويمكن أن نقسمها إلى أربعة أطراف رئيسية: الجاني والمجني عليه وهما طرفا النزاع والوسيط وهو الذّي يؤدي الدور المحوري لعملية الوساطة كما أنّها تسعى تحقيق أهداف تتمثل في وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة، بالإضافة إلى جبر الضرر المترتب عن الجريمة .وسيأتي على بيان هذه الأدوات أو الأطراف والأهداف وحسب التفصيل الأتي:

الفرع الأول: أطراف الوساطة الجزائية

تمثل الوساطة الجنائية مثلث ذات ثلاث أضلاع أو أطراف هم :المجني عليه والجاني والوسيط.

أولا : الوسيط (النيابة العامة).

يقصد بالوسيط المشرف والمنسق والمراقب والمحرك الأساسي لعملية الوساطة الجزائية من بدايتها وحتى نهايتها [128] كما يقصد به هو ذلك الشخص الذي يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتين الجاني والمجني عليه ، أو بالأحرى هو ذلك الشخص الذي يتعين أن تتوفر فيه شروط معينة تمكنه من القيام بمهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه[129].

---

[127]. أنظر، ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق،ص 79.

[128]. أنظر، عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص 19.

[129]. أنظر، عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص 19.

ويتعين أن يكون الوسيط الجنائي إمّا شخصا طبيعيا أو معنويا بمعنى أنّه لا يقتصر مهمة مباشرة الوساطة على الأشخاص الطبيعيين وإنّما يجوز للنيابة العامة أن تحيل القضية لجبهة الوساطة لتتولى التوفيق بين الطرفين وترجع هذه الصورة إلى جمعيات مساعدة المجني عليهم والرقابة القضائية التي كان لها دور في ممارسة الوساطة الجنائية. وكانت هذه الممارسات تستند في شرعيتها في الاتفاقيات التي أبرمتها هذه الجمعيات مع النيابة التّي بمقتضاها تمت إحالة عدد من القضايا إلى هذه الجمعيات لتتولى حلها عن طريق الوساطة وقد يكون شخص الوسيط بصفته الفردية أو يكون عمله ضمن أهلية (139). ويشترط فيمن يقوم بدور الوسيط توفر الشروط المعينة لأجل ذلك، تقسم إلى صنفين هما شروط شكلية وشروط موضوعية. فمن الناحية الشكلية يشترط أن يتقدم الشخص الطبيعي (رجلا كان أو امرأة) أو معنوي بطلب التأهيل للوساطة إلى النائب العام يتضمن الاعتراف به وسيطا لحل المنازعة الجنائية، فإنّ كان الوسيط شخصا طبيعيا فيتعين عليه أن يبين في طلبه عما إذا كان يعمل بمفرده أو ضمن جمعية أو منظمة تهتم لحل المنازعات الجنائية، كما يبين فيه أنّه لا يشغل أي وظيفة قضائية رسمية ويقدم ما يفيد خلو صحيفته الجنائية من أي حكم في جريمة من الجرائم المذكورة في البند رقم 02 من صحيفة السوابق العدلية ، وهي الجرائم التي تفقد الأهلية أو الكرامة، أمّا إذا كان الوسيط شخصا معنويا فينبغي أن يتضمن طلبه ورقة إشهاره جمعية مؤهلة لحل المنازعات الجنائية كما ينبغي أن يتبين الطلب الوضع العام للجمعية من حيث مؤهلاتها وإمكانياتها المادية والمعنوية [130].

كما يشترط في من يباشر مهنة الوساطة أن تتوافر لديه الصلاحية لمباشرة هذه المهنة. وتتمثل هذه الصلاحية في عدم صدور حكم قضائي بعقوبة جنائية، أو صدور حكم قضائي بعدم الأهلية، أو الحرمان من الحقوق وذلك يلتزم الوسيط بتقديم صحيفة الحالة الجنائية في أوراق إعتماده كوسيط وهذا الشرط من الشروط الأساسية الواجب توافرها في شخص الوسيط ، ويجب توافره في كل من يرغب في العمل كوسيط، فإذا حدث أي طارىء يمنع الوسيط من توافر هذا الشرط ، فإنّه لا يجوز له الإستمرار في العمل كوسيط.

[130]. أنظر، عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص 72.

أمّا من الناحية الموضوعية فيتعين ان يتضمن الطلب التأهيل للوساطة المقدم من قبل الشخص الطبيعي أو المعنوى ما يفيد توافر شروط أربعة وهي : الإختصاص، الكفاءة، الإستقلالية الحياد، وتوافر هذه الشروط عند الوسيط لا يعني الحرية المطلقة للوسيط في إدارة عملية الوساطة[131].

وشروط الكفاءة مطلق وغير محدد في معناه إذ يعد الشخص كفؤ أو من ذوي المعرفة العميقة والإختصاص مادام قريبا من موضوع النزاع. ومعيار القرب هو توافر الخبرة العلمية أو العملية، ولكن يستوفي من يقوم بدور الوسيط هذه المهارات فإنّه يخضع لدورات تدريبية من أجل تطوير وتحسين المعرفة القانونية والنفسية لديه ، فضلا عن تزويده بأدبيات الوساطة الجزائية ، وإحاطته بفن إدارة المفاوضات بين أطراف النزاع من أجل أن تحقق الوساطة الغايات المرجوة منها .[132]

كما يعتبر من الشروط الموضوعية بشرط الإختصاص و يقتصد به أن يكون الوسيط مختصا بتسوية النزاع. ويتحدد إختصاص الوسيط لذات إختصاص النيابة العامة التى تنظر للدعوى التي تقوم باحالة النزاع للوسيط و هذا الشرط مطلق وغير محدد معناه ، فيعد الشخص مختصا ما دام قريبا من موضوع النزاع ومعيار القرب هو توافر الخبرة العلمية أو العملية كما يجب على الوسيط إدراك أدبيات الوساطة الجنائية وأن يكون لديه فن إدارة المقابلة التي سوف تتم بين طرفي النزاع سعيا نحو تحقيق أهدافها[133].

أمّا في ما يخص شرط الاستقلالية فإنّ له وجهان ، الأول يراد به أن يكون الشخص منفصلا في ذاته عن النظام القضائي بمعنى أن بمعنى مستقلا عن كل الأعمال و المهام القضائية التي قد يكون من شأنّها أن تؤثر على عمل الوسيط فتجعله يؤدي دورا غير المطلوب منه في الوساطة، إذ أنّه يعد منسق لعملية الوساطة الجزائية و ليس حكما فاصلا فيها [134] أمّا الوجه الثاني فيراد به أن يكون الوسيط مستقلا عن طرفي النزاع، فهو لا يخضع لتأثيرهم أو إملاء صادر منهم وهذا الأمر يقتضي ضرورة صياغته للقواعد القانونية التي تضمن إستقلال الأعمال القضائية التّي من الوسطاء و الجزاء المترتب على الخروج على هذا المبدأ [135].

---

[131]. أنظر، ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق ص 97.

[132]. أنظر، عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص 73.

[133]. أنظر، ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص 100.

[134]. أنظر، عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص74.

[135]. أنظر، ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص98.

يقصد بشرط الحياد عدم ميل الوسيط لطرف دون آخر، وهو الأمر الذي يتطلب ضرورة أن يكون الوسيط غير متأثر بأي معلومة نمت لعلمه من الخارج وأن يتعامل مع أطراف النزاع من دون إتخاذ موقف أو حكم مسبق. كما نفترض صفة الحياد عدم وجود أي صلة أو علاقة بين الوسيط وأي طرف من أطراف النزاع ، أي أن يكون غريبا عن موضوع الدعوى الجزائية و عن أطرافها ولاشك من أنّ وجود قوائم معدة بالوسطاء الجنائيين وإختصاصاتهم في دوائر إختصاص المحاكم والنيابات يحقق نوع ما من صفة الحياد ، ويساعد النيابة على حسن إختيار الوسطاء، ويشجع طرفي النزاع على قبول الوساطة، كما يتحقق حياد الوسيط متى أحسن بأنّ دوره يقتصر على إدارة عملية تفاوضية بين الطرفين بهدف مساعدتهما على التوصل لحلول مرضية دون أن يكون مختصا بتحديد عقوبة أو تقدير تعويض. كما يدخل في معنى الحياد عدم تقديم الوسيط خدمات لأحد طرفي النزاع خلاف لما هو مطلوب منه.[136].

غير أنّه لا يتعارض مع حياد الوسيط مساعدته لطرفي الخصومة في الوصول إلى حل واقعي يقبله الطرفان. خاصة إذا تعلق بتقرير التعويض ، فلا ينبغي أن يكون التعويض مغالا فيه أو أن يكون ضئيلا ، كما لا يتعارض مع حياد الوسيط أن يقترح على طرفي الخصومة مشروع صلح أو إتفاق لأنّ مهمته في الوساطة تتعدى فكرة تسهيل التفاوض والتفاهم بوصفه صلحا، مادام إقتراحه لن يكسب قوة ملزمة بدون موافقة طرفي المنازعة الجنائية [137].

غير أنّه تجدر الاشارة أنّ المشرع الجزائري لم ينص في قانون الإجراءات الجزائية صراحة على أنّ وكيل الجمهورية هو من يتكفل بإجراء الوساطة وذلك أنّ نص المادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية منحت لممثل النيابة العامة سلطة تقرير إجراء الوساطة وليس القيام بها ، غير أنّ إستقراء بعض الحقائق يسمح بإستنتاج العكس هذا:

كون أنّ الفصل الثاني المستحدث بعنوان الوساطة بم يتضمن أيّة إحالة على التنظيم لوضع قواعد تتناول دور الوسيط وكيفية أداء مهامه مثلما كرسها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وصدور المرسوم التنفيذي رقم 100-09 المؤرخ في 01 مارس 2009 الذّي يتضمن تنظيم مهمة الوسيط القضائي في غياب مثل هذا النص لا يمكن لوكيل الجمهورية تعيين أي شخص للقيام بمهمة

[136]. أنظر، ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص 99.

[137]. أنظر: عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص 75.

الوساطة وبالنتيجة فان وكيل الجمهورية هو من يقوم بدور الوسيط، هذا الإستنتاج يفسر كون المشرع إشترط لصحة إتقان الوساطة أن يكون ممضيا من طرف وكيل الجمهورية أى جانب أطراف النزاع وكاتب الضبط.

كون المادة 7 مكرر1 منحت وكيل الجمهورية لسلطة تقديرية شبه مطلقة في إتخاذ قرار اجراء الوساطة ، موفقة الأطراف المتنازعة على إجرائها لا يكفي لقيامها وإنّما يشترط قرار وكيل الجمهورية بالموافقة وهذا أمر مفهوم لأنّ تنفيذ إتقان الوساطة أصبح من الأسباب التّي تؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية حسب تعديل المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا يتعلق عموما بالصلاحيات التي يتمتع بها ممثلوا النيابة العامة في مجال تقدير المتابعة الجزائية.[138]

وبذلك تلعب النيابة العامة دورا رئيسيا في الوساطة الجنائية فهي الجهة المنوط بها تقدير إحالة النزاع للوساطة من خلال تقدير مدى توافر الظروف الملائمة لحل النزاع عن طريق الوساطة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى هي التي تقوم بالتنظيم والإشراف والرقابة على عملية الوساطة، وأخيرا هي الجبهة المنوط بها تقدير عملية الوساطة في إطار الحدود التّي رسمها المشرع مع الإشارة أنّ إتباع هذا الإجراء من طرف و كيل الجمهورية هو أمر جوازي[139].

ثانيا : الجاني (المشتكي به).

نصت عليه المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، ويعرف الجاني بأنّه." كل إنسان يقترف جريمة وكان أهلا للمسؤولية حين ذاك بأنّ كانت له إرادة معتبرة إتجهت إتجاها مخالفا للقانون"[140]. ويقصد به أيضا الشخص الذي إرتكب فعلا مكونا لأركان الجريمة من الجرائم[141] ، كما يعرف بأنّه :" مقترف الجريمة سواءا كان فاعلا أصليا وهو الذي يقوم بالعمل التنفيذي يعد فاعلا مباشرا ويحاسب كما لو إرتكبها لوحده[142] أم شريكا بمعنى كل من ساعد أو بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحريضية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك بمعنى

[138].ghennairamdane.blogspot.com 28/11/2015/14:30 .

[139]. أنظر: ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص88.

[140].أنظر: عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص 69.

[141]. أنظر: ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص109.

[142]. أنظر: عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص 20.

أنّه لم يشترك أشتراكا مباشر[143] .غير أنّه يجب توافر مجموعة من الشروط في الجاني وتتمثل هذه الشروط في ذات الشروط اللازم توافرها في من وقع عليه الدعوى الجنائية، فالوساطة الجنائية تباشر في إطار الدعوى الجنائية ومن ثم يشترط في شخص الجاني ضرورة توافر عدة شروط أساسية تتمثل في :

أ-كون الجاني إنسانا حيا باعتباره محلا للإجراءات الجنائية ، فإذا كان الجاني قد توفي فلا يجوز اللجوء إلى الوساطة الجنائية وذلك لإنقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم .

ب-كون الجاني شخصا محددا بمعنى معروفا ، فالغرض الأساسي من الدعوى الجنائية هو تحديد المسؤولية الجنائية للجاني. وهو ما لا يتوافر إذا كان الجاني مجهولا، كما يشترط في الوساطة الجنائية أن يكون الجاني حاضرا، أو ممثلا في عملية الوساطة فلا يمكن تخيل الوساطة الجنائية دون حضور كلا من الجاني والمجني عليه للمحادثات، حتى ولو كان ذلك بشكل غير مباشر ، ومن ثم لا يجوز اللجوء للوساطة الجنائية في الحالات التي يكون فيها الجاني مجهولا .

ج-كون الجاني خاضعا للقضاء الوطني يعد أمرا بديهيا لتطبيق نظام الوساطة الجنائية، وإذا كان الجاني من الأشخاص غير الخاضعين للإختصاص القضائي لمحاكم الدولة ، فلا يجوز للنيابة العامة اللجوء إلى إجراء الوساطة ، كما أنّه قد يقرر القانون الوطني حصانة إجرائية لبعض الأشخاص كأعضاء الهيئات القضائية البرلمانية حيث يشترط القانون إستئذان جهة خاصة قبل السير في الدعوى.

الواقع أنّ أحكام الإذن تعتمد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية ، تشترط حصول النيابة العامة عي الإذن قبل مباشرة إجراء للتحقيق في الدعوى. بإعتبار أنّ الوساطة تباشر في جرائم تتسّم بالخطورة الإجتماعية البسيطة ، كما أنّها المرحلة السابقة عن تحريك الدعوى. لذلك يعتقد بجواز اللجوء للوساطة الجنائية إذا كان الجاني من الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الإجرائية بالرغم من عدم وجود إذن بذلك من الجهة المختصة، فالهدف من الوساطة هو ضمان تعويض المجني عليه وكما أنّها تؤدي إلى تجنب الجاني مباشر الإجراءات القضائية إتجاهه، وهو بذلك لا تتعارض مع العلّة من فكرة الحصانة التّي منحها المشرع لهؤلاء الاشخاص كميزة بعدم إتخاذ إجراءات المحاكمة ضدهم.

لأن يتمتع الجاني بالأهلية الإجرائية التي تتطلب بأن يكون الجاني بالغا أي لا يقل سنة (18 سنة). كما يشترط إقرار الجاني بإرتكاب الجريمة كلّها أو بعضها وهو بذلك عمل إرادي ينسب به

[143]. أنظر: منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، ص 191- 197.

الجاني إلى نفسه إرتكاب وقائع معينة مما تتكون منه الجريمة، ويشترط لصحة إقرار الجاني بالجريمة أن تكون إرادته سليمة.[144]

غير أنّه يثار تساؤل عن مدى الضمانات التي توفرها الوساطة الجنائية للجناة وما هي مدى الحقوق التي يتمتع بها الجاني في هذا النظام؟ وتتمثل هذه الحقوق في حق الجاني في عدم قبول الوساطة أو رفضها، أو الإنسحاب منها، وكذلك حقه في الإستعانة بمحامي وهوما سوف أتناوله على النحو التالي:

تعد الوساطة الجنائية عملية رضائية، ويترتب على ذلك نتيجة مهمة [145] يتمثل في موافقة الجاني على هذا الإجراء طبقا لنص المادة 37 مكرر 01 من قانون الاجراءات الجزائية. إذ لا يجوز إجراء التسوية دون موافقة الجاني فهو طرف أصيل فيها ، فله أن يقبل تسوية النزاع بالطريق الودي التوفيقي وله أن يرفض هذه التسوية مفضلا السير في إجراءات الدعوى الجزائية[146]. ويستمد الجاني هذا الحق من حقه في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي وهو حق أصيل يرتبط بصفة الانسانية ومؤدي هذا الحق أنّه لا يجوز إجبار المرء على المثول غير هذا القاضي[147].

فالوساطة إجراء مكمل لإجراءات العدالة التقليدية يتجه إليها الجاني بفرض تجنب مساوئ نظام العدالة التقليدية[148] لذلك أوصت الندوة الدولية لقانون العقوبات التّي عقدت في "طوكيو" باليابان في الفترة من14-16 مارس 1983 بأنّ رضا الجاني وتعاونه لازمان لتسوية النزاع عن طريق الوساطة[149] ، وهذا وقد أثبتت التجارب أنّ رفض الجاني لإجراءات التسوية الودية عن طريق إجراء الوساطة أمر نادر الحدوث لا سيما إذا كان قد إرتكب الإثم بالفعل[150].

ويثار تساؤل في الفقه مفاده هل يشترط في حالة موافقة الجاني على تسوية النزاع وديا عن طريق إجراء الوساطة إعترافه بمسؤولية الجناية حتى يمكن تسوية النزاع بالإتفاق ؟ وتتحدد الإجابة على

---

[144]. أنظر، ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص 112.

[145]. أنظر، ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص114.

[146]. أنظر، عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص69.

[147]. أنظر، عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص 20.

[148]. أنظر، ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص114.

[149]. أنظر، عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص69.

[150]. أنظر، عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص22.

هذا التساؤل في ضوء أهداف الوساطة الجزائية التي تسعى إلى البحث عن جذور النزاع ومحاولة تداركه في المستقبل وتعويض الضرر الذّي أصاب المجني عليه[151] فإنّ إقرار الجاني بالحقائق صراحة أمر ضروري. فمن أجل إختيار القرار المناسب الذّي ينهى نزاع وديا وتؤدي في الوقت نفسه إلى تحقيق الأهداف المرجوة من وراء إجراء الوساطة[152].

ومن هنا يتوجب على الوسيط أن يحصل على إقرار من الجاني بالحقيقة ولكن بشرط أن يدخل الوسيط الطمأنينة في نفس الجاني بأن إقراره بالذنب لن يستخدم ضده أمام المحكمة إذا فشلت تسوية الخصومة عن طريق الوساطة وهذا الإحتمال جائز [153] وقد أكدت هذا الشرط ندوة طوكيو حيث أوصت بأنّه:" لا يجوز اتخاذ إعترافات الجاني أثناء بحث التسوية دليلا إذا ما رفعت الدعوى أمام المحاكم فيما بعد"[154].كما يحق للمتهم الإحاطة بجوانب الوساطة وتعتبر من أهم الحقوق الواجب توافرها للمتهم والأصل أنّ الوساطة تقوم على إرضاء الأطراف ولذلك يفترض هذه الموافقة الإحاطة الكاملة بجوانب الوساطة[155].

ويبقى أن نشير إلى أن بعض التشريعات التّى تبنت نظام الوساطة الجزائية قد أجازت إجراء الوساطة بالنسبة للجناة القصر ولم تقتصرها على الجناة البالغين[156].

ثالثا : المجني عليه (الضحية).

أدرجت المادة 37 مكررمن ق.إ.ج.المجني عليه ضمن أطراف الوساطة الجزائية ويعد المجني عليه من أهم أطراف عملية الوساطة الجنائية. فالوساطة تهدف في المقام الأول إلى ضمان تعويض المجني عليه ، وتفعيل مشاركته في الإجراءات الجنائية فلا يتصور وجود وساطة جنائية بدون وجود المجني عليه وفيما بأي تعريف المجني عليه ودوره في الوساطة الجنائية على النحو التالي:

---

[151]. أنظر، عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص69.

[152]. أنظر،عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص23.

[153]. أنظر، عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص70.

[154]. أنظر، عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص23.

[155]. أنظر، ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص116.

[156]. أنظر، عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص60.

لم يرد في أغلب التشريعات الجنائية المقارنة تعريف تشريعي للمجني عليه [157] عرف الفقه الجنائي المجني عليه تعريفات متعددة إذ عرفه البعض بأنّه:" الشخص الذي وقف عليه نتيجة الجريمة أو الذي إعتدى على حقه الذي يحميه القانون ..... ناله ضرر مادي أو معنوي أو أدبي أو لم يصبه أي ضرر "[158] بينما ذهب رأي آخر من الفقه إلى تعريف المجني عليه لأنّه" ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أهدرت الجريمة إحدى مصالحه المحمية بنصوص التجريم في قانون العقوبات"[159]، وقد عرفت محكمة النقض المصرية المجني عليه بأنّه:" هو الذّي يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانون سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بمعنى أن يكون هذا الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التي تهدف إليها المشرع"[160]. وقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية عليه بأنّه "من وقعت الجناية على نفسه ، أو على ماله أو على حق من حقوقه ولا تستلزم الشريعة أن يكون المجني عليه مختارا مدركا"[161].

ويعد المجني عليه الفرد أحد الأطراف المهمة المكونة لمجلس الوساطة فلا يتصور قيامها بدون رضائه[162] أي موافقته طبقا لنص المادة 37 مكرر 1 من ق.إ.ج وبالتالي يعد رضاؤه بالتسوية ضروري لإتمامها[163]، لذلك يتعين على الوسيط أن يقوم بأخذ موافقته على قبول الوساطة[164] وبخلافه لا يجوز للوسيط الإستمرار في مساعي الوساطة دون أخذ موافقته. وهنا يجوز للمجني عليه في حالة رفضه نظر النزاع أمام مجلس الوساطة أن يتقدم لطرح الخصومة أمام المحكمة، وعندها تشرع المحكمة في إتخاذ الاجراءات الجزائية ضد الجاني[165]. والأصل أنّ المجني عليه لا يلعب دورا رئيسيا في الدعوى الجنائية، إذ يعد كل من المتهم والنيابة العامة هما الأطراف الرئيسية في الدعوى. وعلى العكس من ذلك نجد في نظام الوساطة أنّها تتم بين المجني عليه والجاني، وليس للنيابة العامة دور في إتفاق

[157]. أنظر، ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص117.
[158]. أنظر، عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص76.
[159]. أنظر، ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص118.
[160]. أنظر، عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص71.
[161]. أنظر، ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص118.
[162]. أنظر، عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص19.
[163]. أنظر، عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص71.
[164]. أنظر، عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص20.
[165]. أنظر، عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص71.

الصلح بينهما وعليه ينبغي على المجني عليه المشاركة الفعالة في عملية الوساطة الجنائية، من خلال إجراء لقاءات مع الجاني في حضور الوسيط ، وإيضاح مدى الأضرار التي لحقت به من جزاء الجريمة مع إلتزامه بالبعد عن التعنت وإختلاق المشاكل أثناء عملية الوساطة[166].

ممّا تقدم يتضح لنا بأنّ موافقة المجني عليه وإرضائه بالتسوية الوسطية التوفيقية شرط أساسي لقيام الوساطة ونجاحها، وقد أظهرت أهمية هذا الرضاء دراسة قام بها البروفيسور "دونالدج هيل donaldj hell" ، أوضح من خلالها أنّ المدعى العام يحرص على الإتصال بالمجني عليه قبل أن يشرع في إتخاذ قراره بإحالة القضية إلى الوساطة، وذلك لتقديم رأيه وما إذا كان يرغب في التسوية الودية مع الجاني [167] وإذا أخفق النائب العام في إقناع المجني عليه ، فيمكن أن يؤثر رفض المجني عليه في قرار النائب العام ويرفض بدوره مبدأ الحوار أو التسوية وذلك بصفة خاصة في القضايا الخطيرة مثل القتل والسرقة والإغتصاب، وبالتالي يكون له الأثر البالغ في قرار النائب العام بإحالة الدعوى إلى القضاء، وقد إنتهت الدراسة إلى أهمية دور المجني عليه في الوساطة وعدم إمكانية تجاهل هذا الدور[168] ويكون للمجني عليه دور في الإتفاق على التدابير التي يقوم بها الجاني في الوساطة فينبغي عليه المشاركة الإيجابية في مهمة الوساطة من خلال التعبير عن طلباته ومناقشة الجاني عن أسباب الجريمة بالشكل الذي يؤدي إلى حل النزاع الناجم عنها[169].

فضلا عن ذلك، فقد أوصت حلقة طوكيو بضرورة أخذ موافقة المجني عليه خاصة في بعض الجرائم [170]، إذ يكون من المفيد أن تتم التسوية الرضائية برضا وموافقة المجني عليه ، ويمكن الحصول على هذه الموافقة بواسطة الوسطاء.

ويبقى للمجني عليه حق العدول عن قبول تسوية النزاع بالوساطة بعد موافقته عليها و بدء إجرائها، ولا يشكل عدوله عن التسوية الرضائية تنازلا عن حقه في مباشرة الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجزائية ، إذا ما قررت النيابة العامة البدء في إجراءات الملاحقة القضائية ، أو بطريق الشكوى مع إتخاذ صفة الإدعاء الشخصي المباشر.

---

[166]. أنظر، عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص71.

[167]. أنظر، ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص117.

[168]. أنظر، عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص71.

[169]. أنظر، عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص20.

[170]. أنظر، عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص71.

غير أنّه تجدر الإشارة على أنّه لكلا من الطرفين الجاني والمجني عليه ، الحق في الإستعانة بمحامي ، بالرغم من أنّ أطراف النزاع يجوز لهم الاستعانة بمحام، ليس بهدف الدفاع عن مصالحهم وإنّما من أجل تقديم النصائح القانونية لهم ، ومن التشريعات المقارنة التي نصت جواز إستعانة الأطراف بمحام أثناء الوساطة القانون البرتغالي في مادته 08 من القانون 21 لسنة 2008 ، وكذلك القانون البلجيكي في مادته 7/216 مكرر المضافة بالقانون الصادر في 10 فيفري 1994 ، وأخيرا القانون الجزائري في مادته 37 مكرر 1 بالقانون الصادر في 23 جويلية 2015.

ويدور التساؤل عن الأثر الإجرائي المترتب على عدم مراعاة هذا الحق بالنسبة للمتهم ، فهل يترتب على ذلك بطلان إجراءات الوساطة؟ فالقانون لم يحدد الأثر المترتب على مخالفة هذا الحق فهو أمر جوازي للأطراف طبقا للمادة 37 مكرر1 من ق.إ.ج السالف الذكر، فالأصل أنّه لا يجوز منع المتهم من الإستعانة بمحام، كما أنّ الوسيط يمكن له أن ينصح الأطراف بإصطحاب محام في إجتماعات الوساطة الجنائية، أمّا إذا لم يقم الأطراف بإصطحاب المحامي ، فلا يترتب على ذلك بطلان إجراءات الوساطة ، فمن مهام الوسيط إعلام الأطراف بالإطار القانوني[171].

الفرع الثاني : أهداف الوساطة الجزائية

تهدف الوساطة الجزائية إلى تحقيق هدفين هما:

وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أوجبر الضرر المترتب على الجريمة طبقا لنص المادة 37 مكرر من ق.إ.ج و التي لم يلزم تحققها مجتمعة وهي كالآتي:

أولا : و ضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة .

إنّ الفعل الذي أتاه الفاعل قد أوجد نوعا من الإضطراب في المجتمع، وإنهاء هذا الضرر مرتبط بنوع الجريمة التي تكون محل للوساطة الجنائية ، فكلّما كانت الجريمة بسيطة كلّما كان إنهاء الإضطراب الناشيء عنها سهلا وممكنا في حين إذا كانت الجريمة جسيمة وتمس قواعد النظام العام فإنّ إنهاء الإضطراب والإخلال لا يكون إلاّ بتطبيق العقوبة الجنائية التي تهدف في الأصل إلى إنهاء الإضطراب الإجتماعي وإعادة الإستقرار للمجتمع، إمّا الإضطراب الناتج عن بعض الجرائم السبيطة التّي تمس بعض العلاقات الإجتماعية كالأسرة أو الجيران فإنّ إزالة الإضطراب يكون أكثر نجاعة

[171]. أنظر: ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص115.

بأسلوب الوساطة والتوصل أي حل يبقي على الروابط الاجتماعية ، ولذلك فلابدّ أن تتضمن بنود الإتفاقية الإجراءات الكفيلة بإنهاء هذا الإضطراب وإعادة الأمور إلى نصابها[172].

ثانيا: جبر الضرر المترتب عن الجريمة.

تهدف الوساطة الجنائية إلى إمكانية إصلاح ما لحق المجني عليه من الضرر وضمان تعويض الضرر الذّي أصابه جراء الفعل الذي أتاه الجاني فإصلاح الضرر وجبره من الأهداف الأساسية للوساطة الجنائية[173].وهذا الجبر لا يتم فقط بالتعويض المالي الذي تقدره الضحية [174] الذّي تعتبر أهم مظاهر إصلاح الضرر ، ويكون بدفع مبلغ من المال إلى المدعي المدني كتعويض عمّا لحقته الجريمة به من ضرر، ويشمل هذا المقابل ما فات المدعي المدني من كسب وما لحقه من خسارة ، ومنها قيمة ما كان يجب رده إذا تعذر الرد علينا لسبب أو لآخر [175]، فإنّ تقدير هذا الضرر وتقييمه يكون عبر الحوار الذّي يتم في إطار الوساطة بين الجاني والضحية .

أمّا إذا نشأ الضرر عن الجريمة تعدد المتهمون أو الجناة فيها إلتزموا متضامنين بالتعويض وإن لم يوجد بينهم إتفاق أو تخلف خطا كل منهم عن غيره مادامت هذه جميعا قد ساهمت في حدوث الضرر [176]

بل يمكن لجبر الضرر أن يأخذ التعويض أشكالا مختلفة مثل الاعتذار الكتابي أو الشفهي أو قيام الجاني بعمل لصالح الضحية[177] كما يتخذ التعويض صورة أخرى كالنشر في الصحف أو التعليق في أماكن منعية وغالبا ما يطلبه المدعي المدني في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار كالقذف

---

[172]. أنظر ، أنور محمد صدقي المساعدة، د.بشير سعد زغلول الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية (دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد الأربعون،2009، ص337.

[173]. أنظر، صباح أحمد نادر، المرجع السابق، ص10.

[174]. أنظر، ليلى القايد، المرجع السابق، ص291.

[175]. أنظر، أحمد شوقي، الشلقاني، مبادئ الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية ص107.

[176]. أنظر، ليلى القايد، المرجع السابق، ص291.

[177]. أنظر، أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص107.

والسب إلاّ أن هذا الإجراء أقرب إلى العقوبة منه إلى التعويض وهو ما لا يجوز الاّ بنص القانون ، ولا يفضي إلاّ بالتعويض إلاّ إذا طلب المدعي المدني[178].

وجبر الضرر لا يتّم بالنسبة للجرائم التي لا تقبل طبيعتها هذا الجبر ، فالقتل مثلا لا يمكن أن يترتب عنه جبر الضرر نتيجة لاستحالة ذلك بالنسبة للضحية في حين يمكن أن يتم بالنسبة لورثتها ، لذلك فإنّ النيابة العامة تقوم من خلال سلطة الملائمة التّي يتمتع بها بالنسبة للجرائم التي تقبل بطبيعتها جبر الضرر[179].

ومن الملاحظة أنّه عندما يكون من شأن الوساطة (وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها)، فإنّ هذان الشرطان غير متلازمان بل يكفي تحقق واحد منهما لا شك تقييم مدى تحقق شرط وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة هو من مهام وكيل الجمهورية لأنّه هو المكلف أصلا بالمحافظة على النظام العام فإنّ شرط جبر الضرر المترتب عن الجريمة من منطقيا من إهتمامات الضحية لأنّه الطرف المتضرر[180].

المطلب الثاني : مجال تطبيق الوساطة الجزائية وإجراءاتها

لقد حدد المشرع الجزائري مجال تطبيق الوساطة الجزائية في مجالين إثنين لا غير لهما الجنح والمخالفات فقط : غير أنّه يجب الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري لم ضيع نصوصا تشريعية لتتنظيم إجراءات الوساطة الجنائية ، لم يحدد ضوابط الحوار بين طرفي النزاع ، وإنّما ترك ذلك للفقه ليحددها تبعا للمبادىء التّي تسعى الوساطة إلى تحقيقها. فلا توجد أيّة قواعد تنظيمية تبين كيفية ممارسة الوساطة فهي ممارسة حرة يقوم بها الوسيط بهدف التوصل لحل متفق عليه بين الخصوم كما أنّ هذه الإجراءات بمراحلها المختلفة تعدّ العوامل المميزة للوساطة الجنائية عن غيرها من صورة التسوية الودية كالصلح الجنائي ، وتتمثل مراحل الوساطة الجنائية في أربعة مراحل وسوف أتطرق إلى هذا على النحو التالي : [181]

[178]. أنظر، ليلى القايد، المرجع السابق، ص291.

[179]. أنظر، أحمد شوقي ، المرجع السابق، ص107.

[180]. أنظر، ليلى القايد، المرجع السابق، ص291.

[181]. أنظر، ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص123.

الفرع الأول : مجال تطبيق الوساطة الجنائية

فيما يخص نطاق تطبيق الوساطة الجنائية فقد حدده المشرع الجزائري بتلك الجرائم التي يجوز معالجتها بالوساطة طبقا لنص المادة 37 مكرر 2 من قانون الاجراءات الجزائية ، وهذه الجرائم هي الجنح المحددة حصرا والمخالفات دون تحديد.

أولا : الجنح.

تعرف الجنح على أنها:" هي كل جريمة ينص عليها القانون معاقب عليها بالحبس بأكثر من شهرين وبغرامة تتجاوز 20000 دج [182]"

أمّا فيما يخص هذه الجنح فلقد حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في نص المادة 37 مكرر 2 وهي :

- ✓ السب طبقا للمادة 297-298-299 ق.ع.
- ✓ القذف طبقا للمادة 296-298 من ق.ع.
- ✓ الإعتداء على الحياة الخاصة طبقا للملدة 303 مكرر ،303 مكرر1-2-3 من ق .ع.
- ✓ التهديد طبقا للمادة 284-287-371 ق .ع.
- ✓ الوشاية الكاذبة طبقا للمادة 300 ق .ع.
- ✓ ترك الأسرة طبقا للمادة 330-332 ق .ع.
- ✓ الإمتناع العمدي عن تقديم النفقة طبقا للمادة 331 ق .ع.
- ✓ عدم تسليم طفل طبقا للمادة 327-328-329 ق .ع.
- ✓ الإستيلاء بطريقة الغش على اموال الارث قبل تقسيمها طبقا للمادة 363 ق .ع.
- ✓ الإستيلاء بطريقة الغش على أشياء مشتركة طبقا للمادة 363 ق .ع.
- ✓ الإستيلاء بطريقة الغش على أموال مشتركة طبقا للمادة 363 من ق .ع.
- ✓ إصدار شك بدون رصيد 334-375 مكرر ق .ع.
- ✓ التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير طبقا للمادة 406 مكرر-407 ق .ع.
- ✓ جنحة الجروح الغير عمدية طبقا للمادة 289 ق .ع.

[182]. أنظر، منصور رحماني، المرجع السابق، ص87.

- ✓ الضرب والجرح العمدي طبقا للمادة 261 مكرر1 ق .ع.
- ✓ الضرب والجرح العمدي دون سبق الإصرار و الترصد دون إستعمال السلاح طبقا للمادة 267-269-270 ق .ع.
- ✓ جنحة التعدي على الملكية العقارية طبقا للمادة 386 ق .ع.
- ✓ جنحة إتلاف محاصيل زراعية طبقا للمادة 361- 362 ق .ع.
- ✓ الرعي في ملك الغير طبقا للمادة 413 ق .ع.
- ✓ جنحة إستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الإستفادة من خدمات عن طريق التحايل طبقا للمادة 366-367 ق ع.

ومن خلال هذا التصنيف نستنتج أنّ المشرع الجزائري نص على نظام الوساطة في الجرائم متعددة و تمسّ مجالات مختلفة على سبيل الحصر ، ولكنّها جرائم لا ترقى إلى درجة الجنايات وذلك لكون الجناية يصعب جبر الضرر فيها بالوساطة بل تقتضي تدخل الدولة بأجهزتها الزجرية لوضع حد للخلل الذّي أحدثته الجريمة ومعاقبة الجاني. كما أنّ هذه الجرائم التي أجاز فيها المشرع الجزائري الوساطة هي جنح تنطوي على أضرار إمّا بدنية أو أضرار مادية أو أضرار معنوية كالسب والشتم .

ثانيا : المخالفات.

هي كل جريمة معاقب عليها بالحبس شهرين على الأكثر وبغرامة مالية من2000 إلى 20000دج طبقا للمادة 5 من ق.ع. ونستنتج أنّ المشرع الجزائري أجاز الوساطة في المادة الجزائية في كل المخالفات دون إستثناء أو حصر وذلك مهما كان نوع المخالفة سواء وردت في القوانين الجزائية أو القوانين الخاصة.

الفرع الثاني : إجراءات الوساطة الجزائية

بعد أن تقرر النيابة العامة إحالة القضية إلى الوساطة لحل النزاع وديا بالإتفاق يشرع الوسيط في تنفيذ مهمته والتّي تمر عادة بأربعة مراحل متتالية : المرحلة التمهيدية ، مرحلة الإجتماع بأطراف الوساطة ، ومرحلة الإتفاق ومرحلة التنفيذ ولي بيان كل مرحلة على حدى ، وعلى النحو التالي:

أولا: المرحلة التمهيدية.

يتوجب على الوسيط قبل أن يشرع بمساعيه التوفيقية بين طرفي النزاع أن يتحرى مجموعة من الضوابط التي تؤمن له سير العملية التوفيقية بنجاح ودون عقبات. ونظرا لغياب النصوص التشريعية التّي تحدد تلك الضوابط نجد أنّ الفقه قد تصدى لوضع بعض الضوابط التّي تنسجم مع المبادىء والغايات التّي تسعى الوساطة الجزائية لتحقيقها[183].

وبذلك تعتبر المرحلة التمهيدية للوساطة أولى المراحل الوساطة الجزائية، وتنقسم هذه المرحلة لقسمين القسم الأول هو إقتراح الوساطة وهذه المرحلة تختص بالنيابة والقسم الثاني هو مرحلة الإتصال بطرفي النزاع. وفيمايلي نستعرض هاتين المرحلتين على النحو التالي: [184]

1- إجراءات إقتراح الوساطة:

تقوم النيابة العامة بدور مهم في هذه المرحلة بإعتبارها الجهة التّي تباشر إجراءات الدعوى الجنائية، فهي الجهة صاحبة الرأي في إحالة القضية إلى جهة الوساطة وهي الجهة التّي تقوم بإنتقاء الجرائم محل الوساطة وهي بذلك تعد المتعهد بتقديم خدمة الوساطة، ولكن يجب على النيابة العامة قبل إجراء الوساطة الحصول على موافقة الأطراف على قبولها، وأن تقوم بإخطارهم بإحالة النزاع الوساطة، ثم يلي ذلك تحديد الوسيط الذّي يقوم بتنفيذ عملية الوساطة بينهما[185].

2-إجراء الاتصال بطرفي النزاع:

يجب على الوسيط عند تلقيه ملف الوساطة الإسراع باإتصال بطرفي النزاع كلا على حدا قبل لقائهما معا. ويقوم الوسيط بالإتصال بأطراف النزاع بهدف الحصول على موافقتهم على مبدأ الحل الودي للنزاع وإخبارهم بأنّ نزاعهم تم إحالته من النيابة لحله عن طريق الوساطة وأنّ قبول الوساطة هو إجراء إختيارى متوقف على إرادتهم ، وقد يقوم الوسيط بتحديد موعد لكل طرف من أطراف النزاع لمقابلته [186] بغية إخبارهم بأنّ نزاعهم سيحل وديا عن طريق الوساطة وأنّها بمثابة إجراء

---

[183]. أنظر، عادل علي مانع، المرجع السابق، ص65.

[184]. أنظر، ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص124.

[185]. أنظر، عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص56.

[186]. أنظر، عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص89.

إختياري يتوقف على مواقفهم [187] وينبغي على الوسيط أن يحدد لكل طرف من الأطراف النزاع موعدا لمقابلته على حدى قبل لقائهما معا والغاية من هذا اللقاء المنفرد يكمن في تمكين الوسيط من معرفة وجهة نظر الطرفين في موضوع النزاع وتحديد طلباتهم. وفي هذه المرحلة يستطيع الوسيط من خلال لقائه بالمجني عليه لشرح شكواه أن يمتص غضبه مما يساعد على تخفيف حدة المقابلة عند لقائه وجمعه مع الجاني[188].

وتتمّ هذه المرحلة من الإتصالات عن طريق وسائل الإتصالات المتعددة كالتليفون والبريد[189] وقد يقوم الوسيط في بعض الاحيان بزيارة أطراف النزاع في منازلهم ليطلب منهم قبول الوساطة، وذلك في حالة ما إذا رفض الحضور نظرا لأهمية حصول الوسيط على موافقة الأطراف للإستمرار في عملية الوساطة [190] ويتعين على الوسيط أن يلتزم جانب الحياد في لقائه مع كل طرف سواء تعلق ذلك بمدة اللقاء أو مكانه تحسبا من أن يفسر لقاؤه القصير مع أحد الأطراف ولقاؤه الطويل مع الآخر أنّه تعاطف مع هذا الأخير [191] ولا يوجد ما يمنع الوسيط إذا ما رغب في لقاء الطرفين سويا وفي هذا اللقاء يقوم الوسيط بتعريف أطراف النزاع بحقوقهم وتعهدهم [192] بعدم سير إجراءات الدعوى في حالة نجاح الوساطة وإقناعهم بتوجاهاته، فضلا عن ذلك يقوم بالحصول على موافقة كل طرف عن إجراء الوساطة[193].

كما يجب على الوسيط أن يقوم بشرح قواعد الوساطة وذلك من خلال تبيان في لقائه الأول مع الجاني والمجني عليه كلا على حدى، مقومات نجاح عملية التوفيق من خلال شرح قواعده وأول ما ينبغي أن يشرحه الوسيط هو طبيعة دوره التوسطي، وذلك بتبيان أنّه ليس قاضي تحقيق أو قاض حكم، وإنّما هو وسيط يسعى لحل النزاع وديا بعيدا عن المحاكم ، بعدها يستعرض أمام كل

---

[187]. أنظر، عطية حمدي رجب، ، دور المجني عليه في انهاء الدعوى الجنائية رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1991، ص346.

[188]. أنظر، ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص124.

[189]. أنظر، عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص90.

[190]. أنظر، ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص125.

[191]. أنظر، عبد الحميد أشرف، المرجع السابق،ص57.

[192]. أنظر، عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص90.

[193]. أنظر، ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص126.

طرف ما سوف يتحقق من فوائد من جراء الوساطة الجزائية كتلك المتعلقة بسرعة حل النزاع وسريته وتوفير الجهد والمال لكل منهما بالشكل الذّي يوصل الوسيط في النهاية إلى النجاح بتكوين قناعة عند طرفي النزاع بإمكانية الوساطة في حل النزاع القائم بينهما[194].

كما يلتزم الوسيط بضرورة الحصول على موافقة كتابية من طرفي النزاع لإستمرار في إجراءات الوساطة الجنائية ، وقد ذهب رأي في الفقه إلى عدم أهمية الحصول على مثل هذه المرافقة نظرا لسبق الحصول على موافقة أولية عن طريق النيابة العامة ، إلاّ أنه يمكن الرد على هذا الرأي بأنّ ذلك يمثل تأكيدا من طرفي النزاع على قبول الوساطة والإستمرار فيها على الوسيط الذّي تم تحديده من قبل النيابة العامة . وينبغي على الوسيط أن يقوم بتحديد الخطوط العامة بكيفية الوساطة مع طرفي النزاع بحيث تكون آلية العمل واضحة أمامهما أن شاءا قبلاها أو رفضاها .

كما أنّه يتعين على الوسيط أن يوفر لطرفي النزاع ما يشاءان من الضمانات المتعلقة بحقوقهما وخاصة حق الدفاع ولعل من أبرزها حقهما بالإستعانة بمحام ومن هنا يجوز للمحامي وتلبية لطلب أحد الأطراف أن يحضر، وهذا ما نصت عليه المادة 37 مكرر من ق.إ.ج مع الطرف الذي إستدعاه، وذلك للإطلاع على ملف النزاع ودراسة الطرف الاخر ، وتقديم المشورة والعون لمن إستدعاه في تحديد نهاية للوساطة تضمن حقوقه، كما يقوم الوسيط بتقديم للأطراف بأنّه في حالة نجاح الوساطة وإتّباع توجيهاته فإنّ الدعوى الجزائية سوف لن تحرك وأنّ الإجراءات السير فيها ستتوقف إذا كانت تلك الإجراءات قد تمت فعلا.

تخلص ممّا تقدم إلى أنّ هذه المرحلة تعد من أخطر مراحل الوساطة الجزائية وذلك بأنّها تمكن الوسيط من تحديد النزاع الذي يسعى لحله وكذلك تحديد طلبات الأطراف المتنازعين، بل تحديد عناصر الحل في بعض الأحيان.

ثانيا:مرحلة إجتماع الوساطة.

تعد هذه الخطوة من أهم خطوات الوساطة ، حيث تمثل مرحلة فاصلة في جهود الوساطة فنجاح الأخيرة يتوقف على ما يبديه أطراف النزاع من تفاهم وتعاون، من أجل حل النزاع وديا ودون ذلك تكون نهاية جهود الوساطة فاشلة ويهدف الوسيط من خلال هذه المقابلات إلى تأكيد

[194]. أنظر، عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص91.

موافقتهم للإستمرار في عملية الوساطة وكذلك تعريفهم بحقوقهم أثناء عملية الوساطة .كمّا أنّه يعدهم بأنّه سوف يتم التوقف عن الإجراءات القضائية في حال إنتهاء الوساطة بنجاح وتبدأ مرحلة التفاوض من خلال إجراء لقاءات مع أطراف النزاع سواء أكانت لقاءات فردية أو جماعية[195].

وبعد أن ينتهي الوسيط من سماع أطراف النزاع يحدد وبالإتفاق مع الأطراف موعدا لإجتماع مجلس الوساطة، وفيه يلتقي أطراف النزاع وجها لوجه [196] وفي بداية هذا الإجتماع يعرض الوسيط أهداف الوساطة والغرض منها ، ثم سيمنح للمجني عليه بعرض شكواه و طلباته أمام الجاني ، وبعد ذلك يأتي دور الجاني في عرض وجهة نظره ، ومن خلال تبادل الآراء يستطيع الوسيط التوفيق بينهما[197]. ويلتزم الوسيط بتوفير الحيادية سواء من حيث المكان الذّي ينبغي أن يكون محايد للطرفين فلا يجتمع بمقر الجاني ولا بمقر المجني عليه أو من حيث إدارة اللقاء بالشكل الذّي يوفر فرصا متعادلة لكلا الطرفين بالحديث، بل وحتى في طريقة الجلوس على طاولة المفاوضات التي يفضل البعض أن تكون على شكل يوحي لطرفي النزاع إعمال مبدأ المساواة بينهما[198].

ولا يشترط أن يكون الإجتماع علنيا، فقد يفضل أن تكون المناقشات غير علنية، فتقتصر على الوسيط والمجني عليه والجاني . وذلك إذا ما قدر الوسيط الوصول إلى نتائج أفضل، يقتضي جعل الاجتماع سرّيا. وقد أوصت ندوة طوكيو بأنّه من الجائز أن تتّم إجراءات الوساطة في غير علنية إذا قد وصل فيها الأطراف إلى نتائج أفضل من الجلسة العلنية والجدير بالذكر أنّ المشرع الجزائري لم يلزم الوسطاء بعقد إجتماع الوساطة في علانية ، بل ترك تقدير هذا الأمر لتقدير الوسيط وأطراف النزاع[199].

ويباشر الوسيط في هذه المرحلة مهمة تنظيم تبادل الآراء والأفكار بين طرفي النزاع ، فضلا عن تلطيفه للأجواء وتهدئته لحدة النقاش عند الإحتدام بين الجاني والمجني عليه مذكر إياهم بالنقاط التّي يتفق عليها أثناء اللقاءات الفردية حتى يصل إلى مشتركات بين الطرفين ، يمكن من خلالها بلورة مشروع إتفاق الذي يرضي به أطراف النزاع. وتعد هذه المرحلة أهم مراحل الوساطة فهي تمثل المرحلة

[195]. أنظر، ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص126.

[196]. أنظر، عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص91.

[197]. أنظر، عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص58.

[198]. أنظر، عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص91.

[199]. أنظر، عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص58.

الفارقة في جهود الوساطة . فنجاح هذه الأخيرة يتوقف على ما يبديه أطراف النزاع من تفاهم وتعاون ومن أجل حل النزاع وديا في هذه المرحلة وبدون ذلك سيكتب الفشل لجهود الوساطة وتكون الكلمة الفاصل للنيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية أو عدم تحريكها إذا قدرت ملائمة حفظها[200].

ثالثا: مرحلة إتفاق الوساطة .

لابد للوساطة من نهاية وهذه النهاية تأخذ أحد شكلين، فإمّا يتعذر على الأطراف بمساعدة الوسيط التوصل إلى حل مرض فتفشل الوساطة وإمّا أن ينجح الوسيط في العبور بأطراف النزاع من منعطف إجتماع الوساطة ويصل بهم إلى تسوية مرضية للنزاع وهنا تدخل الوساطة في مرحلتها المحورية وهي ما يعبر عنها بمرحلة إتفاق الوساطة . وفيها يقوم الوسيط بتحرير محضر بهذا يوقع عليه أطراف النزاع ، ويتعين على الوسيط عند صياغة التزامات كل طرف التأكد من إمكانية تنفيذها ، حتى يتحاشى المشاكل التّي قد تواجه تنفيذ الإتفاق[201]. إلاّ أن هذا الإتفاق ينبغي أن يكون مكتوب موقعا عليه من قبل الوسيط وأطراف النزاع وذلك من أجل إمكانية الرجوع إليه إذا ما ثارت منازعة حول تنفيذ الإلتزامات المتبادلة التي يتضمنها إتفاق الوساطة[202].

ويتعين على الوسيط عند صياغة إلتزامات كل طرف التأكد من إمكانية تنفيذها ، حتى يتحاشى المشاكل التي قد تواجه تنفيذ الإتفاق ، فإنّ تمكن الوسيط من التوصل إلى حل مرضي لطرفي النزاع يعلن نجاح الوساطة الجنائية ويتم الإتفاق بين جميع الأطراف على كيفية التنفيذ، حينها قد يقوم الوسيط بإصدار قرار تحميل المخطىء تعويض المجني عليه ، أو رد الشيء إلى أصله كما قد قوم بتكليف الجاني بتقديم إعتذار شفوي للمجني عليه.وبدوره يقبل المجني عليه هذا الإعتذار وينهي الأمر عند هذا الحد . وعلى الوسيط إثبات الإتفاق المبرم في الوساطة في محضر[203]. وقد يكتفي الوسيط باللجوء إلى توجيه النصح والإرشاد والتوعية للجاني وهذا الإجراء لابدّ أن يقترن هو الأخير بموافقة المجني عليه.

---

[200]. أنظر، عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص92.

[201]. أنظر، عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص59.

[202]. أنظر، عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص92.

[203]. أنظر، ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص129.

والجدير بالذكر أنّ حلقة "طوكيو" قد أوصت بأنّه من الجائز أن تنتهي جهود الوساطة إلى التكليف لخدمة عامة أو بتعويض المجني عليه[204] أو بإيداع الجاني أحد المصحات. كل ذلك مشروط بموافقة أطراف النزاع ، فليس للوسيط صلاحية فرض حل معين عليهم[205] بل لابدّ أن يحض هذا الحل بموافقة أطراف النزاع، لأنّ الوساطة الجزائية ليست كالتحكيم الذّي يكون فيه قرار المحكم ملزما.[206]

وأمّا إذا لم يتمكن الوسيط من التوصل إلى حل مرضي للطرفين ، أو إعترض على أسلوبه أحد الطرفين ففي هذه الحالة يعلن الوسيط فشل الوساطة الجزائية [207] وهو ما يترتب على النيابة العامة إتخاذ ما تراه مناسبا، ومهما ما تؤول إليه نتيجة الوساطة فيشترط على الوسيط أن يعلن ما توصل إليه مع طرفي النزاع وذلك من خلال تقرير مكتوب يوقع من قبله وأطراف النزاع يبين فيه مجريات الوساطة بشكل موجز مصحوب بالأسباب التّي أدت إلى نجاح الوساطة أو فشلها[208].

رابعا: مرحلة تنفذ إتفاق الوساطة.

تعدّ مرحلة تنفيذ الوساطة من أهم مراحل الوساطة، ولا يجوز البدء في تنفيذ الإتفاق إلاّ بعد مصادقة النيابة العامة عليه بالتنفيذ . ويبقى عليه واجب الإشراف على تنفيذ ذلك الإتفاق إذ لا تنتهي مهمة الوسيط إلاّ بتنفيذ إتفاق الوساطة [209] لأنّه القادر على فهم النزاع وإبعاد حلّه المتفق عليه، وخصوصا أنّه لا يوجد ما يمنعها من ذلك.[210].

فإذا قام الجاني بتنفيذ الإلتزامات الواجبة عليه ، قام الوسيط بتحرير تقرير يفيد الإنتهاء من مهمة متابعة تنفيذ اتفاق الوساطة[211] ، ويطرح بتنفيذ إتفاق الوساطة مشكلة تتعلق بتقادم الدعوى الجزائية وخصوصا في المخالفات تكون مدة تقادمها في التشريع الجزائري قصيرة للغاية ، وهذا ما

---

[204]. أنظر، عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص93.

[205]. أنظر، عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص59.

[206]. أنظر، عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص93.

[207]. أنظر، ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص130.

[208]. أنظر، عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص93.

[209]. أنظر، ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص129.

[210]. أنظر، عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص93.

[211]. أنظر، ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص132.

يوجب على الوسيط الإنتباه له والإهتمام به جيدا في مرحلة تنفيذ إتفاق الوساطة وخصوصا إذا كان التعويض يدفع على شكل أقساط مؤجلة [212] وفي الحالات التّي يكون فيها إتفاق الوساطة ينص على خطّة للسداد ، فإنّ القضية لا تغلق إلاّ بعد التسوية النهائية للتقسيط، أمّا إذا لم يقم الجاني بتنفيذ الإلتزامات الواقعة عليه فإنّ الوسيط يلتزم بإخطار النيابة العامة لتتولى التصرف في الدعوى بتحريكها أو إقتراح التسوية الجنائية[213].

[212]. أنظر، عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص94.

[213]. أنظر، ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص.132

المبحث الثاني : الآثار القانونية الناتجة عن الوساطة الجزائية

تعد الوساطة الجنائية إجراء قضائي سليم لحل النزاعات الجنائية ممّا يترتب عليها آثار قانونية من حيث إعتبار الجاني كأن لم يكن ومحضر إتفاق الوساطة وإنهاء الدعوى الجزائية وفيما يلي يتناول آثار الوساطة الجنائية منا ناحيتين : من حيث الآثار الناتجة عن الوساطة المتمثلة في : محضر الوساطة وآثارها على الدعوى العمومية ومن ناحية ثانية المتمثلة في الآثار المترتبة على عدم تنفيذ محضر الوساطة [214] وفقا للمادتين 37 مكرر 3 ومكرر4 من ق.إ.ج.

المطلب الأول : محضر الوساطة وآثاره على الدعوى العمومية

عند الإنتهاء من إجراءات الوساطة يترتب على ذلك محضر يسمى بمحضر إتفاق الوساطة يتم تحريره من طرف الوسيط كما أنّ الوساطة ترتب أيضا آثار على الدعوى العمومية إمّا بإنهاءها أو إيقاف تقادمها وسنتطرق إلى كل ذلك في ما يلي :

الفرع الأول : محضر الوساطة الجزائية

يقصد بمحضر الوساطة تلك الوثيقة القانونية الذي يحررها الوسيط بعد التوصل إلى إتفاق بين أطراف الوساطة.

أولا: شروط محضر الوساطة الجزائية:

نصت عليها المادة 37 مكرر 3 ق.إ.ج يجب أن يتضمن محضرا الوساطة على مجموعة من الشروط يقسم إلى :

أ-الشروط العامة لمحضر الوساطة الجزائية :

بعد أن يدون إتفاق الوساطة في محضر يجب أن يتضمن :

- هوية الأطراف بمعنى إسم ولقب وصفته الأطراف وعنوان كل منهما أي مقر سكن كل طرف .
- عرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها.
- ومضمون إتفاق الوساطة إذ يجب على الوسيط تدوين كافة البنود المتفق عليها بصفة واضحة ودقيقة وشاملة مع الأخذ بعين الإعتبار تحديد الآجال المقررة لتنفيذ هذا الإتفاق وذلك لتوقيع جزاء

[214]. أنظر، صباح احمد نادر، المرجع السابق،ص16.

في حالة عدم تنفيذ الإتفاق في أجال المحددة له غير أنّه تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري لم يحدد لنا مدة تنفيذ إيقاف الوساطة معنى ذلك أنّه ترك السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية لتحديد هذه المدة، على خلافه في المواد المدنية طبقا لنص المادة 966 من ق.إ.م . مدة 3 شهر قابلة لتجديد مرة واحدة بطلب من الوسيط بعد موافقة الخصوم وعلى خلاف غيره من التشريعات التي حددت هذه المدة ك ق.إ.ج.الفرنسي الذي حددها ب 6 أشهر.

كما يجب أن يوقع هذا المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسليم نسخة منه لكل طرف، إذ أنّ توقيع وكيل الجمهورية يعتبر بمثابة ضمانة لمضمون الاتفاق ويمكن له اتخاذ ما يراه مناسبا بشان إجراءات المتابعة الجزائية إذا لم يتم تنفيذ الإتفاق في الآجال المحددة لأنّ إنقضاء الدعوى العمومية لا يكون إلاّ بعد تنفيذ إتفاق الوساطة.

ب- الشروط الخاصة بمحضر الوساطة الجزائية :تطرقت اليه المادة 37 مكرر 4 من ق.إ.ج

يتضمن محضر إتفاق الوساطة على الخصوص التالية:

- إعادة الحالة إلى ما كانت عليه : ويتحدد مجاله بالجرائم التّي يكون محلها ماديا منقولا أو عذرا فلا يمكن القضاء بهذا إلاّ إذا كان الشيء موضوع الجريمة موجودا ومن أمثلة ذلك إعادة المال المختلس في جنحة الإستيلاء بطريقة الغش على أموال شركة.

- التعويض المالي أو النقدي: وهو المدلول الخالص لمصطلح التعويض والأصل أنّ تعويض المضرور من الجريمة ما يكون بجبر الضرر الذي لحقه بواسطة إصلاح الجريمة ما أحدثته الجريمة من أضرار بدفع مبلغ مالي أو نقدي له على سبيل تعويضه عن تلك الأضرار إذ أنّ ق .إ .ج ينص صراحة أنّ موضوع الدعوى المدنية بالتبعية هو التعويض ويجوز أنّ يكون مبلغا مقسطا أو إيرادا مرتبا والأصل فيه يكون مساويا للضرر [215] كما يمكن للوسيط مساعد أطراف الخصومة في تحديد مقدار التعويض.[216]

[215]. أنظر، عبد الله أوهايبة، شرح قانون الاجراءات الجزائية لجزائري، التحري و التحقيق، دار هومة، طبعة 2003، ص147.

[216]. أنظر، ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص131.

التعويض العيني : يكون إذا كان المال مازال باقيا بعينه [217] ويقصد به الوفاء بالتعويض عينيا من خلال إعادة العين إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضر بمعنى قبل وقوع الجريمة .

الإتفاق غير مخال للقانون : تتمثل في إتفاق الأطراف على قيام الجاني بأداء عمل معين أو الإمتناع عن تصرف معين بالشكل الذي يترتب عليه تسوية النزاع كأن يتعهد بعدم التعرض للمجني عليه أو مضايقته أو الامتناع عن أحداث ضوضاء وغيرها من القواعد السلوكية التي يمكن للأطراف إتفاق عليها ولا شك أنّ إقرار مثل هذه القواعد المعددة للسلوك غالبا ما يؤدي إلى إعادة تأهيل الجاني إجتماعيا[218].

ثانيا: محضر الوساطة سند تنفيذي(طبقا لنص المادة 37 مكرر 6 ق.إ.ج).

يعرف السند التنفيذي على أنّه عمل قانوني، ورد النص عليه في القانون على سبيل الحصر لا يجوز للأفراد عقد أي إتفاق بشأنه إلاّ إذا تعلق بعدم تنفيذه أو إسقاط حق صاحبه فيه، وأن يكون محدد في القانون وفق شكل محدد هو الصيغة التنفيذية التي هي في واقع الحال صورة من أصل السند التنفيذي ولا تعطى إلاّ لصاحب الحق في التنفيذ محتومة بأختام معينة تدل على أنّها صالحة للتنفيذ الجبري.

فعندما يتوصل الوسيط لإتفاق يقوم بتحرير محضر بذلك، وبعد توقيع الأطراف وأمين الضبط ووكيل الجمهورية على هذا المحضر، تضفى على هذا الأخير صفة السند التنفيذي بمعنى أنّ الإتفاقية المصادق عليها تصبح بمثابة حكم قطعي، أي أنّ الوساطة تعطي حل نهائي للنزاع[219]، أي أنّها تجعل النزاع محسوما بصفة دائمة، ويكون تنفيذه سهلا لأنّ ما ينفذ تعلق موضوعه بمراكز قانونية معينة ومحددة متفق عليها بين الطرفين إتفاقا محسوما بينهما[220].

وبالتالي فمحضر الوساطة يصبح سند تنفيذي، و هذا هو الأصح ذلك أنّه لو قلنا بجواز التراجع عن الإتفاق بعد الإمضاء عليه لتعارضنا مع الغاية التي يهدف إليها المشرع، و لأصبح ذلك

---

[217]. أنظر، محمد حسين، الوجيز في نظرية الالتزام المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص223.

[218]. أنظر، ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص130.

[219]. أنظر، عروي عبد لكريم، الطرق البديلة لحل النزاعات القضائية"الصلح والوساطة"، مذكرة مقترحة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، كلية الحقوق، ص114.

[220]. أنظر، الأخضرقوادري، المرجع السابق، ص156.

أسلوب ينتهجه الخصوم لإطالة أمد النزاع، كما أنّ حجية محضر الإتفاق لا يتعدى الخصوم ولا يمتد للغير، ويمكن في كل حال للمتضرر من هذا الإتفاق أو صاحب المصلحة أن يدفع بالبطلان أو الإلغاء.

ثالثا: عدم جواز الطعن في محضر الوساطة.

إعتبر المشرع الجزائري أنّه كل ما بني على عنصر الرضا في عقد قضائي يسمى بمحضر الإتفاق، وكما ذكرنا سابقا أنّه لا يمكن للوسيط إجراء الوساطة دون أن يكون هناك رضا مسبق من قبل الأطراف وبالتالي فإنّ محضر الوساطة هو محضر إتفاق مبني على عنصر الرضا ولا يمنك الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن.

ولعل السبب في هذا هو أنّ المشرع الجزائري إعتبر هذه الإتفاقية إرادة الأطراف الحرة، والتي قام الأطراف بصياغتها والإتفاق عليها ولذا ترتب عليها عدم خضوعها لأي طريقة من طرق الطعن[221] وهذا وفقا للمادة 37 مكرر 5 من ق.إ.ج وذلك بصورة مطلقة دون تحديد لأي أنواع الطعن وهو ما يعني بأنّ محضر الوساطة لا يقبل أي طعن من طرق الطعن العادية (المعارضة التي عادة تتعلق بالأحكام الغيابية، والإستئناف)، أو غير العادية وهي (الطعن بالنقض وإعتراض الغير خارج عن الخصومة وإلتماس إعادة النظر)[222].

الفرع الثاني: آثار الوساطة على الدعوى العمومية

من خلال ما نصت عليه المادة 37 مكرر 7 ق.إ.ج، فإنّ الوساطة تحدث أثرا على الدعوى العمومية وذلك من خلال إيقاف سريان تقادمها خلال الآجال المحددة لتنفيذ إتفاق الوساطة.

من البديهي لدى غالبية الفقه أنّه مع وقوع الجريمة ينشأ"حق الدولة في عقاب من إرتكبها" وهذه الرابطة القانونية تنشأ بين "الدولة" بوصفها نظاما قانونيا وبين"مرتكب الجريمة" فيكون للدولة بمقتضى تلك الرابطة "الحق في العقاب" وتمكين الدولة من تنفيذه ويكون على مرتكب الجريمة الخضوع لهذا العقاب وتسمى هذه الرابطة "برابطة العقاب".

[221]. أنظر، عروي عبد الكريم، المرجع السابق، ص114.

[222]. أنظر، الأخضرقوادري، المرجع السابق، ص156.

فالدعوى الجزائية هي ملك للدولة وحقها من العقاب، والغرض من وراءها هو تحقيق الطمأنينة العامة التي تتوقف على تحديد شخصية مرتكب الجريمة وإقرار حق الدولة في معاقبته والتقادم يعني إنقضاء حق الدولة في العقاب لمرور فترة زمنية محدودة منذ وقوع الجريمة أو منذ صدور الحكم في الدعوى الجزائية من غير أن تباشر الدولة إلى إقتضاء حقها في العقاب من مرتكبي الجريمة[223].

وقد ثار تساؤل لدى الفقه الفرنسي عما إذا كانت إجراءات الوساطة الجزائية تقطع تقادم الدعوى الجزائية أم لا؟ ذهب رأي من الفقه إلى أنّ الوساطة توقف تقادم الدعوى الجنائية، لأنّ إجراء الوساطة الجزائية يعد من قبيل إجراءات الإستدلال التي تتخذ في مواجهة الجاني[224]، حيث أنّ تقادم الدعوى الجزائية يبدأ من تاريخ آخر إجراء يتخذ في مواجهته[225]، وقد قرر المشرع الجزائري بأنّ الوساطة تؤدي لوقف تقادم الدعوى الجزائية بغرض الحفاظ على مصالح المجني عليه وضمان حصوله على تعويض الضرر الواقع وحتى لا يلجأ الجاني إلى المماطلة وإضاعة الوقت في إجراءات الوساطة بهدف إستغلال بوقف مباشرة الدعوى ومن ثم تقادم الدعوى ويضيع الحق في مباشرتها.

وتوقف التقادم يضيع على الجاني الفرصة في إساءة إستخدام الوساطة الجنائية وتؤدي إلى غلق الباب أمامه في الإستفادة من قواعد التقادم في الإجراءات والهروب من تطبيق الإجراءات الجنائية، والواقع أنّ القول بغير ذلك يهدر الغاية من إجراء الوساطة ويؤدي إلى لمجني الإضرار بالمجني عليه عن طريق تقليص الفترة اللازمة في ملاحقة الجاني تعويض الأضرار الواقعة عليه.

غير أنّه تجدر الإشارة على أنّه المشرع الجزائري نص صراحة على هذا الأثر فقط دون غيره غير أنّه مادام أنّ الوساطة تعتبر صلحا والصلح قانونا ينهي النزاع فإنّه كان من المفروض أنّه يتضمن هذا الإجراء بنص صريح يقتضي بأنّ الصفح قبل تحريك الدعوى العمومية يؤدي إلى إنقضاءه في الجرائم المنصوص عليها في المادة 37 مكرر 2 ق.إ.ج، فقيام الجاني بتنفيذ الإلتزامات الواقعة عليه يترتب عليه إنقضاءه الدعوى الجنائية وما يترتب على ذلك من آثار، تتمثل في عدم جواز الإدعاء

[223]. أنظر، صباح احمد نادر، المرجع السابق، ص18.

[224]. أنظر، ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص132.

[225]. أنظر، صباح أحمد نادر، المرجع السابق، ص19.

المباشر عن ذات الواقعة، وعدم الإعتداد بالواقعة كسابقة في العود وعدم جواز تسجيلها في صحيفة السوابق العدلية للمتهم[226].

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على عدم تنفيذ إتفاق الوساطة

بعد نجاح الوساطة تنتج إلتزامات تقع على عاتق الجاني حيث أنّه يكون ملزم بتنفيذها، غير أنّه قد يقوم الجاني بالتماطل في تنفيذها ممّا يترتب عليه ذلك جزاءات تتمثل إمّا في قيام وكيل الجمهورية بما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة وهذا طبقا لنص المادة 37 مكرر 8 ق.إ.ج، أو قد يتعرض الجاني للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 ق.ع وهذا ما تضمنته المادة 37 مكرر 9 ق.إ.ج.

الفرع الأول: إتخاذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا

كلّما وقعت جريمة ما كان للنيابة العامة سلطة وحق تحريك الدعوى العمومية وتتصرف وفقا لحقها في تحريك الدعوى العمومية وتتخذ هذا التصرف أحد الشكلين التاليين[227]: إمّا بتحريك الدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق، أو بتحريكها أمام قضاء الحكم مباشرة وهذا طبقا لنص المادة 5/36ق.إ.ج.

أولا: تحريك الدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق

تنص المادة 5/36 من ق.إ.ج على مايلي:" تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه من شأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها..."، أي أنّ النيابة العامة يمكنها أن تقوم بتحريك الدعوى العمومية وذلك بتبليغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق حول الجريمة المرتكبة وتستند إلى قاضي التحقيق مهمة إجراء البحث أو التحري للوصول إلى المجرم الحقيقي.

وتنص المادة 66 من ق.إ.ج على أنّ:" التحقيق الإبتدائي وجوبي في مواد الجنايات.

---

[226]. أنظر، ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص133.

[227]. أنظر، مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1987،ص111.

أمّا في مواد الجنح فيكون إختياريا ما لم يكن هناك ثمة نصوص خاصة.

كما يجوز إجراءه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية."

وعلى هذا الأساس فإنّ النيابة العامة يمكنها تحريك الدعوى العمومية عن طريق قضاء التحقيق خصوصا في القضايا الجنائية، وبذلك يحيل وكيل الجمهورية الملف إلى قاضي التحقيق للتحقيق فيه وفقا للقانون، وتكون بواسطة طلب فتح تحقيق يلتمس فيه هذا الأخير من قاضي التحقيق إجراء تحقيق في وقائع محددة وذلك بعد تلقيه تقارير ومحاضر من الضبطية القضائية أو شكوى من المجني عليه، ويرفق وكيل الجمهورية بهذا الطلب الملف كاملا والأدلة والمستندات المتبثة للجريمة وقد يكون هذا الطلب موجها ضد شخص معروف أو مجهول طبقا لنص المادة 67 في فقرتيها 1 و 2من ق.إ.ج[228].

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية أمام قضاء الحكم مباشرة

لا يتسنى تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام المحكمة إلاّ في الجنح والمخالفات ويعرف بالإستدعاء المباشر للمثول أمام المحكمة الجزائية ويتم بواسطة الإستدعاء المباشر أي التكليف بالحضور للمحكمة وتعين النيابة العامة تاريخ الجلسة لجميع الأطراف، وترسل ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة للبث فيه طبقا للمادة 333 من ق.إ.ج، أو بحضور الأطراف بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334 من ق.إ.ج ويكون تسليم المتهم التكليف بالحضور في المواعيد وبالأوضاع المنصوص عليها في المواد 439 من ق.إ.ج وما يليها طبقا لنص المادة 335 ق.إ.ج.[229]

وبذلك يترتب على تبليغ المتهم بورقة التكليف بالحضور تحريك الدعوى العمومية يرفعها إلى المحكمة وإنعقاد إختصاصها بالفصل فيها، وبذلك تخرج من حوزة النيابة العامة لتدخل في ولاية المحكمة [230] فتقوم هذه الأخير إمّا بتطبيق إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها من المادة 339 مكرر وما بعدها من ق.إ.ج وهو إجراء تمّ إستحداثه بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 في المادة 16 منه التي تممت الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الثاني من الأمر66-155 المتضمن ق.إ.ج، بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة في قضايا الجنح المتلبس بها والتي

[228]. أنظر، معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، الجزائر، ص24.

[229]. أنظر، مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص123.

[230]. أنظر، أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص203.

لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي وهذا طبقا لنص المادة 339 مكرر ق.إ.ج ويمكن تقسيم إجراءات المثول الفوري إلى قسمين حسب الجهة التي يمثل إمامها المتهم وذلك كالتالي:

1-إجراءات المثول الفوري أمام وكيل الجمهورية:

أ. التأكد من هوية المشتبه فيه.

ب.تبليغه بالأفعال المنسوبة إليه والوصف القانوني لها.

ج. تبليغه أنّه سوف يمثل فورا أمام المحكمة.

د. إعلام الضحية والشهود بذلك.

هـ.إعلام المشتبه فيه بحقه في الإستعانة بمحام أمام وكيل الجمهورية: وهنا إذا تمسك بهذا الحق يتم إستجوابه في حضور محاميه، ويسجل ذلك في محضر الإستجواب وهذا طبقا لنص المادة 339 مكرر 3، و يتم تبليغ المحامي بكل الإجراءات وهذا ما نصت عليه المادة 339 مكرر 4 في فقرتها 1من ق.إ.ج ويمكنه الإتصال بالمشتبه فيه بكل حرية وعلى إنفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض.

2-إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة:

إنّ المتهم الذّي يتخذ في مواجهة إجراءات المثول الفوري يتمتع بحق الدفاع محاطا بضمانات إضافية وأكثر دقة، إذ يلزم القانون رئيس المحكمة أن ينبهه إلى حقه في طلب مهلة لتحضير دفاعه ويسجل ذلك في الحكم الذي تسجل به أيضا إجابة المتهم وهذا ما تطرقت إليه المادة 339 مكرر 5 في فقرتها 1 ق.إ.ج.

وهنا نكون أمام إحتمالين، إمّا الفصل في الدعوى و إمّا تأجيلها:

الإحتمال الأول: إحتمال الفصل الفوري في الدعوى.

وذلك إذا لم يتمسك المتهم بحقه في مهلة تحضير دفاعه، فإذا كانت الدعوى مهيأة للحكم تستكمل إجراءات الفصل ويحكم المتهم فورا.

الإحتمال الثاني: إحتمال تأجيل الفصل في الدعوى.

وذلك في الحالتين التاليتين:

أ- أن يتمسك المتهم بحقه في مهلة تحضير دفاعه: طبقا لنص المادة 339 مكرر 5 في فقرتها 2 من ق.إ.ج حيث تمنح للمتهم مهلة ثلاثة أيام على الأقل لذلك.

ب- أن لا تكون الدعوى مهيأة للحكم بعد: كحالات غياب الشهود أو الضحية، أو عدم وجود الوثائق اللازمة كصحيفة السوابق العدلية أو شهادات الميلاد.... فهنا تأمر المحكمة بتأجيل الدعوى إلى أقرب جلسة طبقا لنص المادة 339 مكرر 5 الفقرة 3 ق.إ.ج.

وبذلك إذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها وبعد الإستماع إلى طلبات النيابة العامة والمتهم ودفاعه، إتخاذ أحد التدابير الآتية:(المادة 339 مكرر 6 ق.إ.ج)

- ✓ ترك المتهم حرا.
- ✓ إخضاع المتهم لتابير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 ق.إ.ج، كإجراء وسط بين ترك المتهم حرا أو وضعه في الحبس المؤقت.
- ✓ وضع المتهم في الحبس المؤقت: هو الأخير أمام المحكمة، يتم اللجوء إليه مجددا في حالة إنعدام موطن مستقر للمتهم أو إذا كان ذلك ضروريا لمنع التأثير على مجريات الدعوى، ولا يعد وضع المتهم في هذه الحالة قرينة على إدانة المتهم ولا على عقابه بالضرورة بقعوبة سالبة للحرية.

غير أنّه تجدر الإشارة إلى أنّه لا يجوز الإستئناف في الأوامر التي تصدرها المحكمة وفقا للمادة المذكورة سابقا.

كما أنّه تتولى النيابة العامة متابعة تنفيذ تدابير الرقابة القضائية، وفي حالة مخالفة المتهم لها تطبق عليه عقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها في المادة 129 ق.إ.ج.

كما أنّه يمكن أيضا تطبيق إجراءات الأمر الجزائي المنصوص عليها في المادة 380 مكرر وما يليها من ق.إ.ج، حيث أنّه يمكن أن حال ملف الدعوى من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح وفقا للإجراءات لمدة تساؤي أو أقل عن سنتين عندما تكون:

- ✓ هوية مرتكبها معلومة.
- ✓ الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية.
- ✓ الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط وفقا للمادة 380 مكرر ق.إ.ج.

أمّا بالنسبة للإجراءات المتبعة في الأمر الجزائي فهي كالآتي:

أ- تقديم طلب إستصدار الأمر الجزائي من طرف النيابة لمحكمة الجنح:

تتصل محكمة الجنح بملف القضية المحالة إليها بإجراء الأمر الجزائي مرفقا بطلبات وكيل الجمهورية المادة 380 مكرر 2 الفقرة 1 ق.إ.ج، وهي الطلبات التي تكون مكتوبة ومتضمنة وقائع القضية والنص الجزائي المطبق ومرفقة بمحضر الإستدلالات، وشهادة ميلاد المتهم وصحيفة السوابق العدلية.

ب- الفصل في الأمر الجزائي من طرف محكمة الجنح:

يرفض القاضي قسم الجنح الفصل في الأمر الجزائي إذا رأى أنّ الشروط المنصوص عليها قانونا الأمر الجزائي غير متوفر فإنّه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لإتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للفقرة الأخيرة من المادة السابقة.

ولهذا تنص المادة 333 من ق.إ.ج حسب آخر تعديل على أنّه:" ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إمّا بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق وإمّا بحضور الأطراف بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334 ق.إ.ج، وإمّا بتكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة، وإمّا بتطبيق إجراءات المثول الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي."

الفرع الثاني: التعرض للعقوبات المقرر في المادة 1/147 ق.ع

طبقا لنص المادة 37 مكرر 9 ق.إ.ج، في حالة عدم تنفيذ الجاني لإتفاق الوساطة عمدا يحق لوكيل الجمهورية ملاحقته بجنحة التقليل من الأحكام القضائية التي تتعلق بوجود أحكام قضائية قابلة للتنفيذ أو حتى صادرة في دعوى معينة مهما كانت مدنية أو جزائية، ويتم التقليل منها بأي كلام إستهزائي أو كلام بذيئ.

بالإضافة إلى إمكانية أن يكون التقليل من شأن الأحكام القضائية بالكتابة والأفعال وليس بالأقوال فقط، وهذا طبقا للمادة 2/147 ق.إ.ج التي تنص على أنّه:" الأفعال الآتية تعرض مرتكبيها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1 و 3 من المادة 144:

الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو إستقلاله."

وبذلك يتعرض الجاني للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 144 من ق.ع والمتمثلة في: عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 1000دج إلى 500000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين أي أنّه لا يشترط تنفيذ كلاّ من العقوبتين بل يكفي تنفيذ إحداهما، كما أنّه قد يتعرض لعقوبة أخرى طبقا لما نصت عليه الفقرة 3 من نفس المادة سابقة الذكر على أنّه:" يجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبنية أعلاه."

الخاتمة

الخاتمة.

وفي ختام هذا العرض المتواضع وظل الأزمة التي يعرفها جهاز القضاء والمترتبة عن طول الإجراءات الجنائية وكثرة القضايا المعروضة عليه، إضافة إلى السلبيات التي تعرفها العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وأبرزها عجزها عن إعادة إدماج الجاني وإرتفاع كلفتها، كان من الواجب إعادتها النظر في السلبيات الجنائية للدول وتبني حلول بديلة عن الدعوى العمومية تمكن من تخفيف العبء عن القضاء وإعادة إدماج الجاني داخل النسيج الإجتماعي والإهتمام بالضحية عبر جبر الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة ، ومن بين هذه الحلول يوجد نظام الوساطة الجنائية التي ظهرت نتيجة الضغط المتزايد على القضاء لتحقيق أعباء وإختصار إجرءاته، فهي لا تسلب السلطة القضائية إختصاصها في الفصل في النزاع فالوساطة تجري تحت إشرافها ورقابتها ويعود لها القرار النهائي إماّ بقبول أو عدم قبول الوساطة الجزائية.

وبذلك تعدّ الوساطة الجزائية الثقافة القانونية الحديثة في إدارة الدعوى الجزائية كما أنّها تعدّ أيضا أسلوبا جديدا غير مألوف في حل المنازعات الجنائية يقوم على أساس الإنتقال من دائرة المؤسسة القضائية إلى دائرة العلاقات الإجتماعية وهذا ما يقود إلى رسم سياسة جنائية جديدة تقوم على أساس توفيقي رضائي وذلك بإيجاد حل ودي بين الطرفين المتنازعين على نحو الذي يحقق رضاءا متبادلاً بينهما. وعليه تعتبر إجراء يعمل على إعادة بناء العلاقة بين طرفين النزاع على أرضية مثينة قائمة على ركيزتين أساسيتين هما حصول المجني عليه على تعويض عادل ومناسب يجبر الضرر الذي لحقه من الجريمة ويوفر الوقت والجهد والمال بالوقت الذي يجنب الجاني مساوئ الجزاء الجنائي ويعيد تأهيله وإصلاحه، وبما يحقق الرضاء والقبول في نفوس المتنازعين بضرورة يعجز الحكم الجزائي عن تحقيقه أو الوصول إليه.

كما أنّه تجدر الإشارة على أنّ نجاح الوساطة وتحقيقها لأهدافها يعتمد في المقام الأول على الوسيط الذي يعدّ مديراً ومشرفاً ومنسقاً ومراقباً ومحركاً أساسيا لعملية الوساطة الجزائية من بدايتها إلى نهايتها وحتى إلى تنفيذ إتفاقها.

وبذلك يعترف المشرع أنّ العقاب الجزائي ليس هو دائماً الحل الامثل لتحقيق العدل والإنصاف وهذا ما يتماشى مع أحدث مدارس علم الإجرام في القانون المقارن بقولها:" درب إتفاق غير منصف بالكامل هو أفضل من محاكمة تراعي الجوانب الشكلية أكثر من تحقيق العدل".

وصفوة القول أنّ:" الوساطة الجزائية صورة جديدة للعدالة التقليدية وتساندها في مكافحة الجريمة، وتستند إلى فكرة فلسفية بسيطة مؤداها أنّه لا يوجد شخصان لا يتفاهمان بل يوجد شخصان لم يتناقشان".

الملاحق

" *المادة 36* : يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي :

– إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية،

– مراقبة تدابير التوقيف للنظر،

– زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر، وكلما رأى ذلك ضروريا،

– مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي،

– تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال، ويمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها،

– إبداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه،

– الطعن، عند الاقتضاء، في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية،

– العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم".

المادة 7 : يتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمادة 36 مكرر1، تحرر كما يأتي :

" *المادة 36 مكرر1* : يمكن وكيل الجمهورية لضرورة التحريات، وبناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية، أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني.

يسري أمر المنع من مغادرة التراب الوطني المتخذ وفقا لأحكام الفقرة السابقة لمدة ثلاثة (3) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

غير أنه إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو الفساد يمكن تمديد المنع إلى غاية الانتهاء من التحريات.

يرفع إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني بنفس الأشكال".

المادة 8 : تتمم أحكام الباب الأول من الكتاب الأول من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بفصل ثان مكرر عنوانه " في الوساطة"، يتضمن المواد 37 مكرر و37 مكرر1 و 37 مكرر 2 و 37 مكرر3 و37 مكرر4 و37 مكرر5 و37 مكرر 6 و37 مكرر 7 و37 مكرر8 و 37 مكرر 9، وتحرر كما يأتي :

الكتاب الأول

في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق

الباب الأول

في البحث والتحري عن الجرائم

"الفصل الثاني مكرر"

" في الوساطة "

" *المادة 37 مكرر* : يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.

تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية ".

" *المادة 37 مكرر1* : يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه.

ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحام".

" *المادة 37 مكرر2* : يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة و إصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية و العمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار و الترصد أو استعمال السلاح ، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير و استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات".

"*المادة 37 مكرر3* : يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه.

يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف".

"*المادة 37 مكرر4* : يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص، ما يأتي :

- إعادة الحال إلى ما كانت عليه،

- تعويض مالي، أو عيني عن الضرر،

- كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف".

"*المادة 37 مكرر5* : لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن".

"*المادة 37 مكرر6* : يعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول".

"*المادة 37 مكرر 7* : يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة".

"*المادة 37 مكرر 8* : إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة".

"*المادة 37 مكرر9* : يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات، الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك ".

المادة 9 : تعدل وتتمم المواد 51 و51 مكرر و51 مكرر1 و52 و 65 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

الباب الثاني

في التحقيقات

الفصل الأول

في الجناية أو الجنحة المتلبس بها

"*المادة 51* : إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة.

غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعين (48) ساعة.

يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص :

- مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،

- مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة،

- ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف،

- خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا".

"*المادة 51 مكرر*: كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر 1 أدناه ويمكنه، عند الاقتضاء، الاستعانة بمترجم ويشار إلى ذلك في محضر الاستجواب".

"*المادة 51 مكرر1* : يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره ومن تلقي زيارته، أو الاتصال بمحاميه وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

1/ القرآن الكريم.

2/ سنن أبي داوود، دار إحياء السنة النبوية، الجزء3 .

3/ قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2008، ص، الجريدة الرسمية، عدد 21 ، ص 89-90 .

4/ قانون العقوبات، رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، ص61-63، الجريدة الرسمية، رقم 07.

5/ قانون الإجراءات الجزائية، رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، ص 29-31، الجريدة الرسمية، رقم 40.

المراجع:

الكتب العامة:

6/ أوهايبة عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، طبعة 2003.

7/ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998.

8/ الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي (في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات)، دار الهومة، الجزائر، 2013.

9/ ليلى علي القايد، الصلح في جرائم الإعتداء على الأفراد، فلسفته وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، 2001.

10/ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الأمر الجزائي (دراسة تحليلية مقارنة) ،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،القاهرة، 2001.

11/ مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة.

12/ منصور رحماني، المجيز في الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.

13/ محمد حسنين، الوجيز في نظرية الإلتزام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

14/ مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1997.

15/ معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، الجزائر.

16/ نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.

17/علي محمد المبيضن، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب المتخصصة:

18/ عبد الحميد أشرف، الجرائم الجنائية دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، الطبعة 1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.

الأطروحات:

الدكتوراه:

19/ عطية حمدي رجب، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة،1991 .

20/ أنظر، علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاته في الفقه الإسلامي والقانون (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية، باتنة، 2013.

الماجستير:

21/ أنظر، ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة(دراسة تحليلية)، رسالة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية،الرياض،2011.

22/ أنظر، عروي عبد لكريم، الطرق البديلة لحل النزاعات القضائية"الصلح والوساطة" ، مذكرة مقترحة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة بن عكنون، الجزائر، كلية الحقوق.

المجلات:

23/ أنور محمد صدقي المساعدة، بشير سعد زغلول، الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون، العدد الأربعون، 2009.

24/ أنظر، محمدعلي عبد الرضا عفلوك، ياسر عطيوي عبود الزبيدي، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي(دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق،كلية القانون، جامعة البصرة ، العدد الثاني، 2015.

25/ أنظر، عادل يوسف عبد النبي، الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، مجلة كوفة،كلية القانون والعلوم السياسية ،جامعة الكوفة، العدد9.

26/ أنظر، عادل علي مانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق،العدد الرابع، السنة ثلاثون، ديسمبر2006 .

البحوث:

27/ أنظر، صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي(دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى قضاء في إقليم كردستان،كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع، إلى الصنف الثالث من أصناف الإدعاء العام، محكمة جنح أربيل، العراق، 2014.

المواقع الإلكترونية:

28/ Article droit.blogspot.com.

29/ www.mohamet.net.

30/ ghennairamdane.blogspot.com.

الفهرس

الفهرس

إهداء .....

تشكرات .....

قائمة المختصرات .....

المقدمة.....- 1 -

الفصل الأول: ماهية الوساطة الجزائية.....- 6 -

المبحث الأول:نشأة الوساطة الجزائية وتعريفها.....- 7 -

المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائية.....-7-

الفرع الأول: نشأة الوساطة الجزائية في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة(العربية) .....- 8 -

الفرع الثاني: الوساطة الجزائية في القانون اللاتيني والقوانين المقارنة.....- 15 -

الفرع الثالث:تعريف الوساطة الجزائية .....- 26 -

المطلب الثاني: تمييز الوساطة الجزائية عن الأنظمة المشابهة لها .....- 27 -

الفرع الأول: الوساطة الجزائية والوساطة القضائية المدنية .....- 28 -

الفرع الثاني: الوساطة الجزائية والصلح.....- 31 -

الفرع الثالث: الوساطة الجزائية والتحكيم .....- 33 -

الفرع الرابع: الوساطة الجزائية والأمر الجزائي .....- 34 -

المبحث الثاني: خصائص الوساطة الجزائية و طبيعتها القانونية.....- 35 -

الفهرس

المطلب الأول: خصائص الوساطة الجزائية ..... – 36 –

الفرع الأول: الرضائية ..... – 36 –

الفرع الثاني: حضور الأطراف ..... – 37 –

الفرع الثالث: السرية ..... – 37 –

الفرع الرابع: سرعة الإجراءات..... – 38 –

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة ..... – 39 –

الفرع الأول: الوساطة الجنائية صورة من صور الصلح ..... – 40 –

الفرع الثاني: الوساطة الجزائية أحد بدائل الدعوى الجنائية..... – 42 –

الفرع الثالث: الوساطة الجنائية إجراء إداري..... – 43 –

الفصل الثاني : الإيطار الإجرائي للوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية رقم 15-02 ..... – 45 –

المبحث الأول :إجراءات إعمال الوساطة الجزائية..... – 46 –

المطلب الأول: أطراف الوساطة الجزائية وأهدافها ..... – 46 –

الفرع الأول: أطراف الوساطة الجزائية..... – 46 –

الفرع الثاني : أهداف الوساطة الجزائية..... – 56 –

المطلب الثاني : مجال تطبيق الوساطة الجزائية وإجراءاتها..... – 58 –

الفرع الأول : مجال تطبيق الوساطة الجنائية ..... – 59 –

الفرع الثاني : إجراءات الوساطة الجزائية..... – 60 –

الفهرس

المبحث الثاني : الآثار القانونية الناتجة عن الوساطة الجزائية ..... - 68 -

المطلب الأول : محضر الوساطة وآثاره على الدعوى العمومية ..... - 68 -

الفرع الأول : محضر الوساطة ..... - 68 -

الفرع الثاني: آثار الوساطة على الدعوى العمومية ..... - 71 -

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على عدم تنفيذ إتفاق الوساطة..... - 73 -

الفرع الأول: إتخاذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا ..... - 73 -

الفرع الثاني: التعرض للعقوبات المقرر في المادة 1/147 ق.ع ..... - 77 -

الخاتمة. ..... - 79 -

قائمة المصادر والمراجع.....

الفهرس.....